جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نطاق اكتساب حق الملكية والتملك كحافز للاستثمار والآثار المترتبة عليه دراسة مقارنة

إعداد الطالب
إسماعيل محمد سليم الشوابكة

إشراف
الدكتور عبدالله الزبيدي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في القانون قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2008

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية

لا تُعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب اسماعيل محمد الشوابكة الموسومة بـــ:

نطاق اكتساب حق الملكية والتملك كحافز للاستثمار والآثار المترتبة عليه – دراسة مقارنة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون.**

القسم: القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
د. عبدالله محمد الزبيدي		2008/05/18	مشرفاً ورئيسا
د. جعفر محمود المغربي		2008/05/18	عضواً
د. زيد محمود العقايله		2008/05/18	عضواً
د. أنيس منصور المنصور		2008/05/18	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي: 61710
تلفون: 99-03/2372380
فرعي 5330-5328
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى من أحبا العلم وحُرما منه، إلى من أعطوا فأجزلوا العطاء

إلى من زرعوا فحصدوا ....والديّ الكرام

إلى كل من علمني حرفاً ،....إلى أصحاب الفضل علي ...أساتذتي الأفاضل

إلى كل أردني مُخلص عشقت كفاه تراب الأردن الزكي ...إليهم أهدي

إسماعيل الشوابكة

الشكر والتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأُستاذي الفاضل عبد الله الزبيدي ، أستاذ القانون المدني المشارك في كلية الحقوق في جامعة مؤتة على قبوله الإشراف على رسالتي ومتابعتها أولاً بأول ،وأشكره على سعة صدره فلم يُصادر لي رأياً أو يفرضه علي.

وكذلك أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل د .جعفر المغربي أستاذ القانون المدني المشارك في كلية الحقوق في جامعة مؤتة ،ود. أنيس المنصور أستاذ القانون المدني المشارك في كلية الحقوق في جامعة الإسراء ،ود.زيد العقايلة أستاذ القانون المدني المشارك في كلية الحقوق في جامعة مؤتة.

وأتقدم كذلك بالشكر لكل من ساهم في أنجاز هذه الرسالة ،من موظفين مكتبة جامعة مؤته،وموظفين مؤسسة تشجيع الاستثمار ، وموظفين وزارة الصناعة والتجارة، وموظفين المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي.

إسماعيل الشوابكة

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير...	ب
فهرس المحتويات...	ج
الملخص باللغة العربية..	هـ
الملخص باللغة الإنجليزية..	و
الفصل الأول: ماهية الاستثمار والتملك والمستثمر ومركزة القانوني وضوابط تملكه..	1
1.1 المقدمة..	1
2.1 ماهية الاستثمار وأنواعه والمركز القانوني للمستثمر الأجنبي	5
1.1.1 ماهية الاستثمار وأنواعه..........................	5
2.1.1 المركز القانوني للمستثمر الأجنبي.................	15
3.1 ضوابط التملك والتجنس للمستثمر الأجنبي................	25
1.3.1 ماهية الملكية والتملك وضوابطها كحافز للاستثمار	16
2.3.1 ضوابط التجنس كسبب للتملك ومصير تملك الأجنبي..	42
4.1 حوافز الاستثمار..	61
1.4.1 الحوافز السياسية.................................	62
2.4.1 الحوافز الإدارية.................................	66
3.4.1 الحوافز القانونية.................................	71
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على التملك وحوافز الاستثمار...........	85
1.2 الآثار بالنسبة للمواطن الفرد وللمواطن العامل..............	85
1.1.2 الآثار بالنسبة للمواطن الفرد بشكل عام...........	85
2.1.2 الآثار بالنسبة للمواطن العامل بشكل خاص........	98
2.2 الآثار بالنسبة للمستثمر....................................	104

1.2.2 آثار ظاهرة ومعروفة.............................	105
2.2.2 آثار خفية أو مُبهمة.............................	114
3.2 الآثار بالنسبة للدولة....................................	123
1.3.2 تحقيق التنمية التكنولوجية..........................	124
2.3.2 البيئة والاستثمار.................................	134
3.3.2 البنية التحتية..	141
4.3.2 زيادة رصيد الدولة من العملات الأجنبية..........	143
5.3.2 فرضية المؤشر الجغرافي الأردني................	147
4.2 الخاتمة...	150
1.4.2 النتائج..	150
2.4.2 التوصيات..	159
المراجع...	163

المُلخص

نطاق إكتساب حق الملكية والتملك كحافز للاستثمار والآثار المترتبة عليه
دراسة مقارنة

إسماعيل محمد سليم الشوابكة
جامعة مؤتة، 2008

تهدف هذه الدراسة لبيان النظام القانوني لتملك المستثمر المستثمر الأجنبي في القانون المدني الأردني وقانون الاستثمار الأردني والآثار المترتبة عليه ، سواءً أثار اقتصادية أو قانونية ودراسة مقارنة خصوصاً مع الشريعة الإسلامية . وتتضمن الدراسة بيان مفهوم الاستثمار والمستثمر ومركزه القانوني وحوافز الاستثمار سواءً قانونية أو سياسية ، وفي النهاية تتحدث الدراسة عن النتائج الرئيسية داخل الخاتمة، ثم بيان المقترحات.

Abstract

Ambit Acquirement Right of Property and Possession as Urge for Investment and Its Impacts
A comparative Study

Ismaeel Muhammed Saleem Alshawabkeh
Mutah University,2008

This study aims to explain the legal system to the property of foreign investor in Jordanian civil law and Jordanian investment law as urge to investment and its impacts , whether economic or legal impacts, a comparative study especially with Islamic canon .It is including definition of investment and investor and his legal status, and urges of investment whether legal or political urges. At the end speaks about the main results inside the conclusion ,then speaks about the suggestions.

الفصل الأول

ماهية الإستثمار والتملك والمستثمر ومركزه القانوني وضوابط تملكه

1.1 مقدمة:

لا يخفى على أحد أن الأردن يتوسط دائرة مشتعلة من الحروب والفتن، يتوسط منطقة تشهد باركين نشطة من الدمار وعدم الاستقرار السياسي والأمني من دول الجوار فلسطين غرباً والعراق شرقاً بالأمس القريب، كذلك لبنان ليست أفضل حالاً من شقيقاتها.

والأردن هو أقرب وأكثر الدور العربية قاطبةً تأثراً بما يجري لجيرانها، إلا أن الأردن وبحمدِ من الله وعونه ينعم بنعمة يُحسد عليها، ينعم بواحة من الأمن والاستقرار رغم كبر تلك التحديات وقلة إمكانياته.

لذلك قيل أن المستثمر الأجنبي قبل اتخاذه القرار بالاستثمار بدولة ما فإنه يقدر ما إذا كان هنالك مناخ سياسي وأمني ملائم أو أن يصعب التنبوء به[(1)].

ولهذا فإن المستثمر إذا ما شعر باضطراب الوضع الأمني أو السياسي في الدولة الحاضنة له فسيقوم بتحويل استثماراته لدولة أخرى، كيف لا والأمن والرخاء وجهان لعملة واحدة فهما سيان لا يفترقان، فيقول عز من قائل: "فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وءامنهم من خوف"، وقوله تعالى: "رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات"[(2)].

والأردن كغيره من الدول النامية يسعى ويطمح لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للأمام عن طريق الاستثمار، ومن ثم اللحاق في ركب الدول الصناعية والمتقدمة، وقد واكب هذه الطموحات سلسلة من الجهود المضنية تمثلت في إيجاد بيئة استثمارية خصبة بإصدار تشريعات متطورة لتكون القنوات التي تستوعب تدفق

---

(1) عبد الرحمن، عبد الحكيم مصطفى، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، الخرطوم، بدون دار نشر، 1990، ص70-71.

(2) سورة البقرة، الآية: 126.

رؤوس الأموال الأجنبية والعربية وحتى الأردنية منها، هذا على صعيد السياسة التشريعية الداخلية.

أما على الصعيد الخارجي فقد أبرم الأردن الكثير من الاتفاقيات الثنائية بالجانب الاقتصادي، فضلاً عن مشاركة الأردن في العديد من منتديات الاقتصاد العالمي بدافوس واستضافته لهذا المنتدى.

أما على الصعيد الإعلامي فقد باشر الأردن سياسة الترويج للمواقع السياحية والمناطق الحرة، وعن تسهيلات وحوافز للاستثمار وسهولة إجراءاته، التي تضعها بين يدي المستثمر، ولا يفوتنا في هذا المقام التذكير بأن الأردن قد انضم لمنظمة التجارة العالمية في أواخر التسعينيات، وأبرم اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية، فكل هذه العوامل جعلت بوصلة المستثمر العربي والأجنبي تتجه نحو المملكة الأردنية.

وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع، هو أنه حديث الولادة في النظام القانوني الأردني، وكثر الحديث في الآونة الأخيرة عن الاستثمارات وآثارها ومصيرها وعن التقلبات الاقتصادية التي أحدثتها، وعن سياسة فتح الباب على مصراعيه للاستثمارات، فأصبحنا نقف على مفترق طرق لا نعرف في أي اتجاه نسير، كذلك أصبحنا نسمع لا نشاهد عن تعديلات قانونية متلاحقة، وما هي إلا استحقاقات للسياسة الاقتصادية الأردنية، فوجدنا أنفسنا نقف أمام زمرة جديدة من التشريعات الاقتصادية بالكاد يصل عمرها لنصف عقد من الزمان.

أما من الناحية الأكاديمية فالمُعضلة الحقيقية وحجر العثرة هي افتقار المكتبة القانونية الأردنية إلى مراجع قانونية تعالج هذه المسألة، لا من قريب ولا من بعيد، وإن وجدت فإنها لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، على خلاف الحال في بعض المكتبات القانونية العربية والتي أبلت بلاءً حسناً، فزخرت بالمؤلفات المتناولة لهذا الموضوع عن كثب واستفاضة وإسهاب(1).

(1) وللأمانة العلمية وحتى لا ندعي على أنفسنا أننا أصحاب السبق في هذا المجال وجدنا بعض المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع : منها: منصور، يوسف، رسالة ماجستير "النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الأردن" 1991، من الجامعة الأردنية، كذلك : النظلي، مصطفى خالد مصطفى، الحماية الإجرائية =

ومن هذا المنطلق نجد من الأهمية بمكان دراسة نطاق الملكية والتم لك كحافز للاستثمار في القانون الأردني وأثرها على الاقتصاد الوطني، وبالتالي نثير في ثنايا هذه الرسالة العديد من الأسئلة التي تدور في خُ لدنا، ومنها : هل أتت هذه الاستثمارات أُكلها؟ وما هي الحوافز التي تجعل المستثمر يضع نصب عينه أن يستثمر أمواله في الأردن؟ ومد ى فاعلية القواعد الناظمة للملكية والتملك كحافز للاستثمار في الأردن؟ وما هي المشاريع الأكثر استحواذاً على رؤوس الأموال المستثمرة في الأردن؟ وما هي الضوابط والشروط لاكتساب المستثمر العربي والأجنبي الجنسية الأردنية وبالتالي يستطيع أن يملك ويتملك في الأردن؟ وه ل هنالك شبهة غسيل أموال متحصلة من مصادر غير مشر وعة لتدخل في دائرة الاقتصاد الأردني ثم تخرج من هذه الدائرة بين عشية وضحاها بعد أن تكتسي ثوب المشروعية؟ هذه الأسئلة وغيرها من التساؤلات ستكون مدار بحثنا في صلب الرسالة، والتي سنقف عندها بشيء من التفصيل.

فسنعالج نطاق ملكية المستثمر **هل هي تامة أم ناقصة؟ ومتى تُحظر عليه هذه الملكية؟ وهل تملكه يتعارض مع سيادة الدولة؟ أم في خضم العولمة والرأسمالية أصبحت ملكيته قرباناً تتقرب به دول العالم الثالث لدول العالم الأول؟**

وسنتناول في دراستنا للرسالة العامل بالدرجة الأولى كون طبقة العمال ركن لا غنى عنه من أركان الاستثمار، لا بل أكثر من ذلك فإن توفير فرص عمل لهم هو الباحث الدافع لجذب الاستثمارات، بحيث تساهم تلك الاستثمارات أولاً في خلق فرص عمل بين صفوف الطبقات العاملة، فتمتص وتخفض نسب البطالة المرتفعة في المجتمع، وهو ما يؤدي بدو ره لرفع مستوى معيشة الأفراد والحد من الفقر، وفي الوقت ذاته تزداد وتيرة الإنتاج القومي والدخل القومي، وبالتالي نبحث مدى تأثير الاستثمارات عليه إيجاباً وسلباً، ونستعرض كذلك وضع أصحاب العمل والمستثمرين الذين يعرفون من أين تؤكل الكتف، فاستثماراتهم متجهة بشكل خ اص لتجارة

=للاستثمارات الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2002، كذلك فلاح، محمد شوكت، مدى فاعلية قانون الاستثمار في جلب الاستثمارات الأجنبية، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني، 1998نقلاً عن : النظامي، وسيتم الإشارة لها لاحقاً، لذا اقتضى التنويه.

الأراضي والعقارات والمشاريع الإنشائية والسياحية، فشغلهم الشاغل هو مصالحهم المالية التي لها حق امتياز باهتمامهم، وهي مصلحة مشروعة يقرها القانون ويعترف بها لا يل يحميها أيضاً، لكن في مقابل ذلك فإن مصلحة العامل وحاجاته لا تقُض مضاجعهم، وعليه سنرى مد ى تأثير مشاريعهم الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، خاصة إذا ما علمنا أن الاستثمارات هي حجر الزاوية في الاقتصاد الأردني، فهل المشرع يشغل نفسه بحاجات ومصالح العمال؟ وما هي الحماية القانونية التي أفردها للعامل كونه الطرف الضعيف بالعلاقة القانونية بعقد العمل؟.

ونتطرق في هذه الرسالة للحديث عن المواطن الفرد ونبين مدى تأثير الاستثمارات عليه، سواء آثار اقتصادية كارتفاع أسعار السلع والعقارات والأراضي أو اضطراب في قيمة النقد والتضخم، أو آثار قانونية مثل عدم التمسك بحق الشفعة في العقار وفرضية إصدار قانون للمالكين والمستأجرين.

والمعول عليه في منهجية رسالتنا هو القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) والقوانين ذات الصلة، كقانون تشجيع الاستثمار وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

وسنقوم بتحليل النصوص القانونية لنقف عند غرض المشرع منها لنتعرف على موقفه من فرضيات الرسا الة وكيفية معالجته لها، ونقارن القانون الأردني بقوانين الدول الأخرى المشابهة للأردن بالموارد والقوى العاملة والاقتصاد وسياسة جذب الاستثمار، حتى يتسنى لنا أن نعرج على المسائل المشتركة، ونرى موقف التشريعات المقارنة من الأمور التي سكت عنها المشرع الأردني، وبا لتالي نعرف أين يقف المشرع الأردني بين تلك القوانين، هل سار على ن هج التشريعات المقارنة، أم خالفها، لكي نستطيع أن نضع أيدينا على مثالب وعيوب التشريع الأردني.

وفي الجهة المقابلة يتضح لنا ما يُ حسب للمشرع من محاسن ومزايا تستحق أن نظهرها، ومما لا شك فيه أن الشر يعة الإسلامية الغراء مصدر مهم للقانون المدني الأردني، وعليه سيتم تأصيل رسالتنا بهذا.

وقد تقوم الدولة بمنح الجنسية الطارئة "التجنس" لأجنبي، ويحصل عليها نتيجة الخدمات ذات الشأن أو الإقامة لمدة معينة بناءً على طلبه وفقاً للشروط التي تقرها السلطة السياسية في الدولة.[(1)]

والخدمات الجليلة أو الخدمات ذات الشأن تعبير مرن يستوعب كل نشاط يقوم به الأجنبي، كمساهمته في الاقتصاد الوطني أو تشغيل العمالة الوطنية أو كان له مساعي بارزة في الترويج للدولة...إلخ.

ونتسأل هنا ما هو الاستثمار؟ من هو المستثمر؟ **هل هو شخص طبيعي أم معنوي؟ وهل تملكه يتعارض مع سيادة الدولة؟ وما هو المركز القانوني للمستثمر الأجنبي؟ وهل التجنس وسيلة لتملك الأجنبي؟ وما هي ضوابط التملك والتجنس؟ وما هو نطاق تملكه؟** وغيرها من التساؤلات.

2.1 ماهية الاستثمار وأنواعه والمركز القانوني للمستثمر الأجنبي:

لابد لنا في هذا المقام أن نقف بشيء من التفصيل عند بيان ماهية الإستثمار المباشر والغير مباشر والعام والخاص، كذلك نستطرد الحديث عن مركز المستثمر القانوني، من هو وماله من حقوق وما عليه من التزامات، لذلك سنقوم بدراسة ماهية الإستثمار وأنواعه، بعدها نبين المركز القانوني للمستثمر الأجنبي.

1.2.1 ماهية الإستثمار (Investment) وأنواعه:

الاستثمار لغة: الثمر محل الشجر، ويُقال ثمر ماله أي نما، ويُقال ثمر الله مالك أي كثره وأثمرالرجل أي كثُر ماله، كذلك بمعنى أنواع المال والولد والثمر،[(2)]

---

(1) حال، وديع، القواعد العامة للأحوال الشخصية، ج 1، أحكام الجنسية اللبنانية، بدون مكان ودار نشر، ط 1، 1997ص151.

(2) الشافعي، مجد الدين محمد بن يعقوب آبادي، تنوير المقباس في تفسير إبن عباس، 817هجري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2002م، تفسير سورة الكهف ص297.

لقوله تعالى:وكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً "[1]، (وكان له ثمر) تعني ثمر البستان إن قرأت بالنصب، والمال إن قرأت بالضم.[2]

والإستثمار عبارة عن عملية يتم من خلالها تنمية رصيد رأس المال أو الطاقة الإنتاجية للمشروع أو للمجتمع، سواءً بالكشف عن الثروات الطبيعية أو استغلال المتاح منها استغلال أمثل أو بتكوين السلع الإنتاجية الجديدة.[3]

وقانون الاستثمار الأردني رقم (68) لسنة 2003م مع أن أسمه قانون الاستثمار إلا أنه لم يعرف الاستثمار، بل استعاض عنه بتعريف المشروع في عجز المادة (2)بقوله المشروع :أي نشاط اقتصاد ي صناعي أو زراعي أو خدمي تنطبق عليه أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، فالمشرع أخذ من مجالات الاستثمار وسيلة لتعريف المشروع.[4]

والاستثمارات قد تكون وطنية أو أجنبية، وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وقد تكون عامة وقد تكون خاصة، وغيرها على النحو التالي:

الاستثمارات الوطنية والأجنبية : الوطنية تعني توظيف رؤوس الأموال الأردنية بكل المجالات المتاحة في السوق الأردني، عقار، ذهب، أوراق مالية ..إلخ، في حين أن الأجنبية تكون من هيئات أو أشخاص أجانب في سوق دولة أجنبية.[5]

مزايا الاستثمار الأجنبي:

1- توفر للمستثمر مرونة باختيار أدوات الاستثمار.

2- توفر سوق وخبرات متخصصة محلية[6].

3- ارتفاع الأرباح نتيجة تخفيض الضرائب.

---

(1) سورة الكهف، الآية 34.

(2) الشافعي، تنوير المقباس في تفسير إبن عباس، ص297.

(3) بن سليمان، خلف بن سليمان بن صالح، شركات الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000ص28.

(4) نشر هذا القانون بالعدد4606من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ2003/6/16.

(5) خريوش، حسني علي وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، بدون دار نشر، عمان، 1996، ص34.

(6) رمضان، زياد، مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1998، ص36.

4- تدفق الأموال للدولة المضيفة وإشباع الحاجات المحلية، واحتمال تصدير الفائض.[1]

عيوب الاستثمار الأجنبي:

1- ارتفاع درجة المخاطرة الخاصة بتغيير الظروف السياسية.

2- قتل الإنتماء الوطني للمستثمر لسعيه وراء مصالحه في الخارج بدلاً من أن يستثمر أمواله في وطنه.[2]

3- احتكار المستثمر الأجنبي، والتبعية الاقتصادية للدولة المضيفة خاصة النامية.

4- الإضرار بالمستثمر الوطني وتقليل كفاءته.[3]

الاستثمار المباشر وغير المباشر : إذا كان المستثمر يقوم بالإستثمار بنفسه ويسيطر عليه نكون بصدد استثمار مباشر، أما لو اقتصر دوره على مجرد تقديم أمواله لجهة معينة لتقوم بالاستثمار دون أدنى تدخل منه نكون بصدد إستثمار غير مباشر.[4]

والاستثمار الأجنبي المباشر يقترن عادة بانتقال رأسمال حقيقي (الا في حالة شراء مشروع جاهز) والعمل والإدارة الأجنبية على حدٍ سواء والتكنولوجيا، أما الاستثمار غير المباشر يكون بانتقال الأموال النقدية، دون العمل والتكنولوجيا.[5]

وعرفت المجموعة البريطانية الملكية المعنية بالشئون الدولية سنة 1937 الإستثمار الأجنبي المباشر أنه : "تملك دولة أو رعاياها لأوراق مالية صادرة في بلد أخر، مما يؤدي لنزع السيطرة والإشراف على الشركات المصدرة لهذه الأوراق، وتصل ملكية الأجنبي لدرجة تمكنه من ممارسة الحقوق والواجبات المتعلقة بها".[6]

---

(1) أبو قحف، عبد السلام، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص234-235.

(2) رمضان، مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، ص37.

(3) أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، ص235.

(4) عبد الرحمن، عبد الحكيم مصطفى، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، الخرطوم، بدون دار نشر، 1990ص20.

(5) المالكي، عبد الله عبد المجيد، إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن، مجلس البحث العلمي الأردني، ط 1، 1974 ص16-17.

(6) نقلاً عن عبد، محمد عبد العزيز عبد الله ، الاستثمار المباشر ا لأجنبي في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2005 ط 1، ص18.

والاستثمار المباشر نوعين **الأول:** استثمار مشترك بين شخصين معنويين أو أكثر من دولتين، والمشاركة تشمل الإدارة، ويقترح (ليفنجستون) بمثل هذه المشاريع يجب إنتاج سلعة جديدة أو قديمة وتقديم نشاط إنتاجي أوخـدمي، وهـذا الإسـتثمار المشترك يختلف عن إتفاقيات أو تراخيص الإنتاج، حيث يشارك الطرف الأجنبي في إدارة المشروع، **الثاني:** استثمار مملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي، وهو أكثر أنواع الاستثمارات الأجنبية تفضيلاً لدى الشركات المتعددة الجنسيات. (1)

الإستثمار المحفظي أو توظيف المنقول، أي شراء السندات الخاصة (اسـهم، حصص أو سندات الدين أو) سندات الدولة من الأسواق المالية دون قصد لممارسة الإشرف عليها، ويرى عبد الحكيم مصطفى أن القروض بما فيها الاعتمـادات المعطاة لقاء بيوعات مصانع جاهزة للعمل هي استثمار غير مباشر، (2) ولكننـا لا نؤيده في هذا، لسبب بسيط لأن المقترض يرد رأس المال دون الربح، والاعتمادات المعطاة لقاء بيوعات مصانع جاهزة للعمل هي ضمانات لسداد القرض وليس أرباح، وإن كانت فلا تسمى أرباح بل فائدة أي ربا في الشريعة الإسلامية، وإن صحت هذه المقولة فهي تنطبق على مستثمر أو عدة مستثمرين، لكن الدولة لا تقترض من كـل من هب ودب فالدولة بكل بساطة بحكم الديون التي علـى كاهلهـا-قـد تـرفض الاقتراض، ناهيك عن لجوء الدولة لسياسة التخاصية بدل الاقتراض للمشاريع التـي لا تقدر على تمويلها.

و فضلاً عن هذا فسياسة الدولة للمالية العامة بإصدار القروض فـي حـال وجود تضخم لتمتص السيولة الموجودة لديها (3) فستؤدي للإعتماد علـى القـروض الداخلية بدل القروض الخارجية فلا مبرر للجوء لسيولة الأجنبي، وعلى فـرض إن محفظة الدولة فارغة من العملات الأجنبية، فهذا لا يبرر تدين الدولة من الخـارج،

---

(1) أبو قحف، عبد السلام، أساسيات والأشكال المختلفة للاسـتثمارات الأجنبيـة، مؤسـسة شـباب الجامعـة، الإسكندرية، 1998، ص23-30.

(2) عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، ص 21-22.

(3) الشوابكة، سالم محمد، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار رنـد للنـشر والتوزيـع، الكـرك، ط 1، ص243-245.

وهو أمر في غاية الخطورة لا يستهان به، فأغلب الدساتير تقضي بأن المعاهدات الاتفاقيات التي تحمل خزينة الدولة يجب عرضها على البرلمان (م2/33 دستور أردني)، والاستثمار غير المباشر قد يكون:

أ-بمشاريع تسليم المفاتيح بإقامة المستثمر مشروع والإشراف عليه لحين تشغيله وتسليمه للطرف الوطني.

ب-عقود التصنيع بين الشركة متعددة الجنسيات وإحدى الشركات الوطنية تقوم الأخيرة بإنتاج سلعة معينة، أي إنتاج بالوكالة.

ج-عقود الإدارة، فتقوم الشركة متعددة الجنسية بإدارة كل أو جزء من مشروع بدولة ما لقاء بدل كسلسلة فنادق (هيلتون) بكافة أنحاء العالم. (1)

الاستثمار العام والخاص، وفيصل التفرقة بينهما هو الجهة القائمة بالاستثمار، فإذا كانت الجهة القائمة به هي السلطة العامة لمصلحة الأفراد فهو استثمار عام، ولا يمنع مراقبة منظمة دولية ، كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير أو صندوق النقد الدولي، كتزويد الأخير بكامل المعلومات المالية والاقتصادية ، وفرض قيود على الحساب الجاري، ولا تزيد القروض عن خمس سنوات. (2)

والاستثمار العام ظهر بعد الانتهاء من الإستعمار، أما الاستثمار الخاص يتكون من حصص خاصة تستهدف الربح بالدرجة الأولى، والاستثمار الأجنبي يستلزم حرية الأجنبي في ملكية الأموال اللازمة وضمان الحقوق المكتسبة. (3)

استثمار مالي واستثمار عيني "حقيقي" المالي هو تداول الأدوات الائتمانية كالأسهم والسندات، فلا يترتب على الاستثمار فيها إضافة عينية جديدة فشراء الأسهم ممكن أن يسهم في تمويل الأنشطة الاستثمارية. (4)

---

(1) أبو قحف، أساسيات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، ص37-45-48.

(2) النقاش، غازي عبد الرزاق، التمويل الدولي للعمليات المصرفية الدولية، ط 1، 1996، داروائل للنشر، عمان، ص84-86.

(3) عبدالرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، ص 22-25.

(4) الشمري، ناظم "محمد نوري" كذلك البياتي، طاهر فاضل كذلك صيام، أحمد زكريا، أساسيات الاستثمار المالي والعيني، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 1999 ص20.

لكن الاستثمارات المالية المتركزة على سوق الأوراق المالية لا ينشأ عن عملية التمويل فيها أي نفقة أو قيمة اقتصادية مضافة للناتج القومي، رغم الارتفاع الحاصل بسعر الورقة المالية، **واستثناءً** في بعض الحالات يكون للاستثمار المالي قيمة مضافة للناتج القومي، كأن تصدر شركة صناعية مساهمة أسهم إضافية بغرض تغطية احتياجاتها لتمويل أعمال توسعة محتملة، فعملية الإصدار تحمل في ثناياها استثماراً حقيقياً واقتصادياً. (1)

أما الاستثمار العيني أو الحقيقي : وهو الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة، والذي يترتب عليه إنتاج إضافي وفرص عمل إضافية، وتبرز أهمية مثل هذا الاستثمار على صعيد الاقتصاد الوطني باعتباره أحد مكونات الطلب الكلي وهما:

أ-الطلب الاستهلاكي.

ب- الطلب الاستثماري أو الإنفاق الاستثماري ألا وهو الاستثمار العيني -، والطلب الكلي يمثل الحد الأساسي للدخل والناتج القومي ومستوى معيشة الأيدي العاملة. (2)

وعلى الرغم من أننا نتكلم بلسان قانوني في الدرجة الأولى وهو المعول عليه في هذه الر سالة، ومن ثم فإن النظريات الاقتصادية ليست مجال تخصصنا، إلا أننا نستسمح رجال الاقتصادعذراً بأن ندلي بدلونا برأينا المتواضع، فصحيح أن الاستثمار العيني يؤدي لرفع كمية الإنتاج عن طريق إدخال التقنية التكنولوجية على الآلات، لكن في مقابل ذلك لا يغيب عن بالنا لحظة بأن هذه الآلات ستجعل صاحب المنشأة يستغني عن الأيدي العاملة أو سيقلل من عددها، وبعدها كيف يمكن القول بأن الاستثمار العيني سيخلق فرص عمل، فهذه مفارقة لا يمكن الأخذ بها.

ومع هذا فإننا نؤيد الرأي السابق في جزئية معينة ألا وهي أن الاستثمار العيني يؤدي لرفع مستوى معيشةالعامل، ومن ثم الدخل القومي ، **كيف هذا؟** لأن إدخال التنمية التكنولوجية على الأصول الإنتاجية يستلزم معه أن يكون العامل على

(1) خريوش وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، ص37-38.

(2) الشمري وآخرون، أساسيات الاستثمار المالي والعيني، ص20.

درجة عاليةمن الفنية والخبرة، وهو أمر نادر لا يستطيع أيعامل أخر بدلاً منه القيام بدوره، لذا يقوم صاحب العمل في سبيل استمرار الإنتاج بدفع أجر مرتفع لهذا العامل الفني المتدرب على هذه الآلات -وأهون شراً لدى صاحب العمل من أن يدفع أجر متدني لعدد من العمال.

والمستثمر الأجنبي يبرم مع الدولة الحاضنة للاستثمارعقداً دولياً لا يتمتع على الرغم من قوته الاقتصادية والمالية بأي سلطة وسيادة، ولا يعد شخصاً من أشخاص القانون العام، أما الطرف الأخر فهو الدولة التي تتمتع بالسيادة. (1)

وهذه العقود تتميز بعدة خصائص:

أ- تُبرم بين الحكومة وبين شخص أجنبي.

ب- طول مدتها كونها تتعلق باستغلال الموارد الطبيعية.

ج- تمنح الأجنبي حقوق فوق العادة، كتملك مساحات كبيرة من إقليم الدولة المتعاقدة معه، والإعفاءات الضريبية وحرية الاستيراد.

د-تتضمن شرط التحكيم، وقد تنشر في الجريدة الرسمية. (2)

وأخذ قانون الاستثمار الأردني بالاستثمار المباشر وغير المباشر، فجاء في متن (م12) يحق لأي شخص غير أردني أن يستثمر في المملكة بالتملك (استثمار مباشر) أو بالمشاركة أو بالمساهمة (استثمار غير مباشر).

والشريعة الإسلامية عرفت الاستثمار المباشر بقوله تعالى : "فامشُوا في مناكبها وكُلُوامن رزقه "، (3)وقوله تعالى: "هو إنشأكُم من الأرض واستعمركم فيها"،(4)وعرفت الاستثمار الغيرمباشر في شركة المضاربة لقوله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله "، (5) والله

---

(1) حداد، حفيظة السيد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001ص35.

(2) المرجع نفسه، ص27- 33.

(3) سورة الملك، الآية 15.

(4) سورة هود، الآية 61.

(5) سورة المزمل، الآية 20.

عز وجل ساوى بين طالب الرزق والمجاهد في سبيله ، والزكاة للغارمين تحفاظ على رأس المال بتعويض من فقده بما يكفل له إعادة الاشتراك بالعملية الإنتاجية.[1]

المضاربة مأخوذة من الضرب بالأرض أي السفر، وهي المفاعلة التي تكون من واحد، بدفع مال للغير يتجر فيه والربح بينهما حسب الشروط ، وهي جائزة ما لم تشتمل حرام،[2] والمضاربة مشروعة للحاجة إليها، فالناس بين غني بالمال غبي التصرف به، وبين مهتد التصرف به صفر اليدين عنه ،[3] وكل شركة صحيحة لزم فيها أحد الشريكين حق فصاحبه ملزم به، وكل شركة وقعت بدراهم من أحد الشريكين وبعرض مقوم من الأخر فهي جائزة.[4]

وقد عالج القانون المدني الأردني الإستثمار غير المباشر بعجز (م621) الخاصة بشركة المضاربة بقولها : "شركة المضاربة عقد يتفق **بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح** ".

والمضاربة استثمار غير مباشر بدليل:

(1) إلزام صاحب المال بتقديم المال وإلزام المضارب بالسعي وابتغاء الربح.

(2) يشترط في المضاربة شروط الوكالة، أهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة (م 622مدني أردني)، فنحن نعلم أن الوكالة تقتضيها الضرورات العملية كعدم خبرة الأصيل بمحل الوكالة.

(3) يكون المضارب أميناً على رأس المال (نص حكم الوكالة م 846مدني أردني) وشريكاً في الربح (م623مدني أردني)، أي بمعنى انه شريك في الاستثمار غير المباشر.

---

(1) البطاينة، إبراهيم محمد وسميرات، محمد والعزيزي، زينب، مراجعة الحلاق، سعيد، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد، 2005ط 1، ص 219 -220.

(2) الشوكاني، أحمد بن محمد بن علي، السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية، تأليف إبراهيم باحسن عبد المجيد، قدم له وترجم لمؤلفة إسماعيل بن علي الأكوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1990ص 213.

(3) البغدادي، إبراهيم بن خالد بن أبي إسحاق، فقه الأمام أبي ثور، تحقيق سعدي حسين علي جبر، دار الفرقان، عمان، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1983، ص631الحاشية2.

(4) التلمساني، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المغربي، الفقه الإسلامي، تحقيق أبي الفضل بدر بن عبد الإله العُمراني الطنجي، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ص178.

وهنالك نظم قانونية مختلفة تدق فيها التفرقة مع المضاربة:

أولها: الشريك الذي يقدم عمله كحصة برأس مال الشركة، فالأخير **شريك برأس المال والربح**، أما المضارب شريك في الربح دون رأس المال، **ثانيها**: الوكالة بالعمولة، لكن هنالك فروق بينها:

(1) فالأخيرة يبرم الوكيل التصرفات باسمه هو لا بإسم الأصيل (م87تجاري أردني)، أما في شركة المضاربة يبرم المضارب التصرفات باسم الأصيل لا الوكيل (م1/623مدني أردني).

(2) الوكيل بالعمولة يستحق عمولة (م92تجاري أردني)، أما المضارب فهو شريك بالأرباح بنسبة معلومة، وان لم تعين هذه النسبة قسم الربح مناصفة (م1/627مدني أردني).

(3) الوكيل بالعمولة له حق امتياز على أجره (م96تجاري أردني)، ولا وجود لمثل هذا الامتياز للمضارب فالامتياز لا يكون إلا بنص.

ثالثها: القرض، فالمضاربة ليست قرضاً لأن **المقترض يرد رأس المال فقط، أما المضارب له نصف الربح**، فقد ورد : أنّ عبد الله وعبيد الله أبناء عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجا مع الجيش للعراق، فلما قفلا مرا على عامل لعمر فأعطاهما مال وقال لهم تاجروا فيه من متاع العراق ثم بيعوه بالمدينة وتردوا المال لأمير المؤمنين **ولكما نصف الربح**، ففعلا، وعند وصولهم لأبيهم قال لهم أبناء أمير المؤمنين **أديا المال وربحه** فسكت عبد الله ، أما عبيد الله قال يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه، فقال عمر أديا المال، فقال عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً أي مضاربة بلغة أهل الحجاز -، فأخذ عمر **رأس المال ونصف الربح**". (1)

---

(1) المؤيد، محمود بن عباس، النور الأسني الجامع لأحاديث الشفاء، مؤسسة الأمام زيد بن علي الثقافية، عمان، ط 1، 2002، ص496.

أما المضارب بالأسواق ا لمالية فهومفهوم اقتصادي لا قانوني، فهو ليس شريك بالمعنى السابق، إنما شخص بمفرده يضحي بكامل سيولته ويركز على المهل القصيرة لاهتمامه بفروقات الأسعار و المنافع السريعة. [1]

والدولة الإسلامية لا تستغني عن مصادر التمويل الأجنبي بوسائل متعددة كالقروض والمعونات و المنح المالية، ومنها ما يتعارض مع أحكام الشريعة كالقرض بفائدة كونها ربوية مُحرمة، ويقول عبد الرحمن يسري : "أن الاستثمار المباشر بديل ناجح للقروض كون أصحابه يباشرونه بأنفسهم ويتحملوا مخاطره، ولهم ربحه". [2]

وبدورنا نرى أن الدولة الإسلامية عرفت الاستثمار المباشر، لكنها لم تحتضنه كحال الدول الإسلامية حالياً، بل تستثمر هي بالدول الأخرى، ولنا في تجارة المسلمين في شرق أسيا أقوى مثال نطرحه، والتي نشأ عنها الكثير من القواعد التجارية، كحرية الإثبات بالمعاملات التجارية ولو زادت عن مبلغ معين لقوله تعالى: إلا أن تكُون تجرةً حاضرة تُديرُونها بينكُم فليس عليكُم جُناحُ ألا تكتُبُوها". [3]

والفقه الإسلامي عرف قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع، [4] لقوله تعالى: "ولا تسُبُوا الذين يدعون من دوُن الله فيسُبُوا الله عدوا بغير علم "، [5] فدرء مفسدة سب الله تعالى مقدمة على مصلحة سب آلهة المشركين، [6] ولو اجتمعت المفسدة والمصلحة معاً ينظر للغالب، فإذا كانت الغلبة للأخيرة يؤخذ بها، وإن كانت للأولى فدرءها أولى، [7] كقوله تعالى : "يسئلونك عن الخمر والميسر قُل فيهما إثمُ

---

(1) معروف، هوشيار، الاستثمارات في الأسواق المالية، دار صفاء للنشر، عمان، ط1، 2003، ص22-25.
(2) يسري، عبد الرحمن، مشار له في ابن سليمان، شركات الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص40.
(3) سورة البقرة، الآية 282.
(4) م30 من مجلة الأحكام العدلية، مرادفة للمادة 64 مدني أردني.
(5) سورة الأنعام، الآية 108.
(6) إبن تيمية، القواعد الفقهية الخمسة الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، إعداد د 0اسماعيل بن حسين محمد علوان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000، ص385.
(7) إبن تيمية، القواعد الفقهية الخمسة الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، ص 397، كذلك بن عاشور، الأمام محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دارالسلام، القاهرة، ط 1، 2005، ص70.

كبيرٌ ومنفعُ للناس وإثمُهُما أكبرُ من نفعهما "[1]، فلو فرضنا أن التاجر الحربي سينشئ حانة، معصرة خمر، مزرعة خنازير، فهذا استثمار فيه منفعة سيفتح فرص عمل للمسلمين، لكن طالما أنه مشوب بمفسدة فدرءه أولى من جلبه، وقياساً على ذلك كل استثمار فيه مفسدة كالاستثمار في البنوك الربوية، والاستثمار للذمي بالسلاح ففيه مفسدة أنيعين الحربين على مقاتلة المسلمين، فقال (ص): "من كثر سواد قوم فهو منهم" وقوله (ص): "من سود علينا فقد شرك في دمائنا".[2]

س: ما هي سياسة الاستثمار؟ أي بمعنى متى ولماذا تلجأ الدولة للاستثمار الأجنبي؟ لا نعرف علة الاستثمارات إلا بعد إمعاننا في أنواع الدول من حيث الاستثمار فتنقسم-حسب ما نرى-لثلاثة أنواع:

(1) دول مصدرة للاستثمارات كالدول النفطية، بحكم السيولة النقدية الضخمة لديها من عوائد أثمان النفط، كذلك الحال بأمريكا من خلال الشركات المتعددة الجنسيات.

(2) دول حاضنة للاستثمارات لقلة مواردها وبحكم تعطشها للعملات الأجنبية كسنغافورة ولبنان والأردن.

(3) دول صانعة للاستثمارات من خلال -أ-التكتلات الاقتصادية فيما بينها كالإتحاد الأوروبي، أما السوق العربية المشتركة فهو حبر على ورق غير مُفعل، وإنما من قبل المجاملة الدبلوماسية للدول العربية لبعضها، -ب-إيجاد سوق كبيروحر كأمريكا، وعليه فالدول الفقيرة تكون أكثر فاعليه ولجوء لسياسة الاستثمار الأجنبي المفتوح.

2.2.1 المركز القانوني للمستثمر الأجنبي:

المستثمر في القانون الأردني هو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر في المملكة وفق أحكام القانون، ويترتب على وضعه هذا أن له مركزاً قانونياً خاصاً به، فله حقوقاً معينة وعليه التزامات تقع على عاتقه في مقابل ذلك.

(1) سورة البقرة، الآية 219.

(2) نقلاً عن المؤيد، النور الأسني الجامع لأحاديث الشفاء، ص756.

ونصت (م 7) من قانون الاستثمار المصري رقم (230) لسنة 1989 على التكييف القانوني للمشاريع بأنها مشروعات خاصة، أياً كانت الطبيعة القانونية للأموال المصرية المساهمة فيها، ولا تسري عليها القوانين واللوائح الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه، والمركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان هو حريته باختيار تكوين شركة أو مشاركة الحكومة، ويكفي أن يكون له أسم تجاري -عنوان تجاري في القانون الأردني-، وله اختيار المشروع الذي يريد.[1]

لكن هل أن وجود المستثمر الأجنبي في دولة ما يتعارض مع سيادتها؟ خاصة إذا ما علمنا أنه سيتملك في هذه الدولة؟ أن نظرة الدولة لحق السيادة على إقليمها ترتب عليه نشوء مبدأ التمييز بين الوطنيين والأجانب خاصة **بتملك العقار**، فتذهب بعض الدول لوضع قيود لتملك الأجنبي إلا في حالات استثنائية.[2]

ويذهب فريق فقهي بأن صاحب السيادة في الإقليم هو الدولة، فلها منع الأجانب من الدخول إليها، سواءً منع عام أومنع مقتصرعلى فئة من الأجانب، وقد ذهبت بعض الدول للأخذ بهذه المدرسة، فقضت المحكمة العليا في كندا بأن الأجنبي ليس له حق دخول كندا إلا طبقاً للشروط التي تضعها السلطة الكندية ، وفي المؤتمر الدولي لمعاملة الأجانب المعقود في باريس، اعترف لكل دولة الحق في تنظيم قبول الأجانب في إقليمها ،[3] وتشعر بعض الدول أن الاستثمارات الأجنبية هي عودة للغزو الاستعماري، كشركة الهند الشرقية التي أُسست لاستعمار الهند.[4]

ويذهب الفريق الأخر بأن الدولة لا تستطيع العيش بمعزل عن بقية دول العالم، وهو مبدأ التكافل الاجتماعي بالمجتمع الدولي المؤسس على فكرة المجاملة

---

(1) عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، ص 65-67.

(2) البستاني، سعيد يوسف، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2004 ص263.

(3) بسيم، عصام الدين مصطفى، النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في الدول الأخذة بالنمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص20-23.

(4) يوسف، منصور، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الأردن "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بالجامعة الأردنية، 1991، ص27.

الدولية، وقد ذهبت بعض الدول بهذه المدرسة، كدول أمريكيا اللاتينية القليلة السكان والتي وجهت نداء للأجانب من مختلف الجنسيات للقدوم إليها والاستقرار فيها، والدافع هو قلة الأيدي العاملة التي لم تكن متوفرة آنذاك،[1] ولا يمكن منع حرية تنقل الأجنبي من دولة لأخرى، فنصت الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق في السفر من وإلى أي بلد بما في ذلك موطنه، ولكل إنسان أن يلتمس في غير موطنه ملجأيلوذ إليه، مع حق الدولة بالسيادة، فلها منع الأجنبي من دخول أراضيها لاعتبارات سياسية، اقتصادية ..إلخ، كمنع المتسولين والعاجزين عن العمل وسيئي السمعة والأخلاق ومن يبث مبادئ غير مقبولة للنيل من هيبة الدولة وكيانها السياسي أو الاجتماعي.[2]

وفي أوائل السبعينات من القرن المنصرم شهدت الأردن كثرة حيازة الأراضي بشتى الطرق، فتم استغلال المقاسم العشائرية بالتنازل عنها بصكوك بيع خارجيةأي بيع لغير الأردنيين -مما اقتضى إصدار قانون إدارة **أملاك الدولة** (اي سيادة الدولة) لسنة 1974وحلت فكرة إحياء الأرض محل المقاسم العشائرية، حتى لا تُباع الأرض لغير الأردنيين بأثمان بخسة ودون استغلال.[3]

وورد في (م19ل) قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954بأنه: "لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص **1إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها**، 2-إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند أليها في منح شهادة التجنس، وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية".معنى ذلك أن دخول الأجنبي لا يثير مشكلة، فإذا كبُر مقت المُتجنس فالدولة بكل بساطة تسحب التجنس منه وتلقي به خارج الدولة، فمن باب أولى أن يطبق هذا الحكم على الأجنبي، فلن تجد الدولة صعوبة بعدم استقبالها خاصة إذا كان مشبوه، ناهيك عن (م18/أ جنسية أردني) التي تفقد الأردني الجنسية

(1) بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في الدول الأخذة بالنمو، ص23.

(2) الداودي، غالب علي، القانون الدولي الخاص الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية العراقية، 1992 ص161-162.

(3) الملقي، بدري، الأرض وملكيتها في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان، 1994، ص34.

الأردنية إذا قام بعدة أعمال من ضمنها : **إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها**، فإذا كانت الدولة تعاقب مواطنيها الأصليين إذا ما ضلوا عن جادة الصواب فهل ستخجل من الأجنبي وإن كان مستثمر وتبقى مكتوفة الأيدي؟ !!، وما يؤكد صحة ما نقول (م6/ج) من نظام تنظيم استثمار غير الأردني التي حظرت على الأخير المشاركة في خدمات التحري والأمن.

ونصت (م114) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 بأنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني **حاول** بأعمال أو خُطب أو كتابات أو بغير ذلك **أن يقتطع جزء من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو يملكها حقاً أو إمتياز خاصاً بالدولة الأردنية**"، وهذه الجريمة لا تتطلب نتيجة جريمة خطر لا ضرر -، فيعاقب الفاعل وإن خاب مسعاه أو لم تأبه له الدولة الأجنبية، وإن حاول تمليك الأرض لدولة لم توجد بعد فلا تقوم الجريمة السابقة، وإنما تشكل بالأغلب جرائم عصيان أو الفتنة. [1]

وورد في (م21) استثمار أردني بأنه لا يشترط الترخيص للمشروع إلا إذا كانت التشريعات النافذة تقتضي ذلك تحقيقاً للنظام العام...أو **الأمن الوطني**.

س: هل تمنح مزايا الاستثمار للمستثمر الأجنبي دون الوطني؟ أي بمعنى أخر ما هو المركز القانوني للمستثمر الأجنبي مقارنة بالمستثمر الوطني؟. سبق وأشرنا بأن هنالك دول مُتشددة في معاملة الأجانب، ودول أخرى متساهلة، وهنالك حد أدنى للحقوق لا تختلف من وطني لأجنبي، كالحق في الحرية الشخصية والمالية وعدم اعتداء السلطة على الفرد وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية أو طقوسها، بشرط عدم مخالفة النظام العام بالدولة، والحق في تكوين أسرة، [2] ونشأ مبدأ تشبيه الأجنبي بالوطني في ظل المذهب الفردي لتسهيل النشاط الاقتصادي والتجاري للكافة بلا تفرقة، ويعتبر هذا المبدأ أكثر سخاءً في معاملة الأجانب عند مساواتهم بالوطنين، لحاجة الدولة لنشاطاتهم الاقتصادية فيها. [3]

---

(1) النوايسة، عبد الإله، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2005، ص109- 113.

(2) الداودي، القانون الدولي الخاص الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي، ص191-201.

(3) خالد، هشام، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982، ص73.

ونرى أن الحقوق المم نوحة للمستثمر الأجنبي لا تجعله في مركز قانوني أعلى من المستثمر الوطني، بل أن مركز الأجنبي ارتفع من مرتبة الحد الأدنى لحقوق الأجنبي إلى مرتبة تشبيه الأجنبي بالوطنيين، وعلى هذا فإن المستثمر الأردني كما لو كان وكيل لشركة أجنبية أو في مجال من مجالات الاستثمار فأنه يتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي كالإعفاءات الضريبية، فما دام الأجنبي يتمتع بمثل هذه المزايا فمن باب أولى أن يتمتع بها المستثمر الوطني، فضلاً عن ذلك فالقانون الأردني عندما عرف المستثمر لم يشر للجنسية، فعنده المستثمر الوطني والأجنبي سواء، وذكرت (م2/12) بأنه يعامل المستثمر غير الأردني معاملة المستثمر الأردني، والمواد (7، 5، 3) قانون ترويج الاستثمار الأردني رقم (67) لسنة2003 تهدف لتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية.

وفي القانون اللبناني إن كا ن المستثمر لبنانيا أو كان هنالك عضوين فأكثر من أعضاء مجلس إدارة المشروع لبنانياً يعفى المشروع من أحكام عقد سلة الحوافز[1].

ويرى هشام علي صادق : "أن تشبيه الأجنبي بالوطني هو أن الأول بنفس مرتبة الأخير يتمتع بنفس الحقوق أو أقل منها، وأن مثل هذا التشبيه قد يكون المقصود منه:

أرفع كافة القيود المفروضة على الأجانب إزاء التمتع بالحقوق الخاصة بهم، لكن هذا لا يعني بالضرورة تمتع الأجنبي بكافة حقوق الوطني كحق الترشيح والانتخاب...ألخ.

ب- التسوية المطلقة بين الأجانب والوطنيين فيصبح الأجنبي وكأنه وطني، بحيث يتمتع بكافة حقوق الوطني، ومؤدا ذلك أنه إذا ماعُدلت التشريعات و انتقصت من حق الوطني يسري ذلك على الأجنبي".[2]

وصدر عن مجلس الدولة المصري مبدأ فحواه : "بأن قانون استثمار المال العربي أورد لفظة المشروعات، ولم يغاير في الحكم بين المشروعات المصرية

(1) هذا ما سندرسه في حوافز الاستثمار لاحقاً.

(2) صادق، هشام علي، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ، ص207.

والعربية والأجنبية، واعتبار المستثمر المصري بمرتبة أدنى من الأجنبي يُعارض توصية لجنة مجلس الشعب بلزوم المساواة بين المشروع الأجنبي والوطني". (1)

لكننا نستغرب صراحةِ هذا التناقض ،لأنه حسب نص (م7) من القانون المصري رقم (230) لسنة1989 **اعتبر الوصف القانوني للمشروع الاستثماري من مشروعات القطاع الخاص**،وعليه لا يخضع للقوانين وللأنظمة واللوائح الخاصة بالقطاع العام، وعلى حد علمنا فإن مجلس الدولة المصري قضاء إداري بالدرجة الأولى، فكيف نستطيع التوفيق بين المشروعات الخاصة وبين نظر القضاء الإداري فيها وإن كان نظرة إفتائية لا قضائية، فحسب موقف مجلس الدولة المصري فالأصل بأن هذه المشاريع هي مرافق عامة، واستثناءً على ذلك ولغايات تشجيع الاستثمار تعتبر مشروعات خاصة، لكن اختصاص المجلس وإن كان إفتائي له طابع سياسي تاريخي أكثر منه تشريعي فما زالت أفكار الاشتراكية والتأميم متغلغلة في ذهنه، فحبذا لو أعطي الاختصاص للمحاكم النظامية بالفتوى كما أعطي الاختصاص بالمنازعات لها أو للتحكيم، والمحاكم النظامية -كمحكمة النقض-المصرية، والتي لها دور فعال في استحداث المبادئ القانونية فلا ضير من اختصاصها بفتاوى الاستثمار.

ويدرج شرط تشبيه الأجانب بالوطنين في ظل المعاهدات المبرمة بين الدول الصديقة أو التي تربطها روابط اجتماعية، سياسية، اقتصادية، كمعاهدة روما 1957 التي أُنشئت بموجبها الجماعة الأوروبية الاقتصادية، ونصت (م1/3) من المشروع العربي للاتفاقية العربية الأوروبية لتشجيع الاستثمار وحمايته على أنه :

"تلتزم كل من دول المجموعتين العربية والأوروبية **بمنح استثمارات شركات ومواطني أي دولة من دول المجموعة... نفس معاملة استثمارات مواطنيها".** (2)

والتساؤل الذي يثورهنا **ما هي حقوق المستثمر الأجنبي وما هي الالتزامات الواقعة على عاتقه**،للإجابة على هذا التساؤل سنبين حقوقه أولاً ، ثم نعالج التزاماته ثانياً.

---

(1) مشار له في مراد، عبد الفتاح، شرح قوانين الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1990ص147.

(2) نقلاً عن صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، ص205، كذلك الحاشية رقم 2.

أولاً: حقوقه:

1- حقه في التحويل : سواءً تحويل دوري ، كدفع القروض والأرباح أو نهائي بتصفية المشروع وإعادة رأس المال لدولة المستثمر. (1)

لكننا نرى أن ما يعاب على هذا الحق أنه سيؤثر سلباً على ميزان المدفوعات للدولة الحاضنة للاستثمار بإفراغ جزء لا يستهان به من العملات الأجنبية خارج الدولة، ونص قانون الاستثمار الأردني (م18) أنه يحق للمستثمر غير الأردني إخراج رأس ماله من المملكة بعملة قابلة للتحويل، وتحويل ما تأتى له من استثماره من عوائد وأرباح لخارج المملكة، وللعاملين أو الفنيين غير الأردنيين في مشروع أن يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم لخارج المملكة (م19 استثمار أردني)، ويسمح للمؤسسات المسجلة في منطقة العقبة الاقتصادية بإدخال العملات الأجنبية وإخراجها من المنطقة دون قيد (م49 من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2003).

2- الضمان ضد نزع الملكية: وهو الخطر الحقيقي الذي يخشاه المستثمر ، إما بالمصادرة، أو بنزع الملكية أو بالتأميم، والأخير له طابع سياسي أكثر منه اقتصادي يتعلق بسيادة الدولة، ولا تثور مسئولية الدولة إلا في حال عدم وجود التعويض. (2)

وقد كفل المشرع الأردني للمستثمر هذا الحق فلا تنزع ملكيته إلا للمصلحة العامة وبتعويض عادل (م13 استثمار أردني).

3- التزام الدولة بحماية المشروع فقد قضت محكمة التحكيم بمسئولية حكومة (سيرلانكا) لعدم قيام القوات المسلحة بحماية الاستثمارات الأجنبية على أرضها .

وفي اتفاقية الأردن مع فلندا سنة 2007، (3) قضت (م6) منها على منح مستثمر أحد الأطراف المتعاقدة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحروب والنزاعات

---

(1) عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، ص 161 وما بعدها.

(2) عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، ص161-190.

(3) نُشرت هذه الاتفاقية على ص4 من عدد الجريدة الرسمية رقم4804 بتاريخ 2007/1/16.

المسلحة أو الثورة أو العصيان أو حالة الطوارئ الوطنية ، ونرى أن هذا أقرب للشرط الجزائي، كون الاتفاقية عقد بالبداية، وكل طرف مُلزم بتعويض الطرف الأخر بحال أخل بالتزامه بتوفير الأمن، لكن ما يُبعده عن الشرط الجزائي أن الأخير محدد المقدار باتفاق الطرفين، في حين أن الاتفاقية نصت على التعويض ولم تحدد المبلغ.

4- مساعدة الدولة للمستثمر بتسليمه كافة الأوراق والتراخيص الضرورية المتعلقة بمشروعة، من استيراد وتصدير وتوفير العمالة وحماية المنتج من المنافسة، وقد تعطيه حق توزيع المنتج له وحده.[1]

(م12)استثمار أردني يحق للمستثمر إدارة مشروعة بالطريقة والأشخاص الذين يختارهم، **وعلى الجهات المختصة تقديم التسهيلات اللازمة لهذه الغاية.**

وللمستثمر حق عدم الخضوع للتسعير الجبري، وتملك الأراضي اللازمة لمشاريعه، والاستيراد والتصدير والإعفاءات الضريبية، وتأجير الأراضي البور إيجار طويل الأمد، وفتح حسابات بالعملة الأجنبية في البنك المركزي.[2]

وللمستثمر التمتع بالإعفاءات الضريبية (م2و4استثمار أردني) وبيع مشاريعه أو أسهمها، وبيع الموجودات الثابتة أو التنازل عنها (م15و18استثمار أردني).

ثانياً: التزاماته:

1- التزام المستثمر الأجنبي بالقواعد الفنية في العقد على وجه التخصص، كما لوكان مشروعة التنقيب عن النفط، أعمال هندسية، التشييد والبناء، فيجب مطابقته للمواصفات، وهذا الالتزام مختلف عن التزام المستثمر العام بتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المتعاقد معها، وقد تؤدي جودة المستوى لإثارة الخلافات بين الدولة والمستثمر، فذهبت محكمة التحكيم بأن الشركات الأجنبية قد تعهدت بإقامة خمس فنادق من طراز الخمس نجوم وفقاً لما هو متعارف عليه في المغرب لا عالميا، أما المغرب تنازع بأن المواصفات عالمية لا مغربية[3].

(1) الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، ص236-246.
(2) مراد، شرح قوانين الاستثمار، ص81-95.
(3) الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، ص205-206.

ولا يساورنا أدنى شك إجحاف محكمة التحكيم للحكومة المغربية الواضح وضوح الشمس، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً وإن كان عرفاً دولياً.

2- التزام المستثمر بتشغيل الأيدي العاملة الوطنية: فاتجهت بعض الدول مثل (كوبا) بمنع الأجنبي استخدام العمالة الأجنبية إلا بحال عدم وجود كفاءات وطنية، وذهبت اسبانيا باستخدام الأجانب بنسبة مئوية بالوظائف الفنية والإدارية، وتخفض هذه النسبة بعد مدة يحددها القانون، مع التزام المستثمر خلال هذه الفترة بتدريب العمالة الوطنية لتحل محل العمالة الأجنبية، وقد تكتفي بعض الدول بإلزام المستثمر الأجنبي بإعطاء الأولوية للعمالة الوطنية إذا كانون مؤهلين وقادرين.[1]

ونرى أنه موقف محمود من هذه الدول ، لأن العمالة الوطنية هي صمام الأمان للاستثمارات وحجر الزاوية، فكيف لا يكون العامل الوطني قادر على العمل في مثل هذه المشاريع، وهو ما يعزز وجهة نظرنا القائلة بتطوير العمالة الوطنية فتكون عمالة فنية أكثر منها عادية.

3- التزام المستثمر بما يعرف بالحد الأدنى للاستثمار : بأن يقوم بمشروع لمدة معينة على الأقل لضمان فاعليه الاستثمار، فقد ينص العقد على إنشاء مشاريع وإنفاق أموال تساهم في الاقتصاد الوطني وفتح فرص للعمالة الوطنية...إلخ.[2]

4- حق الدولة في الرقابة على الاستثمارات : فتشجيع الاستثمار لا يعني إطلاق العنان للمستثمر، فلا تسمح الدولة بالمساس بمصالحها الاقتصادية وإحلال منافسة غير متكافئة أو غير مرغوب فيها مع رأس المال الوطني والعمالة الوطنية، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (2185) في 28 نوفمبر 1966، بشرط وجود رقابة حكومية على نشاط رأس المال المستثمر للتأكد من استخدامه لمصلحة الدول النامية.[3]

---

(1) بسيم النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في الدول الأخذة بالنمو، ص42-43.

(2) الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، ص205-208.

(3) بسيم النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في الدول الأخذة بالنمو، ص80-81.

5- التزام المستثمر بتعبئة الأشخاص ضد الكوارث الطبيعية كالحرائق، وفي حالات الطوارئ أيضاً. (1)

6- وأشار القانو ن الأردني لحالة بيع المستثمر_الأول لمشاريعه، فعليه أبلاغ لجنة حوافز الاستثمار مع تعليل لنقل الملكية، لضمان جدية الاستثمار والإطلاع على العراقيل التي تواجه المستثمر، وعلى المستثمر الثاني مواصلة العمل في المشروع، وبحال بيع الموجودات الثابتة على المستثمر دفع الرسوم والضرائب المستحقة عليها.

7- وألزمت (م14) ق.استثمار أردني المستثمر المتمتع بالإعفاءات والمزايا ، بإعلام لجنة حوافز الاستثمار خطياً بالانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة لمشروع وتاريخ بدء العمل والإنتاج الفعلي، ومسك حسابات منتظمة للمشروع وتعيين مدقق حسابات قانوني . ونرى أن الالتزام الأخير ولو ضمنياً أن مشروع المستثمر قد يكون بحجم شركة مساهمة عامة لضخم رأس مالها، ويلتزم كذلك بمسك سجل للموجودات الثابتة المعفاة بشكل مفصل، وتقديم أي معلومات أو وثائق تطلبها لجنة حوافز الاستثمار المتعلقة بالموجودات الثابتة للمشروع، والسماح لأي موظف مفوض من قبل رئيس اللجنة بالدخول للمشروع للتأكد من المعلومات على أرض الواقع.

الفقه الإسلامي كقاعدة عامة يجيز للذمي إنشاء مشاريع استثمارية مع المسلم، واستدلوا بما رواه أبن عمر رضي الله عنه أنه قال : أعطى رسول الله (ص) خيبر اليهود أرضاً أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مما يخرج منها "، وبعض فقهاء المذاهب الأربعة كرهوا شراكة المسلم مع غير المسلم. (2)

والمالكية فرقوا أ -العدو "المحارب"، فعند بعض المالكية لا يجوز مشاركته، والبعض الأخر أجاز ذلك شرط إشراف المسلم خشية الربا، ب - الكافر "الذمي" فشراكته للمسلم جائزة بحضور المسلم، لكن المذاهب الأربعة كرهوا ذلك. (3)

(1) يوسف، "النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الأردن"، ص56.
(2) عبد، الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص177.
(3) المرجع نفسه، ص179.

وهنالك ضوابط على الملكية في الشريعة الإسلامية، [1] تقابل الالتزامات التي على عاتق المستثمر الأجنبي والوطني على حدٍ سواء منها:

(1) عدم الإسراف والتبذير، لقوله (ص): "الذي يشرب في أنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"، وقول الحق: "أن الله لا يحب المسرفين". [2]

(2) عدم التعامل بالربا، لقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"[3].

(3) منع الاحتكار، وهو لغة الجمع والحبس والإمساك للشيء على سبيل التظلم والتقليل له وإظهاره وقت الغلاء ومنه الأطعمة، فقال (ص): "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"، والجالب هو الذي يعمل في التجارة الخارجية فينقل البضاعة من إقليم لإقليم[4].

(4) عدم معاونة الكفار والأعداء، فيقول صاحب الخراج : "حدثنا أشعث عن الحسن قال لا يحل لمسلم أن يحمل لعدو المسلمين سلاحاً يقويهم على المسلمين"، "وقال سحنون من أهدى سلاحاً لهم فهو شريكهم في الجهاد ضد المسلمين، ومن باعهم سلاحاً فكأنما أخذ رشوة عن دماء المسلمين ". [5]

3.1 ضوابط التملك والتجنس للمستثمر الأجنبي:

عرفنا سابقاً ماهية الإستثمارات، ومن هو المستثمر، وما هو مركزه القانوني، ورأينا ماله من حقوق وما يقع على عاتقه من التزامات، إلا أن إكتساب المستثمر للملكية ليس حقاً له بقدر ما هو حافز لأن يستثمر أمواله في بلد ما، وسنقف عند معالجة ملكية المستثمر وضوابطها بشيء من التفصيل، كذلك قام المشرع الأردني بإعطاء بعض المستثمرين الحق في إكتساب الجنسية.

---

(1) أنظر في الضوابط من 1-3 الدخلي، محمد منصور ربيع، أحكام الملكية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار المعارج الدولية للنشر، الرياض، 1996، ص237-243.

(2) سورة الأنعام، الآية 141.

(3) سورة البقرة، الآية 275.

(4) الجنيدل، محمد العبد الرحمن، نظرية التملك في الإسلام، رسالة ماجستير من العهد العالي للقضاة بالرياض، بدون دار نشر، بيروت، ط2، 1983ص28.

(5) الدخلي، أحكام الملكية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص243.

لذلك فإن دراستنا تقتضي منا بيان الملكية والتملك وضوابطها كحافز للاستثمار، ثم نبين بعد ذلك ضوابط وشروط التجنس ومصير تملك الأجنبي.

1.3.1 ماهية الملكية والتملك وضوابطها كحافز للاستثمار:

لابد لنا في هذا الصدد بيان مفهوم الملكية والتملك، ثم نعالج الأحكام الأصلية في تملك الأجنبي، وينتهي بنا المطاف عند بيان الأحكام الاستثنائية على تملك الأجنبي.

ماهية الملكية والتملك:

أولاً: الملكية استئثار المالك باستعمال واستغلال الشيء الذي ترد عليه **والتصرف فيه بحدود القانون**، [1] فعناصر الملكية:

أ- الاستعمال وهو استخدام الشيء للحصول على منافعه وفقاً لما أعد له ، فاستعمال الدار بسكنها والأرض بزرعها.

ب- الاستغلال وهو الحصول على الثمار الممكن إنتاجها من الشيء ، فمالك الدار يستطيع تأجيرها.

ج-التصرف، فقد يكون مادي باستهلاك الشيء أو إهلاكه، وقد يكون قانوني بنقل ملكية الشيء أو بعض أجزاءه للغير عن طريق البيع أو تقرير حق عيني أصلي كالارتفاق أو تبعي كالرهن. [2]

والملكية في الشريعة الإسلامية لها معنى التسخير والاستخلاف، و **التسخير لغة** من سخر أي سخره بمعنى كلفه بعمل بلا أجر ولا ثمن، فيُقال سخر الله الإبل أي ذللها وسهلها وله عليها سلطة ، [3]فيقول تعالى : "الم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض"، [4] فهذه الآية تحدثت عن التسخير العام لمخلوقات الله،

---

(1) منصور، محمد حسين، الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص12-13.

(2) المرجع نفسه، ص13.

(3) النهان، محمد فاروق، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1986 بيروت، ص46.

(4) سورة لقمان، الآية 20.

أما قوله تعالى :"هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً " [1] يتحدث عن التسخير الخاص لبعض خلق الله كالبحر، **أما الاستخلاف**: مأخوذ من الفعل خلف، أي فخلفه خلافه استخلافاً فجاء بعده فصار مكانه ، [2] لقول الحق : "وإذ قال ربك للملئكة إني جاعل في الأرض خليفة". [3]

وعند فقهاء الشريعة الإسلامية الملكية هي العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال وجعله مختصاً به ، بحيث يمكن الانتفاع به بكل الطرق السائغة شرعاً بحدود الشرع. [4]

ونرى أن هنالك بعد ثالث للملكية وهو **الاشتراك**، فلا تقتصر الملكية على الشخص ذاته بل تشمل:

(1) الورثة لقوله تعالى: "يوُصيكُمُ الله في فى أولدكُم للذكر مثلُ حظ الأُنثيين" [5].

(2) كل من يعول كنفقة الزوج على زوجته ونفقة الوالد على الابن لقوله تعالى: "وعلى المولُود له رزقُهُن وكسوتُهُن بالمعرُوف "، [6] ونفقة الابن على والديه وأقاربه لقوله (ص): "يد المعطى العليا وإبداء بمن تعول أمك وأباك وأُختك وأخاك ثم أدناك فأدناك "، [7] ومن جعل الله تعالى لهم حق في المال كالفقراء والمساكين عن طريق الصدقات.

وهنالك مانع من التصرف بالمال للسفيه، وهو محجور عليه لذاته دون الحاجة لصدور حكم بالحجر لقوله تعالى: "ولا تُؤتوا السُفهاء أموٰلكُم "، [8] على خلاف الحال بالقانون المدني الأردني ، فالسفيه لابد من الحجر عليه من المحكمة،

---

(1) سورة النحل، الآية 14.

(2) النبهان، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، 46.

(3) سورة البقرة، الآية 30.

(4) النبهان، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، 46.

(5) سورة النساء، الآية 11.

(6) سورة البقرة، الآية 233.

(7) القتوجي، صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري، فتح العلام لشرح بلوغ المرام، دار إبن حزم، بيروت، ط1، 2003، باب النفقات ص 709.

(8) سورة النساء، الآية 5.

فهو ليس محجور عليه لذاته (م127مدني أردني)، والسفيه لا تبطل تصرفاته إلا إذا كانت ضارة ضرراً محضاً (م10/129مدني أردني).

والمُلك عند الأصوليين هو قدرة المالك للشيء على التصرف به، وقيل هو القوة أو التسلط، وقيل هو الاختصاص للمالك بالتصرف في المنافع أو الأعيان. (1)

والمُلك اختصاص بالشيء يمنع الغير من التصرف فيه ويُمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي، كالجنون والسفه والصغر، أما تصرف الوكيل أو الوصي لم ينشاء ابتداءً وإنما بالإنابة الشرعية. (2)

س: ما هو نطاق ملكية الشخص لأرضه؟أي ما مدى تفسير قاعدة الأرض وما عليها الأرض وما تحتها، (م1019) مدني أردني؟.

في الفقه الإسلامي حكم المعادن محل خلاف. (3)

قول المالكية: هذه المعادن تكون ملكاً للمسلمين عامة سواء بأرض مملوكة أم لا، لأن المسلمين ملكوها من يوم تملك الأرض، **قول الأحناف:** المعادن جزء من الأرض والجزء يأخذ حكم الكل، أي تكون لمالك الأرض،**قول الشافعية والحنابلة:** فرقوا:

1- إذا كانت بأرض غير مملوكة لأحد فهي ملك لكل المسلمين.

2-إذا كانت بأرض مملوكة : أ-فالمعادن والتراب والحجارة مُلك لصاحب الأرض (الأرض وما عليها)، ب إذا احتوت ا لأرض سائل فهي ملك للمسلمين على الأرجح لقوله (ص)"الناس شركاء في ثلاثة الماء والنار والكلأ "، أي قياس الماء بالسائل، واستدلوا بقوله تعالى : "وما أفاء الله على رسُوله منهُم فما أوجفتُم

---

(1) أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد الحنبلي البغدادي، الواضح في أصول الفقه، حققه جورج المقدسي، الجزء الأول، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، 1996، ص91بند12-15.

(2) شواط، الحسين وحميش، عبد الحق، فقه العقود المالية، دار البيارق للطباعة والنشر، عمان وبيروت، ط 1، 2001، ص259.

(3)المصلح، عبدالله عبد العزيز، قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988، ص112، كذلك موسى، كامل، أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1994، ص42-43.

عليه من خيل ولا ركاب "، [1] فالسوائل ليست جزء من الأرض فلا تُملك مع الأخيرة.

لكن مادام الملك اختصاص المالك بالتصرف بالشيء إلا لمانع شرعي، ولا يوجد مانع شرعي، لماذا يشترك المسلمون بسائل الأرض؟.نعتقد بحسب فهمنا أن مصلحة المسلمين العامة مقدمة على المصلحة الخاصة وبالتالي تنزع الملكية للمنفعة العامة، فضلاً عن أنها قد تكون في أراضي عدة أشخاص.

وذهب المقدسي إلى أن الماء غير مملوك كونه يجري تحت الأرض إلى ملكه. [2]

أما حكم الـ كنز محل خلاف أيضاً، **قول الحنابلة**: إذا كان الكنز جاهلي فالخُمس لبيت مال المسلمين والباقي للواجد، فإن كانت الأرض مملوكة فالباقي لأول مالك لها أو لورثته ، فإن لم يعرف فلبيت مال المسلمين،**قول الأحناف** :واجده لا يملكه بل يأخذ حكم اللقطة، فيجب الإعلان عنه ، فإن لم يوجد صاحبه فيتصدق به على الفقراء[3].

القانون المدني الأردني أخذ بقول الحنابلة والشافعية فيما إذا لم تكن الأرض مملوكة، لكن القانون المدني عنده الكنز والمعدن سواء (م2/1078)، في حين لو كانت الأرض مملوكة لم يأخذ القانون برأي الفقهاء السابقين، بل تكون ملك لصاحب الأرض والخُمس للدولة (م1/1078)، وإذا كانت الأرض موقوفة وقفاً صحيحاً تكون لجهة الوقف (م3/1078)، والقانون سكت عن مسألة السوائل، لكن الراجح أن القانون يأخذ بقول الشافعية والحنابلة حسب فهمنا لنص (م2) مدني أردني فإن لم تلجد نصوص في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة للقانون.

---

(1) سورة الحشر، الآية 6.

(2) المقدسي، إبن قدامة المغني، حققه رائد بن صبري بن أبي علقة، ج1، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004، ص805.

(3) شواط، الحسين وحميشعبد الحق، فقه العقود المالية، ، ص 266، والمعادن هو ما خلقه الله تعالى في باطن الأرض كالذهب والفضة والحديد ونحوها (مع أنه بالوقت الحاضر يطلقون على الذهب والفضة لفظ الكنز) أما الكنز هو ما أودعه الإنسان ودفنه في باطن الأرض من أموال.

وختمت (م1087مدني أردني) بعبارة وتنظم القوانين الخاصة الأمور المتعلقة بما ذكر، وهنا يحكمها قاعدة الخاص يقيد العام، فحسب نص (م30) من قانون تنظيم شئون سلطة المصادر الطبيعية رقم (12) لسنة 1968 تعتبر من أملاك الدولة كامل المواد المعدنية بكامل الأراضي الأردنية، ولا يجوز استغلالها إلا بعد الحصول على إذن التعدين.

أما المياه يحكمها قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 فحسب عجز (م25) تكون مصادر المياه ضمن حدود المملكة ملكاً للدولة، إلا في حال صدور ترخيص من الجهات المختصة.

ثانياً: التملك:

لم نجد تعريفاً له مباشراً وغير مباشر، لكن من خلال فهمنا ظهر لنا جلياً أن المقصود به: أن لا يكون إلا بصفة عارضة طارئة تخرج عن المجرى الطبيعي للملكية "ملكية طارئة أو استثنائية "بنزع ملكية الغير ، كحق الوالد في مال ولده وحق الشفيع في الشفعة (م1150مدني أردني)، وحق الموصى له بجزء من التركة وحق تملك الأرض الأميرية والموات (م2/1080مدني أردني)، وتملك الأجنبي لمال غير منقول بدولة غير دولته، وحق تملك السطح في المساطحة. (1)

كذلك نصت (م4) من قانون إيجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنوية رقم (47) لسنة 2006 بقولها: "...السماح للشخص الطبيعي **غير الأردني بتملك** الأموال غير المنقولة لممارسة أو أقامة مشاريع"، ولغايات الدراسة سنختصر أسم القانون بعبارة (بيع وإيجار أردني) كذلك نصت (م8) من ذات القانون بأنه يجوز بعد موافقة الجهات المختصة **لمن يحمل جنسية دولة عربية بتملك** أموال منقولة أوغير منقولة خارج حدود التنظيم إذا كان **التملك** بهدف...الخ.

(1)المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، نقابة المحامين، عمان، الجزء الثاني، حق المساطحة، ص726.

وحسب منطوق (م1) من قانون تملك غير المصريين رقم (43) لسنة 1974 يكون التمليك لغير المصريين، ويقصد بالتمليك وفق أحكام هذا القانون الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع والإيجار الذي تزيد مدته عن خمسين سنة[1].

القاعدة العامة في تملك الأجنبي:

الأصل كقاعدة عامة أن الأجنبي لا يتملك إلا في حدود التنظيم للمدينة أو البلدية بموجب قيود وشروط، وهذه الحالات نص عليها قانون البيع والإيجار الأردني هي: **الحالة الأولى:** المتعلقة بالشخص الطبيعي منصوص عليها بالمواد (3و4 بيع وإيجار أردني).

(1) (م3) خاصة بالسكن، فذكرت أنه يجوز للشخص الطبيعي تملك الأموال غير المنقولة-عقار-**بغرض السكن** الخاص به أو بأسرته **داخل حدود التنظيم بناءً على موافقة الجهات المختصة** وفق الصلاحيات التالية[2]: بموافقة المدير إذا كانت الملكية لا تزيد **عن منزلين ومكتب لمزاولة العمل**، أكثر من ذلك يشترط تنسب المدير للوزير **بشرط أن لا تزيد المساحة عن 10 دونمات**، فمكتب العمل المشرع أعطاه حكم السكن، ويستثنى من يحمل الجنسية العربية من شرط المعاملة بالمثل.

(2) (م4) خاصة بممارسة أعمال الشخص الطبيعي أو لإقامة مشاريع صناعية أو خدمية، تأخذ ذات الحكم المنصوص عليه في (م3) اللهم أن المشرع أضاف موافقة الجهة المختصة في المشروع كوزارة الصناعة والتجارة مثلاً، والمشرع اشترط المعاملة بالمثل في هذه الفرضية.

لكن المشرع اللبناني في (م3) من قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان رقم (11614) لسنة 1969 المعدل بتاريخ 2001/4/5[3] استثنى من الترخيص تملك الشخص الأجنبي الطبيعي والمعنوي للعقارات المبنية أو

---

(1) نقلاً عن عبد الحكيم، عباس، التصرفات العقارية الصادرة لغير المصريين وإجراءات شهرها، دار محمود للنشر، القاهرة، 1995، ص12.

(2) منعاً للتكرار سنستعمل اختصارات، الوزير نقصد به وزير المالية والمدير نقصد به مدير عام دائرة الأراضي والمساحة.

(3) موقع الجريدة الرسمية اللبنانية على الانترنت http: //cedarvision.com/cedarvision.doc.

المخصصة للبناء بما لاتزيد عن 3 آلاف متر مربع بكل الأراضي اللبنانية أي للسكن كذلك (م8) أنه: يعتبر بمثابة الشخص الواحد الذي يحق له التملك **الأزواج والزوجات والأولاد القصر**، فواضح أن هذا تعداد لأفراد العائلة الذين يجمعهم المسكن لا العمل وفق للمجرى العادي للأمور، كذلك المشرع سكت عن مكان العمل ومن ثم لا ينسب لساكت قول، وعلاوة على ذلك المشرع اللبنانيذكر في (م7) الاستثناءات على التملك وهي متعلقة بعمل الشركات.

الحالة الثانية: تتضمن بدورها حالتين متعلقة بالشخص المعنوي (م6 بيع وإيجار أردني) بموافقة الوزير المقترن بتنسيب المدير، وهي حالات تعتبر تطبيقاً لقواعد القانون الدولي العام.

(1) تمليك البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة الأردنية الهاشمية داخل حدود التنظيم لغايات عملها "مقر البعثة" **أو لسكن رؤساءها فقط** دون العاملين فيها، شرط المعاملة بالمثل.

(2) المنظمات العربية والإقليمية أو الدولية المعتمدة بالمملكة لغايات عملها "مقر المنظمة"، كمنظمة اليونسف مثلاً، أو **لسكن ممثليها** فقط، ولم يتحدث النص عن العاملين في المنظمة، لكن الراجح حسبما نرى عدم تمليك الموظفين فيها، لكثرة عدد المنظمات بالدرجة الأولى، وحتى لا تخرج عن غايتها الوظيفية كما سنرى لاحقاً.

أما (م1 اكتساب لبناني) منعت التملك لأي شخص لا يحمل جنسية دولة معترف بها، أو لأي شخص إذا تعارض مع الدستور، لكن التمثيل الدبلوماسي والمنظمات الدولية معترف بها ولا تتعارض مع الدستور.[1]

الحالة الثالثة: وهي حالة عامة تستوعب كل الحالات الأخرى ماعدا الحالتين السابقتين، فتعرض على مجلس الوزراء بتنسيب وزير المالية، والقانون ألزم مجلس الوزراء البت في هذه الحالة (م6/ب بيع وإيجار أردني).

أما عن موقف الشريعة الإسلامية فسنرجئ الحديث لاحقاً.

لكن التساؤل هنا **ما مدى نطاق تملك المستثمر في القانون الأردني؟**.

(1) موقع الجريدة الرسمية اللبنانية على الانترنت http: //cedarvision.com/cedarvision.doc.

بالرجوع لأحكام نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (54) لسنة 2000، [1] وجدنا أن تملك المستثمر الأجنبي تختلف من مجال لأخر، فتارة يجوز له تملك كامل المشروع (100%)، وتارة أخرى لا يجوز له تملك بعض المشاريع أو حتى المساهمة بها فهي محظورة عليه، وقد تجمع تجمع بين الفرضين السابقين، فيجوز للمستثمر تملك بعض المشاريع، لكن ليس (100%) وإنما (50) أو (49%)، على التفصيل الأتي:

(م6من النظام): يحظر على المستثمر غير الأردني التملك أو المساهمة الكلية أو الجزئية في أي من المشاريع التالية: نقل الركاب والبضائع على الطرق، مقالع الرمل والحجارة المتعلقة بالبناء، النوادي الرياضة باستثناء مراكز اللياقة البدنية، التخليص باستثناء تخليص الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (ج/ م3)، -فإذا كان المستثمر يستطيع المشاركة في كل هذه الخدمات فما المانع من تخليص هذه الخدمات-، ويحظر عليه المساهمة في خدمات التحري والأمن.

(م2من النظام): للمستثمرغير الأردني تملك أي مشروع بكامله أو بجزء منه.

(م4من النظام): للمستثمر غير الأردني تملك مالا يزيد عن (49%) من رأس مال المشروعات التالية : خدمات النقل الجوي للركاب والبضائع والبريد منتظماً كان أم غير منتظم، وخدمات تأجير الطائرات مع طواقمها.

(م3من النظام): للمستثمر غير الأردني أن يتملك ما لا يتجاوز (50%) في المشروعات التالية:

1- البيع بقصد الربح أو الاستئجار بقصد الإيجار.
2- توزيع البضائع والتوريد وخدمات المطاعم.
3- المقاولات والبناء والهندسة.
4- الخدمات الإعلامية والإعلانية.
5- النقل البحري والجوي دون البري باستثناء السكك الحديدية.
6- الصيانة.

(1) نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، العدد(4465) بتاريخ 2000/1/16م.

7- الوكالات والسمسرة والوساطة التجارية والمالية.

أما القانون اللبناني (م7/ك) بأنه لا يتجاوز تملك الأجانب (3%) من الأراضي اللبنانية ولا تتجاوز (3%هـ) كل قضاء، أما بيروت فلا يتجاوز التملك (10%) من العاصمة.

الإستثناءات على تملك الأجنبي في القانون الأردني:

هنالك ثلاثة إستثناءات على تملك الأجنبي، الأول خاص بالمستثمر العربي، والثاني خاص بالشخص المعنوي، والثالث خاص بالمستثمر في منطقة العقبة الاقتصادية والمدن الصناعية، يلي ذلك استثناء خاص بنظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين.

الإستثناء الأول: خص بالمستثمر العربي : فذكرت (م 8 بيع وإيجار أردني) أنه: يجوز بعد موافقة الجهة المختصة لمن يحمل جنسية دولة عربية تملك أموال منقولة وغير منقولة**خارج حدود التنظيم** ، بهدف استثمار أرض زراعية أو استصلاحها أو **إقامة مشروع سكني** وعلى النحو التالي:

بموافقة الوزير بناءً على تنسيب المدير إذا كانت مساحة الأرض أقل من خمسين دونم، أكثر من ذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.

وحقيقة أن هذه المادة إستوقفتنا لأنها أجابت على تساؤلات ثارت في خُلدنا عن سبب ارتفاع أسعار الأراضي في المناطق النائية والبعيدة عن العمران أي خارج التنظيم، ويبدوا من الوهلة الأولى أن هذا التزام على المستثمر بشراء الأراضي خارج حدود التنظيم، لكننا لا نؤيد هذه النظرة وإن نص عليها صراحةً، لأن أعداد المستثمرين مرتفع جداً، ومن ثم فإن الأراضي الداخلة بالتنظيم بالكاد تكفي ملاكها السابقون وعلاوة على ذلك ف إن المستثمر من الغير المقبول عقلاً ومنطقاً أن يقوم بشراء أرض داخل التنظيم بسعر كذا مع أنه سيكون السعر أقل خارج التنظيم.

والتساؤل هنا **هل قام المستثمر الأجنبي باستثمار الأراضي الزراعية أو استصلاحها أو إقامة مشاريع صناعية** ؟.لم نجد في الواقع العملي أن المستثمر استصلح أرض زراعية أو استثمرها، لا بل أنها تدخل في ملكيته في سبيل مشاريع

أخرى، فأصبحنا نشهد نهضة عمرانية إنشائية سكنية وسياحية لا علاقة لها بالزراعة لا من قريب ولا من بعيد، والسبب في ذلك لأن قانون البيع والإيجار الأردني ذكـر بأن التملك يكون بهدف استثمار أرض زراعية **أو** استصلاحها **أو** إقامـة مـشروع صناعي **أو مشروع سكني**.

فالقانون لم يلزم المستثمر الاستثمار في قطاع معين، وهو ما يعُلل عدم وجود مشاريع صناعية أو استصلاح للأراضي، لكن بمقارنة قانون الإسـتثمار الأردنـي لسنة 2003مع قانون الاستثمار الأردني رقم (16) لسنة 1995، لمسنا فرقاً واضحاً في تعريف المشروع، فكان قانون 1995يعرفه بأنه: أي **نشاط اقتصادي** تنطبق عليه أحكام القانون..إلخ، في حين عرفه قانون 2003 بأنه: أي نشاط اقتصادي صـناعي أو **زراعي**أو خدمي تنطبق عليه أحكام القانون ..إلخ، فضلاً عن أن مؤسسة تـشجيع الاستثمار تركز على المشا ريع التنموية والتكنولوجية بشكل أساسـي، ناهيـك عـن تخوف المستثمر من مغامرة تقلبات البيئة الزراعية وعدم جدواها. (1)

لكن لماذا الاستثمارات متجهة للقطاعات الإنشائية والإسكانية والتي أخذت نصيب الأسد من الاستثمارات؟ هل يوجد أزمة مساكن في الأردن كما هو الحـال عليه فيبعض الدول الشقيقة كمصر مثلاً؟ مما لا شك فيه أن الأردن بلـد صـغير مساحةً وسكاناً، ولا يستطيع أحد أن يجادل في هذا، اللهم ما يفسر لنا ذلك هو الغزو الأمريكي على العراق الشقيق وما نتج عنه من دمار، مما ترتب عليه نزوح أشقائنا العراقيين للدولة الأردنية، والأردن احتضن نهم واعترف لهم بجنسية مؤقتة، وهذا هو تفسير نص (م7 بيع وإيجار أردني) بإخضاع حق تملك الأشخاص **الذين يحملـون وثائق وجوازات سفر مؤقتة للأموال المنقولة وغير المنقولة**وفقاً لأحكام المـواد (3و4 بيع وإيجار أردني)، والأخيرة متعلقة بالأصل في تملك الأجنبي وهو إذا كـان لغايات السكن أو لممارسة العمل...إلخ.

---

(1) وهي الأسباب ذاتها التي سمعناها لدى مقابلتنا لموظفين مؤسسة تشجيع الاستثمار وموظفين وزارة الصناعة والتجارة.

وعلاوة على ذلك أظهرت الدراسات أن العائد من استثمارات العقارات فـاق العائد من استثمارات الأسهم العادية، فضلاً عن قلة تعرضه للتقلبـات الاقتـصادية ومخاطر أسعار الصرف، (1) وكما يُقال"العقار الإبن البار".

الإستثناء الثاني: الخاص بالشخص المعنوي: منصوص عليه بالمواد (11، 10) بيع وإيجار أردني، وهو استثناء يكاد يستوعب اغلب صور الاستثمار.

أولاً: جاء بمستهل (م10): **يجوزلأي شخص معنوي** أن يتملك داخل حـدود التنظيم الأموال غير المنقولة اللازمة لممارسة أعماله وفقاً لما يلي:

بموافقة الوزير المقترنة بتنسيب المدير إذا كانت مساحة الأرض أقـل مـن ثلاثين دونم، أكثر من ذلك بموافقة مجلس الوزراء المقترنة بتنسيب الوزير" .

ولفظ الشخص المعنوي الواردة بالمواد (10و11) هو تعبير مرن فضفاض، فقد يكون المقصود منه أي مستثمر بما في **ذلك المستثمر الأجنبـي** ، كـذلك يثـار التساؤل طالما أن تلك المواد تتحدث عن شخص معنوي **فهـل ممكـن أن تكـون الأشخاص المعنوية الـواردة بالمـادة (6) كالمنظمـات والبعثـات الدبلوماسـية مستثمراً؟.**

لا نتصور ذلك لعدة أسباب:

1- لأن المنظمات هدفها وظيفي بحت بالدرجة الأولى في مجـال معـين كحقـوق الإنسان أو الطفل أو العمال...إلخ، فلا نتصور أن تقوم بدور استثماري لأن ذلك يجعلها تبتعد عن وظيفتها الأساسية.

2-البعثات الدبلوماسية، جرى العرف الدولي بأنها تقوم على مبدأ المعاملة بالمثـل، فإن كانت الدولة **كشخص معنوي** تقوم باستثمارات خاصة بها داخل أراضـيها **وتحت سيادتها** كشركة الكهرباء الوطنية الأردنية مثلاً -إلا أنها لا تسمح لسيادة دولة أخرى بأن تستثمر أموالها بداخلها، فهي تسمح بالاستثمار لرعايا الـدول لا للدول ذاتها، فاستقطاب الاستثمار لا يعني تنازل الدولة عـن سـيادتها لدولـة

---

(1) الدسوقيبيه إبراهيم، استثمار احتياطات التأمينات الاجتماعية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، الرياض، ط 1، 1988، ص140-141.

أخرى، فنقول مثلاً الشركة الكويتية أو الأمريكية تستثمر في الأردن، ولا نقول الحكومة الكويتية أو الأمريكية.

3-وإن كان التمثيل الدبلوماسي يعد صورة من صور التعاون الدولي، إلا أن هذا التعاون في مجال الإستثمارات يأخذ بعداً خاصاً في صورة إبرام معاهدات أو اتفاقيات استثمارية، خاصة إذا ما علمنا أن المعاهدات والاتفاقيات بحد ذاتها حافز للاستثمار.

أيضاً ذهب القانون اللبناني لمنع تملك الأجانب بحال تعارض ذلك مع الدستور وكان غير معترف بهم (م1اكتساب لبناني). (1)

ونرى أن عبارة الشخص المعنوي الواردة بالمواد (10و11بيع وإيجار أردني) تستوعب المستثمر الأجنبي، **وذلك بالنظرلمفهوم المخالفة لنص** (م8بيع **وإيجار أردني) خارج حدود التنظيفإن هذا يعني أن المستثمر غير العربي** لا يستطيع أن يتملك في الأردن، فكان لابد من إيراد نص خاص يعالج فرضية المستثمر الأجنبي فكان هذا النص هو (م10)لكن إذا كان هذا صحيحاً **لماذا عبر المشرع عن المستثمر الأجنبي بعبارة الشخص المع نوي؟ أيعجز المشرع عن ذكر عبارة المستثمر الأجنبي**؟.حقيقة أن الإجابة على هذا السؤال هي من شقين:

الأول: أن عبارة الأجنبي في المصطلح القانوني السليم على إطلاقها تعني كل من لا يحمل جنسية الدولة ، سواء أكان عربياً أم غير عربي (م2جنسية أردني)، لكن الدارج للفهم العادي لمصطلح الأجنبي يشمل كل من لا يحمل الهوية العربية، فنقول مثلاُ هذا عربي وهذا أجنبي، فلم يكن المشرع الأردنيموفقاً في صياغة (م8)، فكان الأولى ذكر مصطلح الأجنبي الذي يحمل جنسية أحدى الدول العربية، ومن هنا جاءت التسمية في المواد (10و11) بالشخص المعنوي لتكون شاملة للمستثمر الأجنبي الذي يحمل الجنسية العربية وغير العربية،في حين أن (م8) قاصرة على حكم الشخص الطبيعي العربي.

الثاني: لفظة الشخص المعنوي المقصود منها بالدرجة الأولى **الشركات** التي تستثمر في الأردن، والمستثمر الأجنبي الفرد غير العربي يقوم باستثماراته عادة عن

(1) موقع الجريدة الرسمية اللبنانية على الانترنت http: //cedarvision.com/cedarvision.doc

طريق بدعة قانونية تسمى شركة الشخص الواحد، ومن ثم يندر ظهور المستثمر الأجنبي الفرد في السوق بصفته الأصلية "تاجر فرد"، وإنما عن طريق شركة تكتسب الشخصية المعنوية، وسنرجئ الحديث عنها لاحقاً.

واستكمالاً للتساؤلات الدائرة حول الشخص المعنوي **هل تشمل عبارة الشخص المعنوي هيئات تشجيع الاستثمار؟فتمارس الاستثمار كما هو الحال عليه في مؤسسة الضمان الإجتماعي؟** لا نتصور ذلك لأن 1-المادة (17 بيع وإيجار أردني) استثنت العقبة الاقتصادية من تطبيق أحكام هذا القانون، كذلك (م16) من ذات القانون استثنت المشاريع داخل المدن الصناعية.

2-حسب النتيجة المنطقية أن وظيفة هيئات تشجيع الاستثمار هي تشجيع الاستثمار لا ممارسته.

ثانياً: ورد في مطلع (م11 بيع وإيجار أردني)يجوز لأي شخص معنوي ..أن يتملك خارج التنظيم العقارات اللازمة لممارسة أعماله.

والحكم كما يلي إذا كانت مساحة الأرض أقل من خمسين دونم، فبموافقة الوزير المقترن بتنسيب المدير المقترن برأي الجهة المختصة، كإحدى مؤسسات تشجيع الاستثمار مثلاً أو وزارة الصناعة والتجارة، ورأي الجهة غير ملزم للوزير بل هو على سبيل الاستئناس، أما لو زادت المساحة عن خمسين دونم فالحكم السابق ذاته، اللهم يشترط موافقة مجلس الوزراء المقترن بتنسيب الوزير والذي بدوره مقترن برأي الجهة المختصة للاستئناس.

في حين أن المشرع اللبناني [1] ذكر في (م7) بأن الشركة الأجنبية التي نصف حصصها أو الأكثرية لبنانية تمتلك ما لا يزيد عن (1، 5%) من كل الأراضي اللبنانية أو ما لا يزيد عن (5%) من أراضي العاصمة.

أما المشرع المصري فذكر في (م12) من القانون رقم (8) لسنة 1997 على: أنه يكون **للشركات والمنشآت** الحق في تملك أراضي البناء والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيه أياً كانت جنسية الشركاء. [2]

---

http: //cedarvision.com/cedarvision.doc(1)

(2) الحداد، حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ص429.

ويلاحظ على هذه المادة:

(1) من الوهلة الأولى أن المشرع المصري لم يفرق بين جنسيات المستثمرين حينما ذكر في ذيل المادة أيا كانت جنسية الشركاء على خلاف المشرع الأردني في (م8 بيع وإيجار أردني)، الذي نص على المستثمر الحامل لجنسية دولة عربية، لكن بإمعان النظر في المادة نجد أن المشرع المصري قصرها على الشركات والمنشآت، وهي تحمل ذات المعنى للشخص المعنوي في المواد (10و11) من القانون الأردني، فالمشرع الأردني سيان عنده أن يكون الشخص المعنوي يحمل جنسية دولة عربية أو غير عربية.

(2) المشرع المصري ذكر تملك الأراضي والعقارات **اللازمة**، ولم يحددها بمساحة معينة، على خلاف المشرع الأردني الذي حدد كل المساحات، وربط كل موافقة بمقدار المساحة.

(3) المشرع المصري تنبه لمسألة توسع المشروع ونموه، وهو ما خلا منه القانون الأردني وإنما ذكر المساحة بادئ ذي بدء، ويعد مثل هذا النص في التشريع المصري حقيقة حافز لاستمرار الاستثمار، وبدورنا نسميه "الاستثمار المستمر"، لكن ما قد يؤخذ على مثل هذا الاستثمار هو سيطرة المستثمرين الكبار على السوق، وبالتالي الإضرار بالمستثمرين الصغار، ومن ثم تأسيس المنافسة على معادلة متأرجحة مُختلة التوازن، وإن كان القانون يُلبسها تاج المشروعية، كذلك فقد يؤدي لسيطرة مثل هذه الشركات وتغولها على الاقتصاد الوطني، فكلنا يعلم أن للمال سلطة وجبروت لا تقل عن سلطة وجبروت الدولة إن لم تكن أقوى منها، وعليه نرى أن على المشرع أن يتعامل بحذر شديد مع مثل هذه الشركات.

الاستثناء الثالث: المواد (16و17 بيع وإيجار أردني)، المادة (16) استثنت تملك الأشخاص المعنوية الذين تكون غاياتهم إنشاء مشاريع داخل المناطق الصناعية لأرض لاتزيد عن خمسين دونم من الموافقة، بل يكفي إجراءات التسجيل، أما أكثر

من 50 دونم فالنص سكت، ومن ثم نُحكم القاعدة العامة المنصوص عليها في (م11/ب بيع وإيجار أردني) القاضية بموافقة مجلس الوزراء المقترن بتنسيب الوزير والأخير مقترن برأي استئناسي للجهة المختصة، أما المادة (17بيع وإيجار أردني) استثنت الأراضي المشمولة بأحكام قانون تطوير وادي الأردن وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وقانون سلطة إقليم البتراء من تلك الأحكام.

وفي قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 جاءت (م15/ز) المتناولة لإحدى صلاحيات مجلس المفوضين **استملاك الأراضي والعقارات** اللازمة لأعمال السلطة أو لتنمية المنطقة بموجب قانون الاستملاك النافذ المفعول.

كذلك نصت (م17) من ذات القانون: يجوز لمجلس المفوضية **تأجير المشاريع وبيعها**، ولكن بموافقة مجلس الوزراء.

وفي مستهل (م44/أ) تنتقل للسلطة ملكية الأراضي المسجلة باسم الخزينة والتي تقع داخل حدود المنطقة حسب ما يراه مجلس الوزراء.

فقرة (ب) من ذات المادة المشرع وضع قيد على السلطة بعدم بيع أي من الأراضي السابقة إلا لغايات إقامة فنادق ومؤسسات تعليمية أو صحية أو علاجية أو أبنية سكنية **بشرط المعاملة بالمثل.**

ويلاحظ على هذه المواد:

(1) أنها نقلت ملكية الأراضي لسلطة منطقة العقبة، ومن ثم استبعدت موافقة الوزير وتنسيب المدير، واستبعدت كذلك تنسيب الوزير لمجلس الوزراء، والعلة من ذلك واضحة لما أعطاه المشرع من عناية خاصة لمنطقة العقبة الاقتصادية، كذلك فالمشاريع محددة على سبيل الحصر لا المثال، كون هذه المشاريع أكثر حيوية لما لها من تأثير مباشر ملموس على الاقتصاد الوطني.

(2) المشرع اشترط معاملة المثل، ونرى أن مثل هذا الشرط لا حاجة له، بل هو من قبيل التزيد، فهو معطل لأنه شرط نظري أكثر منه عملي، وهو تحصيل حاصل، لأن أغلب الدول الرأسمالية المتقدمة وحتى النامية منها تفتح أبوابها للاستثمارات، ولا يمس ذلك هيبة الدولة فنقول المستثمر **شركة** كويتية أو أمريكية

أو إسرائيلية، ولا نقول **الحكومة** الكويتية، الأمريكية، الإسرائيلية، وإن كان هذا لايمنع التبعية الاقتصادية.

وذكرت (م46)من القانون نفسه**على الرغم مما ورد في أي تشريع أخـر** يحق للمؤسسة المسجلة لدى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة حيازة وتملك الأموال غير المنقولة الواقعة في المنطقة **اللازمة** لأعمالها **والتصرف فيها**...إلخ.

فالمشرع لم يحدد المساحة، على خلاف الحال في قـانون الإيجـار والبيـع الأردني، وهذا القانون هو التشريع الأخر المقصود بمطلع (م46) من قانون منطقـة العقبة.

الاستثناءات الخاصة بالمادة (3) من نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين، فتكون الملكية غير مقيدة بنسبة معينة حسب منطوق (م**5**):

1- التأجير التمويلي بالنسبة للبنوك وشركات التأمين والشركات المالية.

2- الاستيراد حتى المنافذ الحدودية للمملكة.

3- توريد الأغذية التي لا توردها المطاعم والمقاهي.

4- الأعمال الفنية كالسينما والتلفزيون.

5- السمسرة والوساطة والصرافة للبنوك والشركات المالية.

6- الفنادق والنزل على ظهر السفن والقطارات.

7- النقل على سفن غير أردنية.

8- ترميم محركات الطائرات، الأسواق الحرة بالمطارات، التدريب على الطيـران التشبيهي، أنظمة الحجز على الحاسوب.

9- نقل الركاب والبضائع على السكك الحديدية، خدمات الدفع والجر، كل ما يتعلـق بدعم السكك كالمحطات.

10- لمجلس الوزراء بتنسيب المجلس الأعلى لتشجيع الاستثمار السماح للمـستثمر الأجنبي التملك بأكثر من النسب المقررة قانوناً بالمشاريع التنموية الكبيرة (م**8**).

2.3.1 ضوابط التجنس كسبب للتملك ومصير تملك الأجنبي:

سنقوم بدراسة مدى اعتبار الجنسية كحافز للاستثمار، أم أنها سبب لتملك طائفة من الأجانب، ونعالج كذلك مصير تملك الأجنبي وفرضية نزع الملكية.

التجنس كسبب للتملك وضوابطه:

الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، قانونية لأن القانون يحكم نشأتها وزوالها وآثارها، سياسية لـ قيامها على فكرة الـولاء الـسياسي للفـرد إزاء الدولة،[(1)] بهذا الصدد نقول وإن كانت الجنسية رابطة قانونية كون القـانون يحكـم نشأتها وزوالها وآثارها، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن كل من يحمل جنسية دولـة ما أن يكون لديه الولاء، فهنالك إنتماء لدولة بحمل جنسيتها، وهنالك ولاء وإخلاص للدولة.

أضف بأن المستثمر الأجنبي غير ملزم بأداء الخدمـة العـسكرية بالدولـة المضيفة، كونها متعلقة بمبدأ الولاء الوطني.[(2)]

لكن الدولة الحديثة بحكم حاجتها وارتباطها بالمصالح أصبحت ترضى بتعدد الولاءات، فبعض مواطنيها متجنسين والبعض الآخر يحمل الجنسية الأصلية، وهـو ما يؤدي للتعديلات الاقتصادية الدولية بما يتمشى مع منح التجنس.[(3)]

ويعلل غالب الداودي بأن الجنسية رابطة سياسية لأنها ضابط إسناد[(4)].

في حين أننا نرى العكس، بأن ضابط الإسناد أو القانون ككُل هو الذي يأخـذ الصبغة السياسية لا السياسة تأخذ الصبغة القانونية فالقانون يُسيس أما الـسياسة لا تُشرع، فالرجوع للقانون الوطني له طابع سياسي، كالقاعدة التي تقرر أنــه يـسري على آثار الزواج قانون جنسية الزوج وقت الزواج (م14 مدني أردني).

والتجنس هو كسب جنسية الدولة لاحقاً للميلاد بناءً على طلب خطـي مـن صاحب الشأن مقترن بتوافر شروط معينة، وتتمتع الدولة تجاهه بسلطة تقديرية، فهو

---

(1) عبد العال، عكاشة، دروس في الجنسية اللبنانية، الدار الجامعية، بيروت 1986، ص17.

(2) يوسف، "النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الأردن"، ، ص56.

(3) البستاني، سعيد يوسف، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية دراسة مقارنة ، منـشورات الحلبـي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 162.

(4) الداودي، غالب، القانون الدولي الخاص الأردني الجنسية، عمان، المؤلف، ط 1، 1994، ص50.

منحة تُلتمس،ولا يخضع قرار الدولة لرقابة القضاء ، كونه متعلق بسياسة الدولة العامة لا موضوعاً إدارياً ولا قضائياً. (1)

والتجنس نوعان الأول: عادي من خلال مدة الإقامة في إقليم دولة معينة.

الثاني: تجنس خاص أو فوق العادة، فتستثنى بعض التشريعات شروط التجنس العادي وتمنح الجنسية لطالب التجنس، إما لما لها من سلطة تقديرية أو لما يقدمه الأجنبي من خدمات.

وعرفت **الشريعة الإسلامية** الجنسية كنظام قانوني، فقال تعالى : "وجعلنكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"، (2)وقوله (ص) "لا فضل لعربي على أعجمي إلابالتقوى "، فهذا الحديث حسب فهمنا القانوني تحدث عن الأمة العربية والأعجمية والإسلامية، وتحدث عن ضوابط التجنس أو الدخول بالأمة الإسلامية، فلم يشترط تقديم الطلب ولا الإقامة...إلخ، وإنما اشترط التقوى.

وخارج الدولة الإسلامية هنالك الحربي، وفي داخل الدولة هنالك:

(1) الذميين من أهل الكتاب آثروا الاحتفاظ بدينهم في دار الإسلام بموجب عقد لأمان، فذكر (ص) أمّن رجلاً على نفسه فقتله فإني بريء من القاتل "(3)،

وجاء بقول الحق: وإن أحدٌ من المُشركين اسـ تجارك فأجرهُ حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنهُ ذلك بأنهُم قومٌ لا يعلمون"، (4).

(2) المسلمون أو أُمة محمد (ص)(5).

والإسلام لا يعرف الجنسية بالمفهوم الضيق بأنها رابطة بين الفرد والدولة، بل عرف الأمة وهي رابطة بين أشخاص في عدة بلاد، كرابطة العرق أو اللغة الأمة العربية أو رابطة الدين وهي الأمة الإسلامية، فقال تعالى : "كُنتم خير أُمة

---

(1) عبد العال، دروس في الجنسية اللبنانية، الدار الجامعية، ص160، رحال، وديع، ، ص151.

(2) سورة الحجرات، الآية 13.

(3) إبن القيم الجوزية، مختصر زاد المعاد، مكتبة النهضة، بغداد، بدون تاريخ، ص126.

(4) سورة التوبة، الآية 6.

(5) الهيتي، إحسان، الإسلام والقانون الدولي، دار طلاس للدراسات والنشر، دمشق، ط 1، 1989، ص220-227، كذلك جمال الدين، صلاح الدين، النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص22ومابعدها.

أُخرجت للناس تأمرون بالمعرُوف وتنهون عن المُنكر "، [1] ولفظة المُسلم تطلق على المؤمن أينما وجد داخل أو خارج دولة الإسلام، فالمسلم لا وطن له على حد تعبيــر السيد (قطب)تهيمن عليه شريعة الإسلام وتقام عليه حدود الله أينما كان. [2]

ضوابط التجنس:

(1) الإقامة الطويلة، والتشريعات تختلف في تحديد المدة، فبعضها تشترط 30ســنة كالقانون الإماراتي، وبعضها تشترط 25 سنة كالقـــانون البحرينـــي، والـــبعض يشترط20سنة كالقانون الكويتي، والقانون اللبناني يشترط 5 سنوات، [3] وقـــانون الجنسية الأردني رقم (6)لسنة1954اشترطت (م1/12)الإقامة لمدة 4سنوات قبل تاريخ تقديم الطلب.

لكن شرط الإقامة ليس مطلق، فيجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملــك الاستغناء عن شرط الإقامة إذا كان هنالك ظروف خاصة تؤول للمــصلحة العامــة (م13جنسية أردني) وتطبيق للتجنس فوق العادة، وهي بحسب تصورنا قد تكون للمستثمر أو لأي شخص يقدم خدمات جليلة للبلد، لكن المادة السابقة جمعــت بــين نقيضين، أعطت لمجلس الوزراء سلطة تنسيب التجنس فوق العادة لجلالة الملك، ثم قيدت مجلس الوزراء بأن يكون مقدم الطلب عربياً وتكون هنالك ظر وف خصوصية تؤول للمصلحة العامة، وحسب فهمنا أن التنسيب سلطة تقديرية لمجلس الوزراء وإن نص القانون على الضوابط، إلا أن الأخيرة مُبهمة تدخل بالسلطة التقديرية لمجلــس الوزراء، وعليه فإن الخدمات الجليلة هي تعبير مرن يكاد يستوعب كل نشاط يقــوم به الأجنبي، كقيام المستث مر العربي بضخ مبالغ نقدية تساهم بالاقتصاد الــوطني أو تشغيل العمالة الوطنية أو تقديم هدايا عينية أو رمزية للحكومة الأردنية أو كان لــه مساعي بارزة في الترويج للأردن...إلخ.

والقانون الأردني لا يأخذ على خلاف القانون اللبناني -بازدواج الجنسية، فلا تمنح شهادة التجنس إلا إذا كانت تُفقد الجنسية السابقة (م3/13جنسية أردني).

---

(1) سورة آل عمران، الآية 110.

(2) نقلاُ عن الدقس، كامل، الدولة الإسلامية، دار الأرقم، عمان، 1993، ط1، ص135.

(3) نقلاُعن الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، ص150.

(2) الأهلية: المشرع اللبناني لم ينص عليها، على خلاف الحال بالقانون المصري والذي اشترط الأهلية حسب القانون المصري، لكن الراجح في رأي البعض أنه شرط لابد منه، والقانون اللبناني لا يشترط كذلك أن يفقد طالب التجنس جنسيته الأصلية. [1]

وقانون الجنسية الأردني اشترط أن يكون مقدم الطلب سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع، لكن ورد في مطلع (م12) بأنه: "لأي شخص غير أردني **ليس فاقداً للأهلية**، وأن ينوي الإقامة في المملكة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، وأن يعرف اللغة العربية قراءةِ وكتابة، وأن تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الأردنيين في المهن التي يتوافر فيها عدد منهم"، ونرى أن نية الإقامة ضابط شخصي بحت يصعب معرفته.

(3) تقديم الطلب لمجلس الوزراء (م12 جنسية أردني) أما في لبنان يقدم الطلب الخطي لدائرة الأحوال الشخصية في وزارة الداخلية موقع من مُقدمه، وإن كان للشخص أولاد وزوجة يُضاف توقيعهم للطلب، أما الأولاد القصر فيذكر أسمائهم في الطلب فقط، ويجب تقديم كامل البينات عن مُقدم الطلب.

(4) التحقيق من قبل السلطات الإدارية والقضائية حول توفر الشروط ومن سلوك مقدم الطلب، وفي القانون الأردني لا يوجد نص صريح بهذه المسألة، لكن بإمعان النظر في متن (م12) اشترطت أن لا يكون محكوم عليه بأي جريمة ماسة بالشرف والأخلاق، وهذا معناه ضمناً تحقق السلطات القضائية والإدارية من سلوك مقدم الطلب.

(5) موافقة مجلس الوزراء ، فكان نص الفقرة (م13/1 جنسية أردني) على ما يلي : "لمجلس الوزراء **الخيار في أن يمنح أو يرفض طلب التجنس ما لم يكن مقدم الطلب عربياً**"، [2] وفي لبنان يجب صدور مرسوم من رئيس الجمهورية ، فقد يرفض أو يُقبل حسب السلطة التقديرية، هنا يعاد الطلب لدائرة الأحوال الشخصية لوضع مشروع المرسوم الذي يوقعه وزير الداخلية فرئيس الوزراء

(1) الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، ص152.

(2) منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية، موقع عن طريق الاشتراك.

فرئيس الجمهورية، ثم يبلغ المرسوم لصاحب الشأن، والمرسوم لا يكون له أثر رجعي.[1]

واستكمالا للحديث عن الملكية بالتجنس وجدنا هنالك تجنس أسميناه **تجـنس جزئي أو مؤقت**، لأن قانون الجنسية الأردني (م3) ذكر أنه يعتبر أردني الجنسية كل من حصل على الجنسية الأردنية **أو جواز سفر أردني** بمقتضى قــانون الجنــسية، فضلاً عن (م2) من قانون جوازات الــسفر الأردنــي المؤقــت رقــم (5) لــسنه 2003جاءفيها: الأردني كل شخص حائز على الجنسية الأردنية **.وله رقم وطنـــي** ، واستطردت (م13) من هذا القانون بأن جواز السفر يتضمن رقم وطني، وبالرجوع لمستهل (م10) تقضي بأنه لوزير الداخلية في حالات **إنسانية أو خاصـــة** بموافقـة رئيس الوزراء إصدار جواز سفر عادي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديـــد دون أن يكسب حامله الجنسية الأردنية، **وللوزير استرداده بأي وقت.**

والحالات الإنسانية المقصود بها حسب وجهة نظرنا هم أخواننـــا العـــراقيين النازحين للمملكة بعد الحرب على العراق، كذلك أبناء قطاع غزة، فهـــم يحملـــون جوازات سفر مؤقتة، وأي حالة تطرأ مستقبلاً تدخل في السلطة التقديريـــة لـــوزير الداخلية.

ونستطرد الحديث ونعود أدراجنا لقانون الإيجار والبيع الأردني ، فنصت (م7) بخضوع تملك من يحملون وثائق وجوازات سفر مؤقتـــة لأحكـــام المـــواد (3و4)، فيتملك داخل التنظيم بموافقة المدير إذا كانت الملكية لا تزيد عن منـــزلين ومكتـــب لمزاولة العمل، أكثر من ذلك بموافقة الوزير بتنسيب المـــدير بـــشرط أن لاتزيـــد المساحة عن 10 دونمات، وحمّلة الجنسيات العربية يعفون من شرط المعاملة بالمثل، وإذا كان التملك لغاية إقامة مشاريع صناعية يكون الحكم السابق ذاته، اللهم اشتراط المعاملة بالمثل والموافقة المسبقة من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية المقترن بتوصية وزير الداخلية.

موقف الفقه الإسلامي من ملكية غير المسلم، فأرض الخراج لا يجوز للأمام نزعها من صاحبها، بل تورث على الوجه الذي كانت عليه عند المـــورث ، فقـــال

(1) الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، ص146-158.

أحمد: "حدثنا وكيع عن شريك الشيباني عن عكرمة عن إبن عباس رضي الله عنهما أنه كره شراء أرض أهل الذمة وإنما كره الصحابة ذلك، لأنه يدخل في التزامه بالخراج، وهو نوع من الصغار حتى كره إبن عباس قبالتها". (1)

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : "إلا أخبركم بالراجح على عقبيه؟ رجل أسلم فأحسن إسلامه، وهاجر فأحسن هجرته، وجاهد فأحسن جهاده، فلما قفل حمل أرضاً بجزيتها، فذلك الراجع على عقبيه". (2)

والأرض الخراجية تبقى بأيدي أصحابها ما داموا يؤدون الخراج، ولا يصح بيعهم لها، وجرى العمل بالدولة العثمانية على توريثها، وبحال ادعاء الذمي بملكيتها لأي سبب بيع، ميراث..إلخ، يبقى عليه دفع الخراج. (3)

ومخير بين قسمة الأرض المفتوحة عنوة أو وقفها، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما فتح بلاد الشام والعراق رفض تقسيم الأرض، لفهمه أن الغنائم تقتصر على المنقول وأن من المصلحة استغلال الأراضي استغلالاً جماعياً، ففرض الخراج ولم يعط أصحابها حق التصرف فيها، ولما فُتحت مصر طلب الزبير بن العوام من عمرو بن العاص رضي الله عنهما قسمتها كما قسمها رسول الله (ص) في خيبر، فكتب عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب، فرد عليه عمر بن الخطاب : "دعها نعدد منه حبل الحبلة"، أي ولد الولد كناية عن وقفها لمصلحة المسلمين. (4)

أما التصرف بالمنقول جائز لأهل الذمة ، فثبت عن النبي (ص) أنه أخذ من يهودي ثلاثون وسقاً من الشعير، **وعن مشاركة الذمي** قال عبد الله بن أحمد: "حدثني عبد الأعلى، حدثنا حماد بن سلمة قال **قال إبن عباس** عن معاوية : يشترط في

---

(1) إبن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، ص113-114.

(2) سلام، الأمام الحافظ الحجة أبي عبد ا لقاسم، كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص85.

(3) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معلوف، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994، كتاب الجهاد، باب الخراج، ص295.

(4) الحوري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986، ط1، ص172-221-254

المشاركة أن يكون التصرف بالبيع و الشراء للمسلم لتعامل الـذمي بالربـا "، وعـن **استئجار الذمي**ورد عن الرسول (ص) أنه استأجر دليلاً يدله على طريق الهجـرة وكان مشركاً، فأمنه الرسول (ص) فدفع إليه راحلته هو و الصديق.[1]

أما فرضية شراء الذمي من المسلم : فالأول محظورعليه تملك مال الأخيـر من عقار أو رقيق أو شفعة أو إحياء أرض الموات.

وذهب جمهور العلماء لتحريم تملك الذمي ومن في حكمه لما يخالف كرامـة الإسلام، كشراء رقيق المسلمين ومصاحفهم لقوله تعالى : "ولن يجعـل الله للكفـرين على المُؤمنين سبيلاً "،[2]ولكنهم اختلفوا في حكم مثل هذا العقـد، فـذهب الحنابلـة لإبطاله، فما بني على باطل فهو باطل، وذهب المالكية و الأحنـاف لـصحته كونـه تصرف صادر عن ذي أهلية وفي محل قابل للتصرف، وذهب الشافعية لفساده فيبقى المبيع في ملكية البائع و لا يدخل بذمة الذمي.[3]

س: هل يمكن القول بتملك المستثمر الأجنبي بالإحيـاء لـلأرض المـوات بالقانون الأردني؟لو تملك الأجنبي بأرض صحراوية لإقامة مشروع ، فهل يحي الأرض المجاورة له أو حتى البعيدة عن أرضة؟. لا نتصور ذلك لعدة أسباب:

(1) الإحياء يقتصر على الأعمال الزراعية (م1080- 1084مدني أردني)، في حين أن الاستثمارات متجهه للمشاريع العقارية و التنموية.

(2) تملكه بموجب قانون البيع و الإيجار الأردني نستطيع أن نقول عنـه مجـازاً - إحياء للمشاريع أكثر منه للأرض.

(3) لإحياء يتطلب الحصول على إذن من السلطات المختصة، وهذا الإذن تعطيـه السلطات للمستثمر ابتداً لمشاريع أخرى، وعلى فـرض أن المـستثمر يتجـه لإحياء الأرض الموات عملياً، لكن لا نغفل أن قانون البيع و الإيجار الأردنـي اعتبر ذلك مشاريع استثمارية زراعية لا إحياء للأرض الموات.

---

(1) إبن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص204-212.

(2) سورة النساء، الآية 141.

(3) المصلح، عبدا لله بن عبد العزيز، قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1988، ص666.

موقف الفقه الإسلامي محل خلاف:

(1) عند الحنابلة لا يملك المحيي إذا كان كافراً، وعلى الذمي خراج ما أحيا من أرض العنوة.[1]

(2) الشافعية وطائفة من المالكية أن الذمي لا يملك بالإحياء بدار الإسلام.

(3) الحنفية وأكثر المالكية أنه يملك كالمسلم، واستثنى المالكية ما أحياه بأرض جزيرة العرب بأنه لا يملك، فأن فعل أُعطي قيمة ما عمر ونزع منه.

(4) مذهب إبن المبارك أنه بأذن الإمام جائز وإلا فلا.

(5) قول مطرف وابن الماجشون إذا أحي فيما بعد عن العمران ملكه، وأن قرب من العمران لايملكه، فأن فعل أُعطي قيمة ما عمر ونزع منه، ولا تقاس الشفعة على إحياء ارض الموات لأسباب:

أ- الإحياء لا ينزع ملكية المسلم منه، بل يحي مواتاً لاحق لأحد فيه تماماً كما هو الحال بتملك المباحات.

ب- لا يوجد بالإحياء ضرر وقهر وإذلال للمسلم، بخلاف إخراجه من أرضة وداره.

ج- الإحياء فيه منفعة للأرض والمسلمين.[2]

وورد عن الأوزاعي والمغيرة وسفيان الثوري أن أرض العنوه ملك لكل المسلمين لا يجوز للذمي تملكها بالإحياء، فقد روى حرب الكرماني أن أُناساً أتوا لأبو بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا : "إن بأرضنا رسوماً قد كانت أرحاء على عهد أهل مدين، فإن أذنت لنا حفرنا أبارها ،"فكتب أبو بكر لعمر بن الخطاب بذلك ، فقال عمر رضي الله عنه : " أن الأرض فيء للمسلمين، فإن رضي جميع المسلمين بهذا فأعطهم، وإلا فليس أحد أحق بها من أحد، وليس لهؤلاء أن يأكلوا دونهم"[3].

---

(1) الحنبلي، عثمان بن أحمد النجدي، هدية الراغب لشرح عمدة الطالب، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار الباز، مكة المكرمة، دار الصابوني، حلب، ط1، 1997، ص308.

(2) إبن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص217-222.

(3) مشار له بأبو يحيى، محمد حسين نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية، دار عمار، عمان، ط 1، 1988ص149-150.

وكما نعلم أن الأردن قد احتضن العديد من الأشقاء العرب، وطالما نتحـدث في باب الشريعة الإسلامية **فهل هنالك سابقة إسلامية لنزوح المسلمين من مكـان لأخر بسبب ظروف سياسية؟**.علمنا أنه في الشريعة الإسلامية لا يوجد جنسية رابطة بين فرد ودولة، بل هنالك أمة إسلامية في عـدة دول "ومـا أرسـلنك إلا رحمـة للعلمين"[(1)] لم يقل رحمة للعرب أو الأعاجم أو أهل الحجاز أو أهل الشام..إلـخ، وعليه لا يوجد في الشريعة الإسلامية تعصب ولا قبلية ولا طائفية، لقوله ص): "لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى "، وكلنا يعلم حادثة المهاجرين والأنصار، لكن ما نريده منها قضية نزوح المستثمر على وجه التحديد، فقد ورد "أن النبـي (ص) آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع فقال سعد : إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم مالي لنصفين، ولي امرأتان، فانظر أعجبها أليك فسمها لـي فأطلقهـا، فـإذا انقضت عدتها فتزوجها، فقال بارك الله لك في أهلك ومالك ، **أين سـوقكم، فـدلوه على سوق بني قينُقاع، فما أنقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن".** [(2)]

وهذا يدل على عظم التكافل الاجتماعي في الإسـلام، فيقـول (ص): "مثـل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى لـه سائر الجسد بالسهر والحمى ،"فبعد إنتهاء الرسول (ص)من بناء المسجد آخى بـين المهاجرين والأنصار، وكانوا تسعين رجلاً نصفهم من المهاجرين والنصف الأخـر من الأنصار**فكانوا يتوارثون بعضهم بعد الموت** ، وبقي الحال عما هو عليه حتـى وقعة بدر، فنزلت الآية"وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض "، [(3)] والأنصار قـال الله فيهم:"والذين تبوءوا الدار والأيمان من قبلهم *يحبون من هاجر أليهم*ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا "، [(4)] وقال (ص): "آية الأيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار". [(5)]

---

(1) سورة الأنبياء، الآية 107.

(2) البخاري، الصحيح، باب مناقب الأنصار، ص 38، والأقط لبن مروب يجفف للاستعمال فيما بعد، الحاشـية رقم 3.

(3) إبن قيم الجوزية، مختصر زاد المعاد، ص114، وسورة الأحزاب، الآية 6.

(4) سورة الحشر، الآية 9.

(5) إبن قيم الجوزية، مختصر زاد المعاد، ص39.

والأردن بلد إسلامي بالمقام الأول وإن كان يأخذ بالجنسية بمفهومها الضيق، إلا انه في الواقع يأخذ بمفهوم الأمة، فكان وما يزال بلد المهاجرين والأنصار، فاحتضن أشقائنا العرب من **الأمة** العربية على مر العقود المنصرمة، فيسمح بدخول المستثمر وإن كان نازحاً، فالأخير لسان حاله يقول مقوله عبد الرحمن بن عوف **أين سوقكم؟.**

لكن هل من الممكن أن يوجه المستثمر مشاريعه للزراعة بدلاً من العقارات؟. القانون الأردني أجاز لمن يحمل جنسية دولة عربية أن يتملك أموالاً غير منقولة إذا كان ذلك بهدف **استثمار أرض زراعية أو استصلاحها** أو إقامة مشروع صناعي أو سكني عليها (م8 بيع وإيجار أردني) فالمشرع لم يلزم المستثمر بالزراعة وهو ما يعلل شُحها.

وقد ورد في صحيح البخاري أن الأنصار قالوا للنبي (ص): "أقسم بيننا وبينهم النخل قال : لا قال يكفوننا المئونة، ويشركونا في الثمر قالوا : سمعنا وأطعنا"، وهذه هي المساقاة، أي خدمة النخل والشجر بتولي سقيها والعناية بها ، ثم تقسم ثمرها بين مالكها وبين العاملين فيها.[1]

والقانون المدني الأردني أخذ بالمزارعة والمساقاه (المواد723و736)، والفارق بينهما في الأولى أن الأرض لا تكون مزروعة ، فمحل العقد هو المحصول، أما الأخيرة فالأرض مزروعة أصلاً، فمحل العقد هو العناية بالشجر من تقليم ورش وسقاية..ألخ، مع أن التسمية تشد الذهن لسقاية الأشجار فقط، لكن على ما يبدوا أن المشرع ذكر العنوان كمثال ، والدليل على ذلك (م740 مدني أردني)حينما ذكرت أعمال خدمة الشجر ، **كسقي وتلقيح الشجر وتقليمه تكون على عهدة الساقي،** فالمشرع اكتفى بالمثال، أي بمعنى أن السقي لا يقتصر على السقي، وختم المشرع الالتزامات على المساقي بعبارة المساقي، فكل هذه الأعمال تشملها المساقاه.

مصير تملك الأجنبي:

س: ما هو مصير تملك الأجنبي؟ هل سيكون إلى ما لانهاية؟ أم أنه مقيد بمدة معينة أو التزام معين؟ أم من الممكن انتقال هذا المال للغير؟ أجابت على ذلك

(1) البخاري، الصحيح، ص39 والحاشية رقم 1.

(م 9 بيع وإيجار أردني) بأنه يجوز لغير الأردني نقل أمواله للأردني، لكن بضوابط حددتها (م14/أ) من ذا ت القانون، وهنالك قاعدة عامة أو أصل، وهنالك استثناءات عليها.

الأصل كقاعدة عامة:

(1) التصرف يكون للأردني إستناداً لنص (م 9).

(2) أن لا يتصرف غير الأردني سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي بأي صورة من صور التصرف لا البيع ولا الرهن ولا الهبة ولا الوصية قبل مرور مدة معينة تحت طائلة البطلان .

وهنا نفرق بين فرضين الأول : إذا كان التملك لغايات السكن فلا يجوز نقل الملكية بأي صورة قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ تملك الأجنبي.

الثاني: إذا كان التملك لغايات أخرى غير السكن فلا يجوز نقل الملكية بأي صورة قبل مرور خمس سنوات من تاريخ تملك الأجنبي.

الاستثناءات:

1- انتقال ملكية الأجنبي لغير الأردني عن طريق الإرث من السلف للخلف، ويجوز لأي وارث إبرام عقد المخارجة لوارث أخر، وله هبة حصته لأي وارث أخر حسب منطوق (م16/ب بيع وإيجار أردني، ترادف م3اكتساب لبناني).

2- التصرف بالمال قبل مضي المدة بموافقة الوزير المقترن بتنسيب المدير (م14/أ).

3- إذا كان التملك بقصد الاستثمار يمكن التصرف في المشاريع السكنية أو التجارية بعد إنشائها، وحقيقة أن هذا الاستثناء هو تحصيل حاصل لا بد منه، لأنه نتيجة منطقية بالضرورة، فهل يعقل أن هذه المشاريع هي لسد حاجة المستثمر لسكن يأويه؟ والإجابة بالتأكيد ستكون بالنفي، لا بل أكثر من ذلك المستثمر بمثل تلك المشاريع لن يجني ثمار مشروعة تحت أي ظرف كان إلا بالبيع، ولا يعقل أيضاً وقف تصرف المستثمر في مشاريعه على أجل واقف طويل الأمد، وإلا كان ذلك حجر عثرة تقف في طريق المستثمر، وهو ما يستتبع بالضرورة أن

يغض النظر عن الاستثمار في الدولة، وهولا يقبله أي مشرع يشجع سياسة جلب الاستثمار.

لكن ما هو الحكم لو أن الأجنبي إتخذ موقفاً سلبياً ولم يجر مشروعه؟.

المشرع اشترط على من يتملك عقاراً أن ينجز مشروعه خلال ثلاث سنوات من تاريخ التملك إذا كان لغاية السكن أو لمزاولة العمل، وخمس سنوات إذا كان لغايات أخرى، والعلة من ذلك واضحة هي لضمان جدية الأجنبي في الاستثمار.

أما إذا لم ينجز المشروع خلال المدة، فالحكم بحسب منطوق (م13بيع وإيجار أردني)على النحو التالي : "**يجوز** للوزير تمديد المدة بناءً على تنسيب المدير، **لكن لمرة واحدة فقط**"وحقيقة أن هذه مدة طويلة جداً ستكون 6سنوات للسكن ولممارسة الأعمال أو10سنوات للغايات الأخرى، وهوما يعتبر تساهلاً من المشرع الأردني مع المستثمر، وهو ما يعد حافزاً قوياً للاستثمار.

وبحال انقضاء هذه المدد دون إنجاز المشروع فإن المشرع الأردني فرض غرامة تستوفيها دائرة الأراضي والمساحة بمقدار (5%) من قيمة العقار السوقية سنوياً وفقاً لما يراه المدير، ولمدة عشر سنوات كحد أقصى بغض النظر عن المدة الأصلية للمشروع، سواء أكانت ثلاث أو خمس سنوات، بعدها يباع المشروع بالمزاد العلني في حال عدم بيعه من قبل المستثمر الأجنبي، فالقانون أعطى للمدير سلطة تقدير قيمة المشروع ولم يلزمه باللجوء للخبرة، وأعطى للوزير سلطة تمديد المدة لمدة مماثلة، لكن قيد سلطته بمرة واحدة فقط.

ونرى هنا مدى تساهل المشرع وسعة صدره مع المستثمر، فالمشرع ييسر ولا يعسر، يبشر ولا ينفر.

أما (م11) اكتساب لبناني أعطت الأجنبي الطبيعي أو المعنوي مهلة 5سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من مجلس الوزراء بحال عدم قيامة بالبناء، ويباع المشروع من قبل وزارة المالية، وتصادر لمصلحة الخزينة كامل الربح الناجم عن البيعويعاد لصاحب الحق الثمن والنفقات القانونية، (1) وهو بلا شك أفضل من القانون الأردني.

---

(1) موقع الجريدة الرسمية اللبنانية على الانترنت http: //cedarvision.com/cedarvision.doc.

والتساؤل هنا الذي يطرح نفسه، ما مصير المشاريع الأخرى عند البيع بالمزاد العلني؟ماذا لو لم يشتري الشخص الأردني الطبيعي أو المعنوي المال الذي تملكه الأجنبي أو لم يكن لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي رأس المال اللازم لشراء المال الأجنبي؟ أو كانت لديه القدرة على شراء مشروع فما مصير المشاريع الأخرى؟ هل ستشتريها الدولة أم ستثقل كاهلها بالديون، وبالتالي يكون الاستثمار وباءً عليها أكثر مما هو قارب إنقاذ للتدهور الاقتصادي لديها؟ أم ستباع هذه المشاريع لمستثمر أجنبي جديد؟ أم أن المستثمر سيحمد الله على ما حققه من أرباح ويهب مشاريعه للدولة الحاضنة له كزكاة لأمواله؟ أم أن الأبنية أصبحت آيلة للسقوط بحكم طول المدة؟.

لكن الإجابة على هذا التساؤل سيكون بتساؤل مثله، لماذا يقحم المشرع نفسه في مثل هذه المتاهة؟**لماذا لا تقوم الدولة بـ دلاً من تمليك الأجنبي بإعطائه حق المساطحة؟**.

وحق المساطحة عرفة القانون المدني الأردني في المادة (1225) بأنه: "حق عيني يعطي صاحبه الحق في إقامة بناء أو غراس على أرض الغير".

وعرفه المشرع اللبناني (م28) من قانون الملكية العقارية بأنه : "حق صاحب أبنية أو إنشاءات قائمة على أرض شخص أخر". (1)

وحق المساطحة لاتزيد مدته عن خمسين سنة (م1228 مدني أردني)، والأصل أنه حق دائم، لكن المشرع رأى تقييده بمدة معينة تمييزاً له عن حق الملكية، لأن تأبيد حق المساطحة يسلب حق المالك في ملكه، وبالتالي يكون مجرد وهم. (2)

وحق المساطحة كونه حق عيني لا ينفذ إلا بالتسجيل (م1148مدني أردني)، والمساطحة والإجارة الطويلة كل منهما ينتهي بانتهاء مدته. (3)

---

(1) نقلاً عن العبيدي، زينة غانم، حق المساطحة دراسة مقارنة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص18-14.

(2) سوار، محمد وحيد، الحقوق العينية الأصلية أسباب كسب الملكية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 1999ص402 -403.

(3) سوار، الحقوق العينية الأصلية أسباب كسب الملكية، ص402 -403.

ومن المنطقي أن تقوم الدولة بمنح المستثمر حق المساطحة طالما أنه طويل الأمد، فقد يمتد لخمسين عام في القانون المدني الأردني، ولصاحبه حق تملك ما أحدثه من بناء وغراس، وله أن يتصرف فيها مقترنة بحق المساطحة.

وحق المساطحة لا يعتبر تمليكاً حسب مفهوم المخالفة لنص (م1) من قانون رقم (43) لسنة 1974المصري والذي ذكرت "..**ويعتبر في حكم التمليك في تطبيق أحكام هذا القانون الإيجار الذي تزيد مدته عن خمسين سنة**".[1]

وحق المساطحة يعطي حق عيني على سطح الأرض لإقامة مباني منشآت وغراس لمدة طويلة تصلح للاستثمار، ويعطي هذا الحق تملك السطح دون العلو والسفل، لإطلاق حق الدولة في البحث عن الكنوز والمعادن في باطن الأرض أو مد أسلاك في الهواء للمرافق التي تحتاجها.[2]

وعلى ما يبدو أن هنالك توجهاً لمثل ذلك في التشريع الأردني بالتخفيف من حدة التملك، فقد ورد في متن (م45) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على أنه "**بالرّغم مما ورد في أي تشريع أخر للسلطة إبرام عقود إيجار مع الغير لمدة لا تزيد عن خمسين سنة، ويجوز لمجلس الوزراء تمديد هذه المدة كما يراه مناسباً في حالات خاصة إذا كان الإيجار متعلقاً بنشاط استثماري في المنطقة**" .

وعلى الرغم من ذكر عبارة الإيجار صراحة، إلا أننا نعتبر التكييف القانوني السليم لهذا العقد هو عقد مساطحة إذا ما حكمّنا القواعد العامة، لعدة أسباب نوردها تباعاً:

1- لأن عقد الإيجار يرد على منفعة ولا يجوز للمستأجر إحداث أي تغيير بالمأجور، في حين أن **حق المساطحة وارد على ملكية غراس وأبنية على أرض الغير، أي بمعنى أنها ملكية ناقصة جزئية لأن ملك الرقبة لشخص أخر،** (م1229مدني أردني) وفي منطقة العقبة الاقتصادية فإن المستثمر لا يحصل على أية منفعة من الأرض التي إستأجرها حتى نقول بأنها عقد إيجار -، إنما يقوم بإحداث مباني أوغراس إن وجدت، كإقامة الفنادق والمنتجعات السياحية

(1) نقلاً عن عبد الحكيم، التصرفات العقارية الصادرة لغير المصريين وإجراءات شهرها، ، ص12.
(2) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص726-727.

والمؤسسات التعليمية والعلاجيةإلخ. والدليل على ذلك هو ما ورد بذيل المادة (45) بقولها: "**إذا كان الإيجار متعلقاً بنشاط استثماري في المنطقة**".

2- التحفظ الوارد في مستهل (م45) **بالرغمما ورد في أي تشريع أخر** ، المقصود بهذا التشريع هو القانون المدني ، وعلى وجه التحديد (م 671) والتي إشترطت أن تكون مدة الإيجار معلومة ولا تزيد عن ثلاثين عاماً، في حين أن **مدة حق المساطحة لا تزيد عن خمسين عاماً** حسب منطوق (م1228) مدني أردني.

3- حتى ولو سلمنا جدلاً بأنه عقد إيجار وأغفلنا النظر عن المدة على غرار المادة (2/671)، والتي قضت بأنه: إذا عقد العقد **لمدة حياة المؤجر أو المستأجر يعتبر العقد مستمراً ولو زادت المدة عن ثلاثين عاماً** ، أي جواز تعليق ع قد الإيجار على أجل فاسخ وهو وفاة أحد الطرفين، فالموت أجل لقوله تعالى: "إذا جاء أجلُهُم فلا يستئخرونُ ساعة ولا يستقدمون "(1)، فمعنى ذلك أننا جعلنا المؤجر شخص طبيعي ينتهي بالوفاة، أما سلطة العقبة شخص معنوي ينتهي بأحد الطرق المقررة قانوناً، إما بإنتهاء المدة أ و بتحقيق الغرض ..إلخ، لكن هنالك نصوص بقوانين خاصة جعلت المدة 99سنة.

4- أن حق المساطحة يكون بأجر، كما هو الحال عليه بعقد الإيجار، فقد تكون الأجرة شهرية أو سنوية أو مقدماً حسب إتفاق الأطراف إستناداً لنص (م1230) مدني أردني بقولها ينتهي حق المساطحة إذا تخلف صـ احب الحق عن دفع الأُجرة لمدة سنتين ، **ما لم يتفق على غير ذلك** "، معنى ذلك أن حق المساطحة لا يشترط فيه الأجرة الدورية، فقد تكون مقدمة في بداية المدة، فسلطة العقبة قد تؤجر المستثمر **أو تعطيه حق المساطحة** على أجرة مقدمة تقابل الثمن في عقد البيع.

وعلى كل حال نأخذ من المشرع الأردني هذه التسمية الجديدة لحق المساطحة بعقد الإيجار الذي لا يزيد عن خمسين سنة على حد تعبيره، فخيراً فعل للتخفيف من حدة التملك.

---

(1) سورة يونس، الآية 49.

مدى تصور حق الانتفاع بالاستثمارات:

حق الانتفاع هو حق مؤقت لشخص على عين مملوكة للغير تخوله استعمالها واستغلالها والتصرف في منفعتها مدة الانتفاع طبقاً لمايقضي به سبب إنشائه، **وهذا الحق ينتهي حكماً بوفاة المنتفع، فلا ينتقل للورثة ، على خلاف الحال في الإيجار، وهو مؤقت يتعين رد الشيء المنتفع به عند نهاية المدة لصاحب الرقبة** ، (المواد 1216-1216مدني أردني)،وهو رد شيءغير قابل للاسد تهلاك عقاراً كان أم منقولاً كالدور والأراضي، ويمكن أن يرد حق الانتفاع على الأشياء غير المادية، كحق المؤلف وبراءات الاختراع. [1]

ولا نتصور أن الاستثمار يكون عن طريق حق الانتفاع، **لأنه لا ينتقل للورثة (م1216مدني أردني)** ولأنه يردعلى منفعة عين باستغلالها واستعمالها، **وتبقى على حالها**، لكن المستثمر يقوم بإحداث أبنيه، ناهيك عن إمكانية نزع الملكية. [2]

مدى تصور فرضية نزع الملكية:

نزع الملكية هو قيام الإدارة باتخاذ إجراءات نقل الأموال المملوكة ملكية خاصة للأفراد جبراً طبقاً للقانون لشخص معنوي عام بقصد تحقيق المنفعة العامة لقاء تعويض عادل، وإلا كان النزع باطلاً. [3]

ومحل نزع الملكية ينصب على العقارات دون غيرها، وغالباً ما تكون العقارات محل النزع أموال مملوكة لأشخاص القانون الخاص الطبيعيين، إلا أن هذا لا يمنع من نزع ملكية الأموال المملوكة ملكية خاصة لأشخاص القانون العام. [4]

ونصت (م13 استثمار أردني) على أنه**لا"يجوز نزع ملكية أي مشروع** أو إخضاعه لأي إجراءات تؤدي لذلك ، **إلا إذا تم إستملاكه لمقتضيات المصلحة العامة شريطة دفع تعويض عادل للمستثمر بعملة قابلة للتحويل".**

---

(1) منصور، محمد حسين، الحقوق العينية الأصلية، ص313.

(2) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، ص723.

(3) خليل، سعد محمد، في نزع الملكية، مشار إليه في هرجة، مصطفى مجدي، المشكلات العملية في قانون نزع الملكية، دار الفكر الجامعي المنصورة، 1996ص9.

(4) هرجة، المشكلات العملية في قانون نزع الملكية، ص9.

وحقيقة أن هذه المادة ما هي إلا ترجمة للنص الدستوري الذي يقدس الملكية الفردية، فنصت (م11) من الدستور الأردني لسنة 1952على أنه: "لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون" .

وتعويض المستثمر عن النزع لملكيته يجب أن يكون سريع وفعال وعادل[1].

ولعل من أهمالضمانات وأخطرها حظر ا لتأميم كما تقول (م8) من قانون الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997بأنه": لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت أو مصادرتها"، وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تتحدث عن التعويض المترتب على نزع الملكية بل منعت التأميم من الأصل، رغم تعلقه بسيادة الدولة ، وهو موقف سياسي سلبي يهدف بالدرجة الأولى لبث الطمأنينة في نفس المستثمر الأجنبي، لذلك ورد في ذات القانون (م9) بأنه لا يجوز **بالطريق الإداري** فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الإستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها.[2]

والطعن بنزع ملكية المستثمر الأجنبي يكون أمام قضاء الدولة المضيفة، ويطالب بالتعويض عن تجاوزات الإدارة -الدولة المضيفة-وعليه عبء إثبات العيب الذي شاب القرار الإداري.[3]

ونرى أن تأميم المشاريع بالدول الأخذة به -يكون بالقطاعات الحساسة وذات الأهمية على الاقتصاد الوطني، وعلى ما يبدوا أن لجوء الدولة لحفز المستثمر الأجنبي على القيام بمشروع عجزت هي عن القيام به لسبب أو لأخر ثم تقوم بعد ذلك بالتأميم لأحد السببين:

أ- إما لأن الدولة أوجدت الاستثمار كحيلة قانونية لبث الحياة في مشاريع كانت ميتة، وهو الباعث الدافع لأغلب سياسات جذب الاستثمار في الدول النامية، ثم

(1) النظامي، مصطفى خالد مصطفى"الحماية الإجرائية للاستثمارات الخاصة، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص126-132.

(2) الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، ص429.

(3) النظامي، "الحماية الإجرائية للاستثمارات الخاصة، دراسة مقارنة"، ص212.

تستعيد هذه الدولة بما لها من سلطة وسيادة - هذا المشروع بعد أن انتصب على قدميه.

ب- وإما لأن المستثمر الأجنبي أو حتى الوطني قد يكون وصل لمرتبة تحكمه بالاقتصاد الوطني وسيطرته على السوق.

وعلى العموم فإن فكرة التأميم هي فكرة اشتراكية من الطراز الأول، وإذا ما أرادت الدول النامية جذب الاستثمار فأنها ستبعد كل نص قد يعتبره المستثمر شبحاً يخشاه لا يستطيع بموجبه الاقتراب من تلك الدولة، فنزع الملكية عدو لدود للمستثمر أياً كان وطني أو أجنبي.

ويشترط حتى يطالب المستثمر بالتعويض عن مشروعة، أن يكون مُلك له وقت المصادرة، فإذا تخلى عنه لا يطالب بالتعويض، وأن تكون ملكيته ناشئة عن سبب قانوني بموجب قانون الدولة المضيفة أو اتفاقية الاستثمار، وأن يلحق ضرر بالمستثمر، فإذا كان المشروع خاسر مثقل بالديون لا يجوز له المطالبة بالتعويض[1].

والأصل أن الإسلام يحترم الحق المكتسب للملكية لقوله تعالى : "ولا تأكلوا أمولكم بينكم بالبطل "[2]، والإسلام يحرم أخذ المال الغير، فيقول (ص): "من غصب شيئاً فعلية رده". [3]

وفي القانون المدني الأردني (م279) هنالك مواد بالغصب والتعدي، لكن المأخذ إيراد المشرع للحديث الشريف على اليد ما أخذت حتى تؤديه تحت باب الغصب والتعدي، أن المقصود به عارية الاستعمال، فعن يعلى بن أُمية قول

---

(1) الجمعة، خالد محمد، "إنهاء الدولة المضيفة للاستثمار اتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي، الطرق، المشروعية، الشروط، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي بكلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 23، العدد 3، ص73وما بعدها.

(2) سورة البقرة آية 188.

(3) مُشار له في المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن إبراهيم المقدسي، العدة في شرح العمدة في فقه أمام السنة أحمد بن حنبل، تحقيق يحيى مراد، مؤسسة المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2005، ص684 0، ص317.

(ص) له إذا أتتك رسلي أعطهم ثلاثين درعاً " قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو مؤداه؟ قال "بل عارية مؤداه". (1)

لكن خروجاً على ذلك عرف الإسلام نزع الملكية للمنفعة العامة، و كلنا يعلم أول قضية نزع ملكية للمنفعة العامة -مقابل تعويض- بالإسلام، عندما هاجر (ص) مع أبو بكر الصديق رضي الله عنه للمدينة المنورة أطلق العنان لراحلته لتسير في يثرب وحيثما تبرك يكون مسجده (ص)، وكانت الأرض مربد ممر لغلامين يتيمين سهل وسهيل في حجر سعد بن زاره، ثم دعا (ص) الغلامين ليساوموهما بالمربد ليتخذه مسجداً، فقالا : "نهبه لك يا رسول الله" فأبى (ص) حتى إبتاعه منهما، (2) فضلاً عن مثامنه الرسول (ص) لبني النجار لحائط المسجد، فروى أنس رضي الله عنه قال: "أمر النبي (ص) ببناء المسجد فقال : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا: لا والله ولا نطلب ثمنه إلا إلى الله "، كذلك توسع هذا المسجد فشرى ص بئر روفة لسقيا المسلمين عامة. (3)

والقانون المدني الأردني أخذ بنزع الملكية للمنفعة العامة بالمادة (65) منه، بأن يدفع الضرر العام بالضرر الخاص، وجاء تحت بند تفسير العقود (م233) بأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وما يؤخذ على القانون الأردني أنه فسر نزع الملكية تحت بند العقود، فمن المعروف أن العقد تلاقي الإرادتين في حين أن نزع الملكية فيه جبر وإكراه.

وورد في (م1020) من ذات القانون : "1-**لا ينزع ملك أحد بلا سبب شرعي**
2 ولا يُستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين

---

(1) أنظر مفصلاً في باب العارية العسقلاني، ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وفهرسة سعيد محمود عقيل، دار الجيل، بيروت 2001، ص179، وانظر كذلك القنوجي، صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري، ص541.

(2) رواه البخاري في صحيحة، باب مناقب الأنصار.

(3) عبدالله، بكري، "المثامنه في العقار للمصلحة العامة" بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد4، ج2، 1998، ص906.

في القـــانون"، ونزع الملكية بالشرع مقترن بالتعويض العادل، فذكر أبن القيم رحمه الله: "يجوز إخراج الشيء من ملك صاحبة **قهراً بثمنه للمصلحة الراجحة**". [1]

4.1 حوافز الاستثمار:

الحافز لغة: الدفع، فيُقال لليل يحفز النها ر أي يدفعه، ويـــأتي بمعنـــى حـــث وحض، فيقال حفزه للأمر أي حث عليه. [2]

الحافز والضمان: فالأول يكون قبل أن يفكر المستثمر بالاستثمار عن طريق إغراءه بمزايا مشروعه، كالأمن والإعفاء الضريبي، أمـــا بعـــد ولـــوج المـــستثمر بمشاريعه بات من المؤكد خوفه على استثما راته، ولهذا فالدولة الحاضنة له تعبر عن حسن نيتها بالضمانات المزيلة لمخاوفه، كضمان عدم نزع الملكية أو التأميم. [3]

ونرى أن كلمة حافز في الوقت الحاضر تأخذ معنىً جديداً يقصد به التشجيع، فنقول مثلاً المؤسسة الفلانية تصرف مكافأة لكل من يجتهد بعملـــه لتكـــون حـــافزاً لتشجيع الموظف للمضي قدماً بعمله والإخلاص فيه، وإذا ما نظرنا لقوانين الـــدول بتشجيع الاستثمار سنجد أنها تخلق الآليات بإيجاد مؤسسة إدارية تضع نصب عينها تشجيع الاستثمار بدولتها.

وفي إطار الحديث عن حوافز الاستثمار نجد أن الدول تصدر قوانين متطورة تواكب السياسة الاقتصادية للاقتصاد الحر، كـــشركة الـــشخص الواحـــد والتحكـــيم بالمنازعات التجارية، وقبل هذا وذاك لا يغيب عن بالنا لحظة سياسة إلقاء الأضواء على الدولة الحاضنة للاستثمارات، ناهيك عن الأمن والاستقرار باعتبـــاره المـــلاذ الخصب لرؤوس الأموال، وبناءً عليه سندرس الحوافز السيا سية، ثم الإدارية، ونختم بالقانونية.

---

(1) عبدالله"المثامنه في العقار للمصلحة العامة "، ص 913.

(2) بني هاني، حسين، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي دراسة مقارنـــة، دار الكنـــدي للنـــشر والتوزيع، إربد، 2003، ص35.

(3) راجع ما سبق وتكلمنا عنه في رسالتنا هذه عن نزع الملكية.

1.4.1 الحوافز السياسية:

المقصود بها الثمرة والترجمة الحقيقية لما وصل إليه الفن الدبلوماسي لساسة دولة الاستثمار لمستوى إثبات وجودها على خارطة السياسة الدولية، بعد صـولات وجولات، وكر وفر بالمعاهدات والاتفاقيات، فتأتي هذه الدبلوماسية أُكلها، فضلاً عن الأمن والاستقرار، وسنتحدث عن الدبلوماسية (المعاهـدات والاتفاقيـات) كحـافز سياسي أول، ثم الأمن والإستقرار.

إبرام المعاهدات والاتفاقيات:

الدولة في سبيل تحقيق سياستها الاقتـصادية، ومـن ثـم تحـسين الخطـط الاقتصادية لابد لها من أن تترجم ذلك لأعمال مادية تتمثل فـي التعريـف بمزايـا الاستثمار وسهوله إجراءاته من خلال المعاهدات والاتفاقيات بالشأن الاقتصادي.

وأول مراحل جذب الاستثمار هو الترويج والمشاركة بالمؤتمرات والمعارض الدولية وعقد لقاءات مع المستثمرين وإبرام الاتفاقيات مع مختلف الدول. [(1)]

وفي هذا الصدد أبرمت لبنان (23) معاهدة بالفترة الواقعة مـن 24 يوليـو 1996 إلى كانون الثاني 2001تضمنت بين طياتها حوافز لجذب الاستثمار، كحـق اللجوء للتحكيم لفض النزاع. [(2)]

والأردن حذى حذو لبنان ، فأبرم الكثير من المعاهدات، والتي بدورنا نصنفها لصنفين:

الصنف الأول: معاهدات ذات طابع عام تبرمها الأردن مع غالبيـة الـدول ، وتأثيرها في الاستثمار الأردني ضعيفة مقارنة مع الصنف الأخر، فتروج له وتنص على المزايا والضمانات، كعدم نزع الملكية. [(3)]

---

(1) تقرير سياسات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والبيني في منطقة الإسـكوا، مـع دراسـة حالـة الأردن والبحرين واليمن، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب أسيا(الإسكوا)2003، ص 25.

(2) عبيد، نائلة، "التجربة اللبنانية للتحكيم في عقود الاستثمار " مشار له في الحداد، الجنسية ومركـز الأجانـب، ص433\434.

(3) والأمثلة على هذه المعاهدات اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربيـة لسنة 2000واتفاقية تشجيع الاستثمار بين الأردن والبحرين في ذات السنة واتفاقية تشجيع الاسـتثمار بـين الأردن والسودان لسنة2002.

الصنف الثاني: معاهدات ذات طابع خاص مع الدول القدوة في الاستثمارات عربياً، كلبنان حول مؤسسة تشجيع الاستثمار، أسيوياً كسنغافور ة وتايلند وأندونيسيا، أوروبياً كالاتحاد الأوروبي، وعالمياً كانضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية. [1]

ولابد في هذا الصدد من الإشارة لمشاركة الأردن الفعالة بمؤتمر الاقتصاد العالمي بدافوس، فوصلت الدبلوماسية الأردنية ذروتها باحتضان هذا المؤتمر، وهي سابقة دبلوماسية تسجل للمملكة الأردنية ، والتي ساهمت في سياسة جذب الاستثمار، ناهيك عن اتفاقية التجارة الحرة مع أمريكا الموقعة في 24تشرين الأول2001الداخلة بحيز التنفيذ2001/12/17، فأصبح الأردن أول دولة عربية ورابع دولة عالمياً بعد كندا والمكسيك وإسرائيل تدخل الاتفاقية، فللشركات الأردنية الدخول لسوق الخدمات الأمريكية وشركات الأخيرة تدخل بسوق الأولى. [2]

موقف الشريعة الإسلامية اخترمت الوفاء بالمعاهدات لقوله تعالى : "وأوفُوا بالعهد أن العهد كان مسئُولاً "، [3]**وذهب الشافعي: بأن الأصل هو عدم دخول أهل الحرب لبلاد الإسلام لتجارة، والاستثناء يمكن دخولهم بالصلح".** [4]

الأمن والاستقرار:

قد يقول قائل بأن الأمن والاستقرار هو الأسبق بالوجود من المعاهدات والاتفاقيات، فالدولة يجب أن تصلح وضعها الأمني -إبتداءً-، فإذا كانت الدولة قادرة

(1) أبرمت الأردن في عام 2006 اتفاقيات ثنائية حول تشجيع الاستثمارات وحمايتها مع كل من سنغافورة وتايلند واندونيسيا أبرم الأردن اتفاقية مع الاتحاد الأوروبي في 1997/11/24و أنضم لمنظمة التجارة العالمية عام 1999م وقطعت الدبلوماسية الأردنية شوطاً كبيراً للانضمام لهذه ا لمنظمة، فأول جولة كانت أولية في تشرين الأول 1996 فقدم الأردن مذكرة حول وضعة الاقتصادي، تلاها جولة رسمية 1997 ثم عقدت مباحثات أردنية أمريكية بواشنطن سبقها أبرام اتفاقية بين البلدين حول تشجيع الاس تثمار أما نهاية المطاف فكانت الجولة الأخيرة بتاريخ 1998/7/22 وفي تاريخ 1999/12/17 أعلن انضمام الأردن للمنظمة بشكل رسمي، الخشروم، عبد اللهأثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (W T O) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية مٌجلة الحقوق، مجلس ا لنشر العلمي، كلية الحقوق بجامعة الكويت السنة26 العدد 2ص274-275.

(2) تقرير سياسات جذب الاستثمار، ص29-30.

(3) سورة الإسراء الآية 34.

(4) نقلاً عن أبو الوفا، أحمد، كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء11، العلاقات الاقتصادية الدولية في الشريعة الإسلامية، ص 260.

على حفظ الأمن والا ستقرار عندها لكل حادثة حديث، فيجب أن يبدأ الإصلاح من الداخل، ومن ثم نتكلم عن العلاقات الدولية.

نحن نسلم بهذا القول للوهلة الأولى، **لكن** تقديمنا للمعاهدات والاتفاقيات على الأمن والاستقرار له ما يبرره، فالمستثمر يضع الأمن والاستقرار في المرتبة الثانية في ذهنه، لأن الأمن والاستقرار أمر مفترض في كل دولة ما لم يثبت العكس، فالأصل والمجرى الطبيعي للأمور هو الأمن والاستثناء هو الاضطراب وعدم الاستقرار، فنحن نفترض مثلاً أن الدولة (ا) والدولة (ب) أمنه فما هو سبيل المفاضلة؟ عندها يبحث المستثمر عن الدولة التي تمنح المزايا ا الأكثر، والدولة في سبيل جذب المستثمر تعرفه على المزايا بواسطة الاتفاقيات والمعاهدات.

لا بل أكثر من ذلك فأن المعاهدات والاتفاقيات قد تكون السبب في الأمن والاستقرار في منطقة متوترة أمنياً، كمعاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية عام 1994، والتي على أثرها إنهال ت الاستثمارات الإسرائيلية على الأردن، فكل بلد بمعاهدة السلام لا يرغب بالحرب بوصف الضحية ولا الجاني بل لثمار الأمن والاستقرار جاني، فكل طرف عان الأمرين، ومن ثم يريد الأمن والرخاء لأبنائه.

ويقول تعالى "وإن جنحُوا للسلم فاجنح لها "، [(1)] وما يؤكد نظريتنا هذه (م 2/3)من الاتفاقية الأردنية الأوروبية المشتركة بقولها **سيعمل الحوار والتعاون السياسي بشكل خاص على ..تعزيز الأمن والاستقرار** بين الدولتين، ثم جاءت (م4) بنفس المعنى بقولها صراحة : "يشمل الحوار السياسي كافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك.. **خاصة مواضيع السلام، الأمن، حقوق الإنسان، الديمقراطية**". [(2)]

---

(1) سورة الأنفال، الآية 61.

(2) أبرمت الاتفاقية الأوروبية الأردنية على 3محاور، الأمني، السياسي، الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بتاريخ1997/11/24، شملت 107مواد و 7ملاحق و4بروتوكولات و12علان أنظر بالاتفاقية، منشورا ت وزارة التخطيط الأردنية، 2000ص 1.

وعدم الاستقرار بالدول الأخذة بالنمو يشكل عائقاً للاستثمارات، فالدول الأفريقية الغير مستقرة سياسياً حصتها قليلة من الاستثمارات، وذلك على خلاف الحال بدول جنوب شرق آسيا التي تأخذ نصيب الأسد بالاستثمارات. (1)

واستبعد الإتحاد الأوروبي إبرام اتفاقية شراكة مع ليبيا لأسباب سياسية تتعلق بموقف الأخيرة من الإرهاب والسلام في الشرق الأوسط. (2)

وخططت شركة "Carnation لإقامة مصنع لتعليب الألبان في إحدى الدول الإسلامية، وكان هنالك أمكانية تغير نظام الحكم، فحدث ذلك فعدلت الشركة عن الاستثمار. (3)

ويقول عبد الرحمن بن خلدون : "أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها ...فإذا كان الاعتداء كثيراً عاماً في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك". (4)

ولا ننسى أحداث 9/11 فقد هزت الاقتصاد الأمريكي من جذوره وشّلت حركته.

وتقول التقارير: "ورغم هذا تظل الأردن واحدة من البلدان العربية القليلة التي يتواجد بها حزمة متكاملة من القيادة **القوية والاستقرار السياسي**". (5)

وفي الشريعة الإسلامية فإن المعاهدات تقدم على الأمن والاستقرار لقول الحق: "لإيلف قُريش إلفهم رحلة الشتآء والصيف * فليعبدوا رب هذا البيت * الذى أطعمهم من جوع وءامنهم من خوف "، فالإيلاف هي المعاهدات التي أبرمتها قريش

---

(1) السعيد، منصور فرج، "النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد "دراسة قانونية اقتصادية مقارنة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة، 27 العدد3، ص304.

(2) حلمي، خالد سعد زغلول، "الشراكة العربية الأوروبية ومستقبل العلاقات الاقتصادية " مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة 22، العدد 2، ص196الهامش رقم 1.

(3) عقلا، الاستثمار الأجنبي المباشر، مشار له في عبد ، الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص70.

(4) بن خلدون، عبد الرحمن المغربي، المقدمة، المجلد الأول، فصل الظلم مؤذن بخراب العمران، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999ص507.

(5) الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تقرير صادر عن مكتب نائب رئيس الوزراء لشئون الإعلام بدولة الإمارات العربية المتحدة، بقلم مدحت أيوب، يونيو 2005، ص81.

مع القبائل العربية لحماية قوافلها، فالمعاهدة هنا أوجدت الأمن ، ومن ثم التجارة، فالعرب تقول أن قريش أهل بيت الله عزوجل، والله تعالى ألفهم الرحلتين أي جعلها أليفة لهم، (1) ويذهب إبن قدامة للقول : "قد جرت العادة بدخولهم تجاراً بغير أمان في دار الإسلام لم يتعرض لهم". (2)

2.4.1 الحوافز الإدارية:

وجدت مثل هذه الحوافز لتذليل العقبات على المستثمر، فهي هيئات إدارية تهدف لجذب الاستثمار بالدرجة الأولى، وفي ذلك نصت (م76) من الاتفاقية الأردنية الأوروبية المشتركة تحت بند تشجيع الاستثمار بقولها : "...وسوف يؤدي التعاون إلى **إجراءات إدارية مبسطة ومتناسقة وجهاز استثمار مشترك ...**"، وعليه سنعالج مؤسسة تشجيع الاستثمار ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة باعتبارهن جهاز إداري يبسط إجراءات الاستثمار.

مؤسسة تشجيع الاستثمار (Jordan Investment Board):

لماذا كان إسم القانون لسنة 1995 قانون تشجيع الاستثمار، في حين أن إسمه قانون الاستثمار لسنة 2003؟.من خلال الرجوع لقانون تشجيع الاستثمار لسنة 1995-الملغي-(3) كان يعالج مسألة مؤسسة تشجيع الاستثمار بين ثناياه، وهو نهج أغلب تشريعات الدول النامية، لكن قانون ترويج الاستثمار الجديد استفرد بموقف جديد بمعالجة مؤسسة تشجيع الاستثمار، وهو ما يقلب أفكارنا مائة وثمانون درجة لأن نعتبر ذلك حافز إداري، وهو ما يُعلل بترها عن قانون الاستثمار، ونرى أن مثل هذا الإجراء هو باكورة أعمال الإصلاح الإداري في الاستثمارات، وما يدعم مقولتنا

---

(1) الأشطر، محمد سليمان عبد الله، القرآن الكريم وبالهامش، زبدة التفسير من فتح القدير، مختصر تفسير الأمام الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فتى الدراية والرواية من علم التفسير، ط 3 مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1999، ص823.

(2) نقلاً عن أبو الوفا، كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ص268.

(3) هو إلغاء صريح بنص م (27) من قانون الاستثمار لسنة 2003، والمادة(18) من قانون ترويج الاستثمار لسنة 2003.

هذه أن النافذة الواحدة -الهادفة للقضاء على الروتين الإداري-خرجت من رحم مؤسسة تشجيع الإستثمار.

تشكيل المؤسسة: حسب منطوق (م6) من قانون ترويج الاستثمار الأردني المؤقت رقم (67) لسنة2003، تكون برئاسة وزير الصناعة والتجارة وعضوية كل من:

أولاً: المدراء التنفيذيين لكل من:

1- مؤسسة تشجيع الاستثمار.
2- الهيئة الأردنية لتنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية.
3- مؤسسة المدن الصناعية الأردنية.
4- المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية.

ثانياً:ممثل واحد من ك ل الوزارات التالية يسميه الوزير، وزارة الصناعة والتجارة، وزارة المالية، وزارة التخطيط.

ثالثاً: ممثلين عن القطاعالخاص بحد أدنى (6) أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص، يمثلون مختلف القطاعات الاقتصادية المختلفة بقرار من مجلس الوزراء المقترن بتنسيب وزير الصناعة وا لتجارة، ويسمي مجلس الوزراء أحد هؤلاء الأعضاء نائباً للرئيس، والممثلين عن الوزارات مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد ولعضو واحد أو أكثر ولمرة واحدة، وعلى كل عضو أن يبين لمجلس إدارة مؤسسة تشجيع الاستثمار إن كان له أو لزوجه أو لأقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع اقتصادي قبل مباشرة مهامه تحت طائلة المسئولية، (م6/د، ه ترويج أردني).

وبالمقارنة مع قانون الاستثمار اللبناني رقم (36) لسنة 2001نجد أن هنالك اختلاف بينة وبين القانون الأردني في تشكيل الهيئة من عدة نواحي، نجملها بما يلي:

(1) القانون اللبناني اشترط في العضو **أن يكون لبناني لمدة لا تقل عن عشر سنوات وأن يكون حامل لشهادة جامعية معترف بها**، ويكون من ذوي الخبرة متمتع بكافة الحقوق المدنية، (م4استثمار لبناني). [1]

لكن القانون الأردني أغفل شرط الجنسية والإجازة الجامعية، وهي تحصيل حاصل بالنسبة للمدراء التنفيذيين وممثلين الوزارات، كون الوظائف العامة تشترط الجنسية والمؤهل العلمي، في حين أن مثل هذا التحصيل لا يصدق على الممثلين عن القطاع الخاص، فقد لا يحملون الجنسية الأردنية، فضلاً عن تصور عدم حملهم للمؤهلات العلمية (م6ترويج أردني).

(2) (م4استثمار لبناني)اشترطت الخبرة في الأعضاء، والمشرع الأردني سكت عن ذلك طالما أنه شرط مفروغ منه، فمن يمثل وزارة الصناعة والتجارة مثلاً هو مختص بالاستثمار ولا أحد يشكك في ذلك، لكن مع ملاحظة أن المشرع الأردني اشترط الخبرة والاختصاص لممثلين القطاع الخاص.

(3) (م4استثمار لبناني)حددت المدة بأربع سنوات، لكن القانون الأردني حدد فقط مدة عضوية ممثلين الوزارات والقطاع الخاص بسنتين قابلة للتجديد (م6/د ترويج أردني)، في حين أنه سكت عن بيان مدة العضوية للرئيس والمدراء، والعلة بتصورنا كون الأخيرين يتولون مناصب عليا، فمن النادر أن نجد وزير لوزارة لمدة تتجاوز السنتين، في حين أن الممثلين عن الوزارات لا شك أن مدة عملهم تتجاوز السنين فقد تصل لغاية25سنة.

(4) القانون الأردني **أوجب على كل عضو قبل مباشرة عمله** الإفصاح لمجلس إدارة مؤسسة تشجيع الاستثمار عن أي مصلحة له أو لزوجه أو لأقاربه حتى ا لدرجة الثانية مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع اقتصادي قبل مباشرة مهامه تحت طائلة المسئولية (م6/ه ترويج أردني).

أما (م4استثمار لبناني) منعت **عليهم خلال مدة تعيينهم** أن يملكوا كلياً أو جزئياً مكاتب للدروس أو للهندسة أو للمشاريع ولا أن يساهموا فيها، فما يحسب قانونللللبناني أنه جعل الحظر خلال مدة تعيينهم، والمأخذ على القانون اللبناني -

---

(1) الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، ص436- 438.

وهو ما يحسب للقانون الأردني بمفهوم المخالفة -أن الأردني أشار لأي مصلحة مباشرة كانت أم غير مباشرة ، وهو تعبير واسع يستوعب لأي شبهة، على خلاف الحال بالقانون اللبناني الذي قصرها على أ -الملكية الكلية أو الجزئية دون المصالح الأخرى، قصرها على العضو دون الأخذ بعين الاعتبار الزوج والأقارب، ج - قصرها على مكاتب الدروس والهندسة أو المشاريع ولا أن يساهموا بالمشاريع.

(5) (م4 استثمار لبناني) شرط التفرغ للرئيس ولعضوين، وهو ما سكت عنه القانون الأردني.

وتختص مؤسسة تشجيع الاستثمار بتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية، ووضع الخطط لترويج الاستثمارات المحلية والوطنية داخل المملكة وخارجها بالترويج للمواقع السياحية-مثلا-أو للمناطق الصناعية أو للمشاريع الاستثمارية، وإنشاء قاعدة بيانات خاصة للمستثمرين، ناهيك عن إنشاء النافذة الواحدة لسرعة إجراءات المستثمر وإصدار التراخيص اللازمة، والعلة واضحة لمنع الروتين الإداري أو التخفيف من حدته، فالمستثمر لن يكون راضي إذا لم يتلقى خدمات يُعتمد عليها في القضايا الروتينية، كالتخليص الجمركي على الواردات والاتصالات والتأمين. [1]

ومؤسسة تشجيع الاستثمار اللبنانية تقترح النصوص اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون (تقابل م3 ترويج استثمار أردني)، كذلك (م7/و) من قانون تنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية الأردني لسنة 2003 أعطت لمجلس إدارة الهيئة الأردنية لتنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية صلاحية **اقتراح مشروعات** التشريعات الخاصة بالهيئة، وتقديمها لوزير الصناعة والتجارة لاستكمال الإجراءات القانونية، والمأخذ على هذه الفقرة أن المشرع خانه التعبير بقوله اقتراح المشروعات، فالمعروف قانونياً أن **الاقتراح يكون من قبل أعضاء البرلمان في حين أن تقديم المشاريع من السلطة التنفيذية** ، فحبذا لو ذكر المشرع عبارة التوصية بمسودة مشروع لوزير الصناعة والتجارة.

(1) الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، ص80-81.

منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة:

لماذا نعتبرها حافز إداري؟

لأن منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة هي الخلف القانوني والواقعي لكل من سلطة إقليم العقبة وبلديه العقبة من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء (م8 من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة)، فضلاً عن ممارستها لاختصاصات كبقية المحافظات الأخرى بالأردن، كتنظيم المدن والقرى والأبنية والشئون البلدية والاختصاصات ذات الطابع الإداري حسب مفهوم (م10قانون المنطقة)، إلا أنها تستأثر بقانون خاص بها كحافز للاستثمار لسببين:

الأول: كونها منطقة سياحية بالدرجة الأولى، فهي ثغر الأردن الباسم على البحر، فالاستثمار الأنسب هو الاستثمار السياحي المرتبط بالبتراء ووادي رم "المثلث الذهبي"على خلاف الحال ببقية الا محافظات كونها مناطق برية، فالاستثمار الصناعي هو الأنسب لها، لكن مع ملاحظة أن هذا لا يمنع من إنشاء مشاريع اقتصادية إستناداً لنص (م3) من قانون المنطقة.

الثاني: من أهم اختصاصاتها تنمية المنطقة لتكون نواة لجذب الاستثمارات شأنها في ذلك شأن مؤسسة تشجيع الاستثمار ، اللهم أن صلاحياتها أوسع، فتقوم بإيجاد بيئة استثمارية متطورة لتنشيط الصناعة والتجارة والسياحة والخدمات في المنطقة حسب منطوق (م 9) من قانون المنطقة، وتتولى وضع الأسس الواجبة التطبيق على الاستثمار في المنطقة والترويج لها بالتعاون مع الجهات ذات الشأن (م10).

ومنطقة العقبة الخاصة تمتع بانخفاض الضرائب والإعفاء الكامل من الرسوم، وبإجراءات إدارية مُبسطة لجذب الاستثمار، وتسعى المنطقة لمشاركة القطاع الخاص بكافة المجالات، ويستحوذ قطاع السياحة على (50%) من الاستثمارات.(1)

ولا يوجد في القانون اللبناني مثل هذه المنطقةبل قسم المناطق إلى (ا، ب، ج)، (م11 استثمار لبناني).

---

(1) تقرير سياسات جذب الاستثمار، ص 28.

ويدير سلطة العقبة مجلس مفوضين من (6 أعضاء) بشرط التفرغ، يعينون بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب رئيسه المقترن بالإرادة الملكية السامية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، لكن أول مجلس تكون مدة نصف الأعضاء سنتين والنصف الأخر 4سنوات من ضمنهم الرئيس ونائبه، ولمجلس الوزراء صلاحية إنهاء عضوية أي عضو وتعين بديل محلة، (م12من قانون المنطقة).

والمشرع الأردني نص على شرط الجنسية في الأعضاء صراحةً، ولم يكرر حكم مؤسسة تشجيع الاستثمار، واشترط كذلك الخبرة والاختصاص، ولا يجوز للرئيس أو لأي عضو أن يكون له علاقة تجارية مع أي مؤسسة أو مشروع، ولا يكون له أو لزوجه أو لفروعه حتى الدرجة الأولى أي منفعة بالسلطة، ويجب على الرئيس والأعضاء تقديم التصريح الخطي عند التعيين وقبل مباشرة المهام ما يؤكد عدم انتفاعهم بأي منفعة أو نشاط تجاري، (م13من قانون المنطقة).

وقد حدد مؤتمر برشلونة عام 2010 تاريخاً لإقامة منطقة التجارة الحرة بين الإتحاد الأوروبي والدول المتوسطية، وإنشاء المنطقة يكون بصورة تبني الدول قواعد اقتصاديات الصرف، ووضع الآليات لنقل التكنولوجيا، وإعادة هيكلة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وإعطاء الأولوية لتشجيع القطاع الخاص. (1)

3.4.1 الحوافز القانونية:

ويكون ذلك بإصدار حُزمة تشريعات متطورة لتكون النواة الأولى لجذب الاستثمارات، وهي ترجمة حرفية لنص (م76)من الاتفاقية الأوروبية المشتركة بقولهاتكّون غاية التعاون إلى تنمية **..بيئة قانونية لتساعد على الاستثمار ..وإبرام اتفاقيات حماية الاستثمار بين الدول الأعضاء والأردن" .**

وبعد اعتناق المشرع الأردني مبدأ الاقتصاد الحر أصدر العديد من التشريعات أو تعديلها لتتأقلم مع الوضع الجديد، فسنت الأردن قوانين تدعم القطاع

(1) نقلاً عن 1- العيادي، الشاذلي، إعلانات برشلونة 2- الإمام، محمد محمود الإمام، اتفاقيات الشراكة الأوروبيةمشار لهما في بحث : حلمي، خالد سعد زغلول، "الشراكة العربية الأوروبية ومستقبل العلاقات الاقتصادية " السابق ذكره، ص189الحواشي 2و3.

الخاص وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر ،[1] إلا أن حجر الزاوية في التجارة العالمية عموماً يتطلب منها بيان أهم القوانين في التجارة الدولية، فالأخيرة بكل عقودها تتضمن عقود التحكيم، فضلاً عن أن لها منطقة محددة جغرافياً ومجانية (لمناطق الصناعية الحرة)فاهيك عن إعطاء الفرص لأكبر عدد من المستثمرين بدخول السوق الأردني ليستثمر ويكون بأقل الخسائر (شركة الشخص الواحد).

المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) والإعفاءات الضريبية:

المشرع الأردني حذى حذو المشرع اللبناني، فحدد المناطق الصناعية بثلاث مناطق تنموية (ا ب، ج)، وبإنتقال مشروع من منطقة تنموية لمنطقة أخرى خلال مدة الإعفاء فيعامل هذا المشروع معاملة المنطقة المنقول أليها بعد موافقة لجنة حوافز الاستثمار (م2/3استثمار أردني).

وفي الأردن دخلت اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة حيز التنفيذ عام 1998، فتم اعتماد مدينة الحسين الصناعية في إربد **منطقة صناعية مؤهلة تتمتع منتجاتها بحرية الدخول للأسواق الأمريكية، دون أي رسوم جمركية، ضمن معايير ودون أعطاء ميزة مقابلة للمنتجات الأمريكية.**[2]

وتتمتع المشاريع الاستثمارية بالإعفاءات الضريبية، نذكر مثلاً (م3) استثمار أردني التي جاء فيها يتمتّع المشروع بالمزايا والإعفاءات من الرسوم والضرائب المنصوص عليها في هذا القانون "، وذكرت (م4) من ذات القانون : "تتمتع المشاريع التي تنشاء في المدن الصناعية أو تنقل إليها بالإعفاء من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية ومن ضرائب الأبنية والأراضي، ولا تخضع السلع والخدمات المستوردة أو المشتراه محلياً للمشروع المعفى لضريبة المبيعات" .

لكن (م 2)عندما عرفت الضريبة استثنت الضرائب البلدية، لكن (م4) خرجت على ذلك، فجعلت الإعفاء يشمل **ضرائب الأبنية والأراضي.**

ويحق للمستثمر أو من ينوب عنه قانوناً الطعن في قرار رئيس لجنة حوافز الاستثمار بشأن رفض الإعفاءات الضريبية لدى وزير الصناعة والتجارة، وإذا أيد

---

(1) الاستثمار الأجنبي المباشر، ص81.

(2) تقرير سياسات جذب الاستثمار، ص29.

الأخير قرار اللجنة يخضع قراره للطعن أمام محكمة العدل العليا (م11استثمار أردني) هذا الحكم لنا عليه ملاحظتين : الأولى أن هيئات تشجيع الاستثمار ولا حتى الوزارات المتخصصة تملك سلطة تقديرية في إعفاء أو تقرير الضريبة على المستثمر، وهذا يعد -وبحق- حافز فعال للاستثمار، الثانية: أن المستثمر هنا يلجاء للقضاء العادي قبل الدخول بالاستثمارات، في حين بعد دخوله يلجاء للتحكيم.

وقسم القانون اللبناني المناطق الاستثمارية إلى (ا ب، ج)، **المنطقة** أ، تتمتع حسب نص (م11) بالحصول على إجازات العمل لـ كافة الفئات اللازمة حصراً للمشروع بشرط أن يحفظ حق العمالة اللبنانية بنسبة الثلثين، والمأخذ على القانون اللبناني أن نسبة العمالة الأجنبية هي الثلث وهي مرتفعة جداً.

كذلك يتمتع المشروع بالإعفاءات الضريبية على الدخل لمدة سنتين، بشرط أن لا تقل نسبة الأسهم القابلة للتداول فعلياً عن (40%) من رأس مال الشركة.

المنطقة ب،بالإضافة لمزايا المنطقة (ا) تتمتع بإعفاءات تخصيص الضريبة لمدة خمس سنوات على ضريبة الدخل، وعلى توزيع أنصبة أرباح الفائدة للمستثمر والناتجة عن المشروع من تاريخ المباشرة في المشروع، وفي حال استفادة الأخير من الإعفاء الضريبي يباشر العمل بالتخصيص من تاريخ الانتهاء من الإعفاء.

المنطقة ج، علاوة على المزايا السابقة تتمتع بإعفاء كامل على ضريبة الدخل وعلى توزيع أنصبة الأرباح العائدة للمستثمر من تاريخ مباشرة المشروع.

وهذا لايمنع الحكومة اللبنانية من إعادة تقسيم هذه المناطق وتقرير بعض المزايا لمناطق لم تكن مشمولة بها. (1)

والدولة بالأصل لها حق فرض الضريبة على إقليمها بالنشاطات التجارية، إلا أنه في ظل العولمة قُيدت تلك الحرية، وقد شهدت بلدان كثيرة انكماش الوعاء الضريبي مما دفع الحكومات لزيادة الضريبة على الدخل الفردي، كتعويض بديل عن الضرائب الجمركية. (2)

---

(1) الحداد، الجنسية ومركز الأجانب ص443.

(2) حلمي، سعد زغلول " العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية " مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، السنة 26، العدد1، ص46-47.

وعلى الدولة أن تقوم بالإصلاح الضريبي، لكي لا تكون الضريبة عبئاً على المستثمر الوطني دون الأجنبي، والإعفاء الضريبي يتغير صعوداً وهبوطاً بتغير حجم العمالة، خاصة في الدول كثيفة السكان -، والمشاريع التصديرية ومدى استمرارية المشاريع المؤثرة على الاقتصاد الوطني والمشاريع التكنولوجية.[1]

وفي القانون اللبناني، [2] هنالك مشاريع تتمتع بالإعفاءات ولو كانت خارج المناطق الصناعية، وهي على نوعين الأول: مشاريع القطاعات التكنولوجية والمعلوماتية، ونرى أن هذه نتيجة منطقية بسبب -أ-حاجة الدول النامية للتكنولوجيا، -ب-قطاعات التكنولوجيا جعلت العالم قرية صغيرة، فكيف يمكن حصرها في منطقة صناعية كشركات الاتصالات، **الثاني**: عقد سلة الحوافز وهو العقد الذي تقوم بموجبه الدولة اللبنانية ممثلة بمؤسسة تشجيع الاستثمار بمنح المستثمر الراغب بمشروع معين الحوافز والامتيازات، **شريطة** التزامه بتنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمهل الواردة بالعقد.

ويشترط بعقد سلة الحوافز:

(1) أن يحدد المشروع بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء مقترن باقتراح من رئيس الوزراء.

(2) التقيد بالمزايا الممنوحة، وهي إعفاء كامل على ضريبة الدخل وتوزيع أرباح المشروع لـ10 سنوات، ومنح إجازات العمل والإقامة وتخفيض رسومها للنصف، شرط أن تكون العمالة اللبنانية الثلثين، وتخفيض نصف رسوم رخص بناء المشروع، وإعفاء كامل على رسوم تسجيل العقارات في السجل العقاري، وإعفاءه من تقديم طلب الحصول على الرخص لمؤسسة تشجيع الاستثمار، ويمكن حل النزاع الناشئ في المستقبل ودياً قبل اللجوء للتحكيم، ويعفى

---

(1) الأهواني، حسام الدين، المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة 38، العدد1، وأنظر كذلك عوض الله، صفوت عبد السلام الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار والتنمية في مصر " دراسة في ضوء تشريعات الاستثمار والقانون رقم 8لسنة 1993، ذات المجلة، ص24.

(2) الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، ص447.

المشروع من أحكام عقد سلة الحوافز خلافاً لأي نص إذا كان هنالك عضوين على الأقل من أعضاء مجلس إدارة المشروع شخصا معنوياً أو طبيعياً لبنانياً.

ونتصور أن المقصود بهذا الحكم إعفاء المشروع من الالتزامات لأن وجود أشخاص لبنانين يعني أنهم مستثمرين وطنيين لا أجانب، ومن ثم فالقانون يعطيهم حوافز أفضل، فضلاً عن أن ذلك يُعد حافزاً لعودة رؤوس الأموال الوطنية.

ونصت (م13) من قانون مؤسسة المناطق الحرة الأردني رقم (32) لسنة 1984 على تمتع الشخص المسجل بالمنطقة بـ إعفاءات أرباح النشاط الاقتصادي من ضريبة الدخل، وإعفاء رواتب وعلاوات الموظفين غير الأردنيين من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية، وإعفاء البضائع من وإلى المنطقة الحرة من الرسوم الجمركية، وإعفاء الأبنية في المناطق الحرة من ضريبة الأبنية والأرضي، وإعفاء المنتجات من الرسوم الجمركية بحال دخولها للسوق المحلي، فتقتصر على تكلفة المواد والإنتاج.

ولم يقتصر المشرع الأردني على المناطق الصناعية بالإعفاءات الضريبية، بل أعطى لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب مشترك من وزير الصناعة والتجارة ووزير المالية المقترن بتوصية لجنة حوافز الاستثمار إعفاء أي مشروع من الإعفاءات الضريبية حتى ولو كان خارج المدن الصناعية، ثم استطرد المشرع بذكر قرائن تدل على جدارة المشروع بالإعفاءات، كمساهمته في التنمية الاقتصادية والموقع الجغرافي ولإسهامه في البحث والتطوير وزيادة الصادرات ونقل التكنولوجيا وتشغيل الأيدي العاملة الأردنية (م5 استثمار أردني)، فالقانون الأردني أخذ بما أخذ به القانون اللبناني بمنح المشاريع التكنولوجية المزايا والإعفاءات الضريبية، ولم يأخذ بسلة الحوافز كما أخذ بها القانون اللبناني، لكنة ذكر مشاريع لها صلة بالبحث والتطوير وتشغيل العمالة الوطنية.

موقف الشريعة الإسلامية : أخذت بمبدأ **المعاملة بالمثل** بالإعفاءات الضريبية، فقال أبو حنيفة : "إن دخل تجار الحربين لا يؤخذ منهم **إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئاً فيؤخذ منهم مثله**"، [1] وقد ورد في الفتاوى الهندية: "يؤخذ من

(1) المقدسي، العدة في شرح العمدة في فقه أمام السنة أحمد بن حنبل العدة في شرح العمدة، ص684.

الحربي العشر، إلا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل ، **فيؤخذ منهم كذلك، وإذا لم يأخذوا شيئاً لم نأخذ منهم شيئاً** "، [1] وكتب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري "خذ **أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين** ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين كل أربعين درهماً، وما زاد فبحسابه". [2]

قانون التحكيم (Arbitration Law):

ما تعليل رغبة المستثمر بالتحكيم دون اللجوء للقضاء العادي؟.

هنالك عدة حجج للجوء المستثمر للتحكيم نجملها كما يلي: [3]

(1) خوف المستثمر من مساس الدولة بحياد قضائها كونها خصم غير عادي، لما لها من سيادة، فالقضاء الوطني للدولة المضيفة مهما كان محايد في القضايا العادية إلا أنه غير محايد في القضايا التي يكون فيها الأجنبي طرفا ضد الدولة.

ونحن نميل للأخذ بالحجة السابقة فمهما قيل في نزاهة القضاء في دولة ما فأنه سيميل للدولة لاعتبارات سياسية، اجتماعية، دينية..إلخ.

(2) خوف المستثمر من تمسك الدولة بـ الحصانة القضائية، نظراً لما تتمتع به من سيادة لا تخضع بموجبها لسيادة دولة أخرى ولا لقضاءها، ومن ثم تهدر حقوق المستثمر، رغم أن نزول الدولة للسوق يكون مجرد من أي سلطة بل تكون شخص معنوي خاص لا سيادة له.

(3) ميزة سرية التحكيم، حرصاً على الثقة التي تقوم عليها العلاقات التجارية، وهو ما يحرص عليه أطراف العقد. [4]

---

(1) نقلاً عن أبو الوفا، ، كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ص 279-281.

(2) مشار له في المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص586.

(3) في الحجة الأولى والثانية طالع الحداد، حفيظة السيد د، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2004، ص32-36.

(4) محمدين، جلال وفاء، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص5.

ع(4)اطمئنان المستثمر للقضاء الوطني يكون لطول أمد النزاع، ناهيك عن عدم خبرة القضاء الوطني بمنازعات الاستثمار والتجارة الدولية في أغلب الأحيان[(1)].

وبدورنا نضيف حجة بأن الخصم يستطيع رد المحكم إذا ما شعر بميله للخصم الأخر أو وجد ظروف تثير من حيدته واستقلاله، لما للخصم من سلطة على المحكم أو هيئة التحكيم بحسب الحال، وهذا القول لا يصدق على القضاء الوطني، فالخصم لا يستطيع رد كل قضاة الدولة إذا ما شعر بميلهم للدولة، فقد يستطيع رد قاضي قاضيين، وبعد؟ وفي نهاية المطاف يرضخ للأمر الواقع.

وفي القانون الجزائري الأصل أن حل النزاع يخضع للقضاء ما لم يوجد أتفاق بخلاف ذلك فيتم اللجوء للتحكيم أو المصالحة. [(2)]

وما نلاحظه على القانون الجزائري هو النص الصريح على ولاية القضاء العادي بالنزاع، وكان من الأفضل عدم التعرض لذلك لأن

(ا)هذا تطبيق للقواعد العامة ، فالمحاكم النظامية هي صاحبة الولاية ما لم ينص على خلاف ذلك.

(2)نص على مثل هذا الأمر يلفت أنظار المستثمر لتوقع الخلافات، فيشك بسوء نية الدولة المضيفة له فيلجاء المستثمر للتحكيم.

وما يحسب للقانون الجزائري أنه خير المستثمر بين المصالحة والتحكيم، مما يؤكد عمق فهمة للعلاقة الوثيقة بين الصلح والتحكيم، فالأخير يستعير نطاقه القانوني من الأول، فالمسائل التي يجوز فيها التحكيم هي ذاتها التي يجوز فيها الصلح ، والمسائل التي لا تجوز للأخير لا تجوز للأول (م 9تحكيم أردني).

---

(1) الأهواني، "المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري"، ص32.

(2) تقرير ملتقى التنظيم القانوني للاستثمار في الجزائر، إعدادعبد الحق، بن ميمون، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق بجامعة الكويت، السنة 27، العدد، 2، ص382.

ما السبب لجعل الـ تحكيم حافزاً للاستثمار؟ ولماذا أصدر المشرع القانون الجديد؟.

في ظل التجارة الدولية أصبح شرط اللجوء للتحكيم عملة متداولة في عقود التجارة الدولية يرد كبند مستقل بشكل واضح، وحتى -حسب وجه نظرنا-لو لم ينص على ذلك فقد أصبح عرفاً تجارياً دولياً، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً (م224) مدني أردني، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم (م225) مدني أردني، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص (م226) مدني أردني.

وما يدعم مقولتنا هو قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، فجاء بمطلع (م10/أ) منه"يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ..فقرة ب: ويعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة في العقد لأحكام عقد نموذجي أو **اتفاقية دولية**"، فأغلب الاتفاقيات التي أبرمتها المملكة الأردنية الهاشمية تنص على التحكيم، أيضاً الفقرة(ج) تنص على أن مشارطه التحكيم بمثابة اتفاق مكتوب، وذكرت (م20) استثمار أردني: "يراعي في تطبيق أحكام هذا القانون **الاتفاقيات العربية والدولية ذات العلاقة بالاستثمار وحمايته وتسوية النزاعات المتعلقة به والتي تكون المملكة طرفاً فيها أو منضمة إليها**".

ومما يجدر الإشارة إليه أن لجوء المستثمر للتحكيم هو ما يُعلل غياب الأحكام القضائية في رسالتنا هذه.

وإذا ما رجعنا لوثيقة الأردن أولاً وجدنا عدة في توصيات المجال القضائي[1]:

(1) الإصلاح القضائي واستقلاله.

(2) تطوير التشريعات بالميادين الاقتصادية والبيئية والتكنولوجية.

(3) رفع عدد القضاة، وأن يكونوا من أصحاب الكفاءات.

(4) الإسراع بالفصل بالقضايا وتزويدها بما يساعدها على إنفاذ مهامها الجليلة -و الترجمة الحرفية لهذه التوصية قانون التحكيم وقانون الوساطة لتخفيف العبء الملقى على عاتق القضاء-.

(1) وثيقة الأردن أولاً، بند القضاء، الاقتراحات، ص24.

(5) إمكانية أنشاء محكمة دستورية **بالوقت المناسب** - ومعنى هذا الكلام أن الأردن ليس بحاجة لمحكمة دستورية بالوقت الحاضر -وفي مقابلة صحفية مع رئيس المجلس القضائي الأردني، [(1)] نلاحظ أن القضاء الأردني أخذ بتوصيات وثيقة الأردن أولاً ووثيقة الأجندة الوطنية ووثيقة كلنا الأردن لإعادة هيكلة القضاء وتطوير ليواكب التجارة الدولية، فذكر أنه :آنّ الأوان للانتقال بالقضاء من مرحلة المحلية والإقليمية لفضاء العالمية خصوصاً ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاستثمار**واتفاقيات التجارة الدولية**،"واستطرد الحديث بالقول : "أن الاستثمارات استحدثت مسائل قانونية لم يعرفها القضاء الأردني في الماضي" .

ومن الجدير بالذكر أن نقابة المحامين أدخلت قانون التحكيم في امتحانات منح إجازة المحاماة للمحامين المتدربين، وخيراً فعلت بسيرها على نهج التحديث.

وبخصوص المحكمة الدستورية فالأمر كما هو عليه فلم يُحرك ساكناً، فأكد رئيس المجلس القضائي الأردني بأن السلطة القضائية تحافظ على الدستور **وتوقف العمل بأي تشريع مخالف للدستور** -أي بمعنى أن القضاء الأردني قضاء امتناع وهذا أمر مفروغ منه لا جديد فيه -**وتلغي أو تبطل كل قرار أو إجراء إداري يخالف الدستور أو القانون العادي.**

ونحن بدورنا نفهم بأن رقابة الإلغاء **مازالت** مقتصرة على القضايا الإدارية ممثلة بمحكمة العدل العليا، وهو أمر مسلم به هو الأخر، لكن من المؤسف أنه لم تتم الإشارة ولو ببريق أمل لإنشاء محكمة دستورية، فمتى يكون لدينا محكمة دستورية نلجأ إليها؟ ناهيك على أن أغلب الدول المرتبطة مع الأردن في اتفاقيات تجارة دولية كالولايات المتحدة الأمريكية لديها محكمة دستورية، فكيف تكون التوصيات بإصدار تشريعات متطورة بعدها يُغض النظر عن محكمة دستورية، فهذه مفارقة صارخة لمجاراة الأنظمة القانونية المقارنة لا نكاد نعرف لها سراً، لكن يبدوا أن تأجيل فكرة المحكمة الدستورية هو حتى لا تثقل السلطة التنفيذية كاهلها بخسارة إيراداتها الناجمة عن القوانين والقرارات الغير دستورية كالضرائب أبسط مثال.

---

(1) لقاء في صحيفة الغد، زاوية الغد الأردني، الأحد 2007/7/3ص10.

والتحكيم بالشريعة الإسلامية يكون في : **أولاً: المعاملات**، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى فرساً على سوم فحمل عليه فعطب الفرس، فقال البائع بيني وبينك شريح، فالأخير قال لعمر رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين أخذته صحيحاً على سوم وعليك ردة سليماً كما أخذته". [(1)]

ثانيا: المنازعات السياسية، وكلنا يعلم فتنة عثمان المشهورة بالتاريخ الإسلامي، فكان أول تحكيم سياسي بالإسلام في صفين بين على بن أبي طالب كرّم الله وجهه وبين معاوية بن أبي سفيان، فالأول اختار أبي موسى الأشعري عنه والثاني اختار عمرو بن العاص-داهية العرب-. [(2)]

ويورد البعض-وبحق- ملاحظات على التحكيم السابق:

1-المحكمين لم يكونوا وترا على خلاف القوانين الوضعية[(3)].

2-تم تحديد القانون الواجب التطبيق وهو كتاب الله وسنه نبيه (ص)، وتحديد مدة التحكيم ولزوم الفصل فيه خلال شهر رمضان. [(4)]

لكن هل يتصور التحكيم في فرضية الأحوال الشخصية؟

ويذهب البعض للقول بالتحكيم في الأحوال الشخصية، [(5)] لقوله تعالى : "وإن خفتُم شقاق بينهما فابعثُوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلحاً يوفق الله بينهُما"، [(6)] ويقول علي حيدر في شرح (م1841) من مجلة الأحكام العدلية : "أن هذه

---

(1) أشار لذلك في الجبلي، نجيب أحمد عبد الله ، التحكيم في القوانين العربية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص31.

(2) العوا، فاطمة محمد، عقد التحكيم في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط1، 2002، ص224-225.

(3) الجبلي، التحكيم في القوانين العربية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص32.

(4) العوا،(عقد التحكيم في الشريعة والقانون)، ص226.

(5) المومني، أحمد سعيد، التحكيم في التشريع الأردني والمقارن، ج 1، مطبعة التوفيق، عمان، ط 1، 1983ص36، كذلك الجبلي، التحكيم في القوانين العربية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص260- 261.

(6) سورة النساء، الآية 35.

الآية نزلت في حق التحكيم بين الزوجين "،[1] ويذهب البعض بأن الأحوال الشخصية التحكيم فيها توفيقي فالأطراف لهم الحرية بقبوله أو رفضه[2].

ولا نميل للأخذ بالآراء السابقة رغم ما تحتويه من حجج قوية، ولا نقول ذلك تعنتاً لأن:

1- الآية الكريمة عالجت خلاف الزوجين، والأحوال الشخصية لا تقتصر عليهما فهنالك وصايا، مواريث، نفقة الأبناء..الخ.

2- المقصود بالحكم في الآية السابقة هو الرجل العدل[3].

3- الحكمين مسألة وقائية حتى لا يقع الشقاق أي الخصومة بفهمنا -[4] والحكمين لا يجوز لهما التفريق، فالأخير لا يتم إلا بحكم القاضي[5].

4- م1841 من المجلة نصت : "يجوز التحكيم في **دعاوى المال** المتعلقة بحقوق الناس"، والأحوال الشخصية قد تتطرق لمسألة إثبات النسب أو العدة أو الطلاق، وهي مسائل ليست مالية تترك للمحكم.

ولو فرضنا جدلاً بأن التحكيم جائز بالفرضية السابقة، فالمحكمان يكونوا إثنان، وعلى حسب فهمنا للآية الكريمة إن أرادا الإصلاح - وليس القضاء - "وإن خفتُم شقاق بينهما " يوفقهما الله، وبمفهوم المخالفة إن لم يريدا فلا يوفق الله بينهم، أي بمعنى إن الله عز وجل تكفل بتوفيقهما في الإصلاح ولم يتكفل بتوفيقهما بغير ذلك، وهي مسألة تحصيل حاصل فلا يوجد محكم ثالث للترجيح، والعلة من ذلك إن الزوجين يحكمها المودة والرحمة، ولو قلنا بجواز التحكيم، معنى ذلك أننا جعلنا العلاقات الأُسرية في مهب الريح.

---

(1) مشار له في المومني، التحكيم في التشريع الأردني والمقارن، ص38.

(2) العوا،(عقد التحكيم في الشريعة والقانون)، ص216.

(3) حسين، أيمن عبد العزيز، روائع البيان لمعاني القرآن، ط 1، ، 1997، دار الأرقم، عمان، تفسير سورة النساء، ص84.

(4) الشعراوي، محمد متولي، زبده التفاسير، إعداد وتعليق عبد الرحيم متولي الشعراوي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، تفسير سورة النساء، ص103.

(5) الأشطر، القرآن الكريم وبالهامش زبده التفسير من فتح القدير، ص106.

وتفسر فاطمة العوا –وبحق- قوله تعالى: "فــلا وربــك لا يؤمنُــون حتــى يحكمُوك فيما شجر بينهُم ثُم لايجدُوا فى أنفُــسهم حرجــاً ممــا قــضيت ويُــسلموا تسليماً"[(1)] والتي نشاهدها مصحوبة بأغلب مؤلفات ومناقشات التحكيم -بأن الرســول (ص) هوقاضي باسم الدولة الإسلامية وليس مُحكم يختاره ويرده الطرفان، ودليــل إيمان وخضوع المسلمين له هو تحكيمه (ص). [(2)]

شركة الشخص الواحد:

عندما عرف المشرع الأردني المستثمر في قانون الاســتثمار عرفــه بأنــه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر أمواله فــي المملكــة، **فكيــف يكــون المستثمر شخصاً معنوياً؟** لا يكون ذلك إلا عن طريق الشركات، وقانون الــشركات الأردني ساير قوانين الدول المتقدمة فأخذ بشركة الشخص الواحد.

وقد ذهب القانون الأردني (م2بيع وإيجار)، لأبعد من ذلــك حينمــا عــرف الشخص المعنوي الذي يستطيع أن يتملك بأنه " الشخص الذي **تثبت لــه الشخــصية المعنوية بموجب تشريعات الدول التي تأسس وسجل بها ســواء كــان أردنيــاً أم أجنبياً**،"فسيان بالقانون الأردني أن تكون شركة الشخص الواحد منظمة بالقــانون الأردني أم لا طالما أن القوانين الأجنبية تعترف بها.

وشركة الشخص الواحد تشكل خروجاً على الأصل العام وهو تعدد الشركاء، فعرفت (م282مدني أردني) الشركة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه **شخصان أو أكثــر** بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاســتثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة" .

ويرى عبد الله الخشروم أن هنالك مبررات لشركة الشخص الواحد[(3)] أهمها:

1- حاجة الدول للمشاريع الصناعية، وهو من أهم بواعث الاستثمار، كألمانيا مــثلاً أوجدتها لما يناسب المشروعات المتوسطة والصغيرة.

---

(1) سورة النساء، الآية 65.

(2) العوا،(عقد التحكيم في الشريعة والقانون)، ص218، الحاشية رقم 2.

(3) الخشروم، عبدالله، "شركة الشخص الواحد في قانون الشركات لسنة 1997 والقوانين المعدلــة لــسنة 2002 دراسة مقارنة " ص15 وما بعدها، غير منشور.

2-الهروب من شبح المسئولية، لكن ما يؤخذ على هذا المبرر أن شركات الأموال المسئولية فيها محدودة بمقدار حصة الشريك برأس مال الشركة، ناهيك عن صعوبة فصل الذمة المالية للشريك عن الشركة، فتدخل أموال الشركة بمحفظة الشريك الخاصة وبالتالي يصعب التفرقة بين تلك الأموال.

أما قانون الشركات العراقي رقم (36) لسنة 1983 أوجدها كحافز لاستثمار رأس المال الوطني والعربي دون المال الأجنبي، [1] والعلة واضحة كون العراق دولة نفطية بغنى عن الاستثمارات الأجنبية، ويشترط بالعربي الإقامة بأحد الدول العربية.

وقانون الشركات الأردني أخذ بشركة الشخص الواحد في صورة [2] (شركة ذ.م.م) و(شركة م.خ) و(شركة م.ع.م) بطريق غير مباشر، ويقترح عبد الله الخشروم[3] أن يتبنى المشرع فكرة الشخص الواحد بطريق غير مباشر في نطاق شركة التضامن، لأن إنسحاب أحد الشريكين في شركة التضامن يترتب عليه اجتماع الحصص بيد شريك واحد، على غرار ما أخذ به قانون الشركات الفرنسي (م1/36) والقانون الألماني (م4/19)، علاوة على قانون الشركات الأردني الذي أجاز استمرار الشركة المساهمة الخاصة رغم بقاء مساهم واحد.

وبالرغم من وجاهة الرأي السابق إلا إننا لا نميل للأخذ به، لأنه لو أمعنا النظر في صوّر شركة الشخص الواحد في القانون الأردني لوجدنا أن العامل المشترك بين هذه الصور (شركة ذ.م.م. وشركة م.خ. وشركة م.ع.م.) هو مسئولية الشريك المحدودة بمقدار حصته برأس مال الشركة، فمسئولية الشريك المحدودة هي مبرر شركة الشخص الواحد، فطالما أن هذا هو نطاق مسئولية الشريك فسيان عند

(1) الفضل، منذر عبد الحسين "شركة الشخص الواحد المشروع الفردي في قانون الشركات العراقي رقم 36لسنة 1983 " مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي كلية الحقوق جامعة الكويت، السنة 12، العدد، 1ص201-204.

(2) المقصود باختصار (ذ.م.م)شركة ذات مسئولية محدودة، والمقصود ب (م.خ)شركة مساهمة خاصة، والمقصود ب(م.ع.م) شركة مساهمة عامة محدودة.

(3) الخشروم، "شركة الشخص الواحد في قانون الشركات لسنة 1997والقوانين المعدلة لسنة 2002 دراسة مقارنة"، ص15.

المشرع أن تكون الشركة مكونة من شخص واحد أو عدة شركاء، وهذه المقولة لا تصدق على شركة التضامن، فالنظام القانوني للمسئولية هنا هي مسئولية الشريك الشخصية والتضامنية بكل أمواله عن ديون والتزامات الشركة.

أما **الشريعة الإسلامية** لا تأخذ بفكرة انفصال الذمة المالية، فإذا أعسر المدين وثبت بحكم القاضي وعاد الغرماء وادعوا أن للمدين مال بعد أيام، فإذا أنكر فالقول قوله وعليهم البينة، فإذا أتوا بشاهدين لهم أخذ المال. (1)

والقانون الأردني عالج ذلك -أ- بالقانون المدني كوسيلة لحماية التنفيذ بالحجر على المدين المفلس (المواد375-386مدني أردني)، وينتقد سعدون العامري هذه التسمية، فالإفلاس نظام تجاري فالأفضل تسميته **بالحجر على المدين المعسر** ، لكننا نرى بأن الفقه الإسلامي هو مصدر القانون المدني ، فالأول عنده الإفلاس للمعاملات المدنية والتجارية لقوله (ص): "أتدرون من المفلس".

ب- بقانون الشركات-السابق شرحه-.

وعن حوافز الاستثمار بالأردن تقول التقارير : "**وقد لا تكون الأردن في مستوى كفاءة دبي أو نظام مصرفي متطور كالبحرين أو سوق استهلاكي قوي كالسعودية، كما أنها ليست غنية بالموارد الطبيعية كبلدان عربية أخرى، ولكنها أخذت بتحسين وضعها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**". (2)

---

(1)الدمشقي، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج3، دار عالم الكتاب للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت، 2003، ص374.

(2) تقرير الاستثمار الأجنبي المباشر، ص81.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على التملك وحوافز الإستثمار

بعد استعراض الفصل الأول من هذه الرسالة، والذي غلب عليه الطابع النظري، سنتطرق في ثنايا هذا الفصل للمسائل القانونية العملية، فسنجد أثاراً ملموسة، مع ملاحظة أن هذه الآثار ليست مقياساً ثابتاً، فيمكن تغيرها من وقت لأخر، فهنالك آثار طويلة الأمد تأتي ثمارها بعد عقد أو عقدين من الزمان والناتجة عن التغيير الجذري للقوى البشرية، رأس المال الحقيقي وهو الاستثمار بالإنسان الأردني، وهنالك آثار سريعة وفعالة، وعليه ولغايات الدراسة آثرنا دراسة الآثار الأكثر مصاحبة للاستثمار والمتضمنة لمسائل قانونية تستحق الدراسة والوقوف عندها بشيء من التفصيل.

فالاستثمار الأجنبي يضخ السيولة النقدية والتي تقلب الاقتصاد رأساً على عقب، كالتضخم وما يتطلبه من تطبيق لنظرية الظروف الطارئة والغبن الفاحش، كذلك يزيد رصيد الدولة من العملة الأجنبية ويتطلب تطبيق (م33 دستور أردني)، والتوجه لتكتل الشركات كالشركات القابضة والمدمجة يستتبع بالضرورة هدم فكرة شركة الشخص الواحد، وحق تملك المستثمر الأجنبي بأرض شائعة ستثور مشكلة الشفعة، وغيرها من الآثار.

1.2 آثار الاستثمار بالنسبة للمواطن الفرد والعامل:

أصبحنا نشهد آثار ملموسة بالآونة الأخيرة مترتبة عن الاستثمار، فسندرس ما ينصرف للمواطن الفرد بشكل عام، ثم نتبع دراسة الآثار بالنسبة للمواطن العامل بشكل خاص.

1.1.2 الآثار بالنسبة للمواطن الفرد:

من أهم هذه الآثار هو التضخم، وتطبيق نظرية الظروف الطارئة، وعدم التمسك بحق الشفعة، وإمكانية صدور قانون جديد للمالكين والمستأجرين.

التضخم ونظرية الظروف الطارئة:

التضخم هو الزيادة بإصدارات مصارف الدولة من النقد، ثم تطور ليصبح تضخم الإعتماد، ثم تضخم الميزانية، ثم تضخم الأجور والأرباح..الخ. (1)

وأي تغيير بمستوى الأسعار يعتبر تغييراً بقيمة النقد، ومن ثم تغيير بالقوة الشرائية، فكلما زادت الأسعار زاد النقد لشراء السلعة ذاتها. (2)

وعدم تدخل الدولة بمراقبة الأسعار يؤدي لتفشي الظواهر التضخمية وتراكمها. (3)

وبلغت نسبة التضخم بالمؤشر الإقتصادي الأردني (7، 5) عام 2000، وارتفعت لتصل إلى (3، 6) عام 2006. (4)

ونظرية الظروف الطارئة أساسها القانون الإداري بعقود الإدارة مع الغير طبقاً لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، فيستمر المتعاقد بتقديم الخدمة ، وتقوم الدولة بتعويضه عن الخسائر طبقاً لمبدأ التوازن المالي بالعقد الإداري (5)،

وهنالك نظرية عمل الأمير، فتسأل الإدارة مالياً مع المتعاقد عن أخطائها، وهنالك نظرية الصعوبات المادية الطارئة أثناء تنفيذ العقد، كوجود صخور صلبة بعطاءات الطرق أو جريان مائي. (6)

واتجه القضاء اللبناني لتطبيق هذه النظرية ، بإعطاء الطرف حسن النية تعويضاً عادلاً عن الضرر الذي لحق به بسبب تدني النقد الوطني. (7)

---

(1) عناية، غازي حسين، التضخم المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1985، ص100.

(2) إبراهيم، مبارك أحمد، السيولة النقدية وآثارها على مستويات الأسعار في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، 1983، ص21.

(3) عناية، التضخم المالي، ص57.

(4) الملتقى الثاني لمنتدى الخليج بالأردن، نيسان 2007.

(5) عبد المتولي، علي محمد، الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري، رسالة دكتوراه، 1991، القاهرة، ص10وما بعدها.

(6) عبد المتولي، الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري، ص10 وما بعدها.

(7) قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم 56بتاريخ 1992/10/12، مشار له في طوبيا، بيار آميل، الكامل بالاجتهاد اللبناني، ج2، الشفعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، بيروت، ص257-266.

والقانون المدني الأردني أخذ بنظرية الظروف الطارئة في ثنايا (م205)، أما (م5/د) من قانون المالكين أعطت مجلس الوزراء صلاحية تعديل الأجـرة، وهـذا النص تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة.

وبالرجوع لأحكام (م 52) من قانون العمل الأردني نصت على تشكيل لجنة من قبل مجلس الوزراء بتنسيب وزير العمل وممثلين عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل تحدد الحد الأدنى للأجور مقدرًا بالنقد الأردني ...وتنعقد اللجنة إجتماعاتها كلما دعت الحاجة لذلك.

وجاء بمستهل (م16) مناطق حرة أردني يحق للمؤسسة زيادة بدل الإيجـار لمنشآتها وعقاراتها المؤجرة كل 3سنوات مرة واحدة على الأكثربما **لا يتجاوز نسبة التضخم**والدولة تعالج التضخم بإصدار القروض العامة، فعند زيادة القوة الشرائية يزيد الطلب عن العرض، وهو ما يستتبع بالضرورة ارتفاع الأسعار، فالدولة تمتص السيولة النقدية بواسطة القروض العامة. [1]

س: هل التضخم المتوقع ظروف طارئة بالمعنى القانوني؟

من المعروف أن أهم شرط للظروف الطارئة هو عدم التوقع بها **وقت إبرام العقد**وطالما أن تكنولوجيا الإتصا لات جعلت الكل مُطلـع علـى إمكانيـة تغييـر الظروف الاقتصادية، فإذا كان المتعاقدين عالمين أو كان بمقدورهما العلـم بتغيـر الظروف الاقتصادية، فحسب القاعدة العامة فإن هذا الاتفاق ملزم ، لكونـه متوقـع واحتراماً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وإن وجد غبن يسير، لكننا نـرى تـصور الأخذ بنظرية الظروف مع توقعها ووجود مبدأ العقد شـريعة المتعاقـدين، ونقولـه بالقياس والأخير جائز بالقانون المدني، فالشرط الجزائي أيضاً يقوم على مبدأ العقـد شريعة المتعاقدين، ومع هذا للمحكمة التدخل بإعادة التقدير بما يساوي الضرر الواقع (م364مدني أردني)، فإن كانت المحكمة تتدخل لتقدير الضرر الـذي أحدثـه أحـد الطرفين، فمن باب أولى التدخل إذا كان الضرر يلحق المدين بلا ذنب له، وفي مثل

(1)الشوابكة، سالم محمد"القروض العامة من حيث آثارها والتخفيف منها في الأردن "، مجلة الحقـوق، كليـة الحقوق بجامعة الكويت، السنة24، العدد3، ص217.

هذه الحالة نقترح تدخل المحكمة بناءً على طلب المتضرر، لأنه قد لا يرغب فعلاً بتدخل المحكمة، وقد عبر عن نيته ولو ضمناً عند بداية الاتفاق.

أيضاً مراعاةً لمبادئ العدالة إمكانية تدخل المحكمة وتفعيل نظرية الظروف، ففي العقود الإدارية هنالك نظرية (الأمير) ونظرية (الصعوبات المادية) تعيدان التوازن المالي مع أنها ليست ظروف عامة وغير متوقعة، فهذا في عقد تتمتع فيه الدولة بسيادة وسلطان، ومع هذا تحترم الدولة كطرف متعاقد مبادئ العدالة، ومن باب أولى أيضاً تطبيق مبادئ العدالة بين الأشخاص الطبيعيين، فطالما أن نظرية الظروف الطارئة أصلها القانون الإداري يمكن بالقياس الأخذ بنظرية (الأمير والصعوبات المادية) بما يتمشى مع قواعد العدالة.

وبالفقه الإسلامي هنالك نظرية (الجائحة)، والأخيرة لغة الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال، وجمعها جوح بمعنى الهلاك، وهي متعلقة بالظواهر الطبيعية كالرياح والأمطار والفيضانات وغيرها.[(1)]

والفقه الإسلامي يطبق هذه النظرية كأصل عام على بيع الثمار، وهي عقود مستمرة وليست فوريه -لكن الأصل كما نعلم أن عقد البيع فوري -، وقياساً على ذلك تطبق نظرية الجائحة بكل عقد مستمر، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية.[(2)]

هل يتصور الربا في نظرية الظروف الطارئة؟

الربا لغة هو الزيادة، وهو محرم لتماثل الجنسين، فلا يباع موزون بجنسه كيلاً ولا جزافاً[(3)] لقوله (ص): "الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة وزناً بوزن، والبُر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل" وبعد ذلك قوله (ص): "إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".[(4)]

---

(1) عوض، فؤاد أحمد، دور القاضي في تعديل العقد دراسة تحليلية تأصيلية في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، ط1، بدون دار نشر، 1999، ص188.

(2) فتوى رقم 1036بالطلب المقيد رقم 18/7لسنة 1958، مشار لها في عوض، دور القاضي في تعديل العقد دراسة تحليلية تأصيلية في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري ص217.

(3) الحنبلي، هدية الراغب لشرح عمدة الطالب، ص 58.

(4) المصدر نفسه، ص 59.

وعلى ما سبق نخلُص للقول بعدم تصور الربا، كون العقد إبتداءً لم ينعقد على تماثل الجنسين.

والأحناف لم يأخذوا بنظرية (الجائحة) بل أوجدوا نظرية العذر، فذهب أبو حنيفة أنه بحال انعدام قيمة المعقود يبطل العقد، أما أبو يوسف يلزم المشتري بدفع قيمة المبيع وقت البيع، أما أحمد -فقيه حنفي-يلزم المشتري بسداد أخر ما استقر عليه قيمة النقود في التعامل. (1)

عدم التمسك بحق الشفعة:

الشفعة مأخوذة من الشفع وهو ضد الوتر لما فيه ضم عدد لعدد. (2)

ما هو التكييف القانوني للشفعة؟ هنالك من يرى بأنها رخصة بالتملك لا في المطلق، وتكون بعد بيع الشريك، لأن البيع أصبح إيجاب بعقد البيع، فللشفيع التمسك بهذا الحق أو التنازل عنه، (3) ويذهب البعض لكونها حق عيني مصدره القانون، والبعض يراها حق شخصي لاعتبار شخصية الشريك، والعقد هو وسيلة الشفعة، والبعض يراها رخصة استناداً لنص (م935) مدني مصري بقولها : "الشفعة رخصة"، والسنهوري يراها سبب من أسباب كسب الملكية. (4)

ومع أن القانون المدني الأردني اعتبر الشفعة سبب من أسباب كسب الملكية، إلا أننا بدورنا نميل للرأي القائل بأنه حق شخصي، لأن:

نهاية دراسة مصادر الحق الشخصي بالقانون المدني ذاته هو نص القانون (م 312مدني أردني)، كحق الزوجة بالنفقة على زوجها بموجب قانون الأحوال الشخصية..إلخ، فالقانون المدني أعطى للشريك الحق بالشفعة (م1150مدني أردني).

---

(1) الشوابكة، حازم سليم، "تدهور قيمة النقد على الإلتزامات العقدية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة مؤتة، الكرك، 2005، ص88.

(2) القلاب، سليمان خليف، الشفعة في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، عمان، المؤلف، 1995، ص5.

(3) أبو السعود، رمضان، مسقطات الشفعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1992، ص26.

(4) نقلاً عن القلاب، الشفعة في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، ص6-8.

2- أحمد -كما سنرى- أعطى حق الشفعة للمسلم وللكافر، لأن الشفعة من حق المالك لا المُلك أي أنها حق شخصي لا عيني -وابن القيم يذهب للقول ": حقوق المالك شيء وحقوق المُلك شيء أخر، فحقوق المالك تجب لمن له على أخيه حق." [(1)]

3- الحق الشخصي رابطة قانونية بين شخصين، وهذه الرابطة موجودة بين الشركاء بالمال الشائع.

4- الرد على من قال بأن الشفعة حق عيني : أ-خلط بين الشفعة -وهي حق شخصي- وبين محلها وهي نقل الملكية وهي حق عيني، ونُحكم في ذلك تعريف الحق الشخصي بعجز (م 68) مدني أردني والتي عرفته بأنه رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه **بنقل حق عيني** أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فنقل الملكية هي محل الحق الشخصي، نُبسط المسألة ونقول لو فرضنا جدلاً أن هنالك **عقد بيع** منقول بين شخصين، هو حق شخصي يلتزم البائع بنقل الملكية، والأخيرة حق عيني، فالالتزام بنقل حق عيني ليس حق عيني، فلا نستطيع القول بأن حق المشتري بالملكية هو حق عيني فقط لأن الملكية ذاتها حق عيني.

ب- أن الحقوق العينية واردة حصراً والشفعة ليست ضمنها (م70 مدني أردني).

ج- الحقوق العينية -باستثناء حق الملكية- تكتسب وتزول بالتقادم، أما الشفعة لا تكتسب بالتقادم، والحق العيني مطلق بمواجهة الكافة، أما الشفعة كحق شخصي لا يطالب الدائن إلا مدينه . وعناصر الحق العيني صاحب الحق ومحله، أما عناصر الحق الشخصي دائن (وهو الشفيع) مدين (وهو المشتري) ومحل (وهو نقل الملكية للشفيع).

5- أما القائلين بأن الشفعة سبب من أسباب كسب الملكية -وهو ما أخذ به القانون المدني الأردني-، نقول هنالك خلط بين أسباب كسب الملكية كتكييف قانوني مستقل، وبين مصادر الحق الشخصي ، والتي تكون من ضمن أسباب كسب

(1) بن قيم الجوزية، الإمام أبي عبد الله محمد أبي بكر الدمشقي، بدائع الفوائد، مجلد 1، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص2.

الملكية، فكونها سبب لكسب الملكية لا ينفي عنها صفة الحق الشخصي، فالعقدً سبب لكسب الملكية (م1146مدني أردني)، ولا مجال للشك بأن العقد مصدر للحق الشخصي.

والوصية أيضاً من أسباب كسب الملكية (م1124مدني أردني)، وهي تصرف انفرادي (م250 مدني أردني، فهي حق شخصي، فإذا كانت الوصية تمليك مضاف لما بعد الـ موت، نقول مجازاً أن الشفعة تمليك مضاف لما بعد البيع، علاوة على أن الشفعة يمكن للشفيع التنازل عن حقه فيها صراحة أو دلالة (م3/1162مدني أردني)، كما هو الحال بالتصرف الانفرادي إذا كان تمليكاً لا يثبت حكمه إلا بالقبول، وإذا كان فيه إسقاطمعنى التمليك يثبت حكمهللمتصرف إليه وللأخير رده بالمجلس (م253 مدني أردني).

وقد يقول قائل بأن الحق الشخصي يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، في حين أن الشفعة تكون جبراً، فهذا صحيح لكن الحق الشخصي الناشئ عن القانون ليس فيه إرادة، فالزوجة قد ترفع على زوجها دعوى للنفقة، ومن ثم فهو ملزم بنص القانون لا بإرادته، أيضاً الفعل الضار مصدر من مصادر الحق الشخصي ليس فيه إرادة، فمحدث الضرر ملزم قانوناً بالتعويض لا بإرادته.

وقد يخطر ببال البعض بأن الحقوق الشخصية تتقادم بمرور 15 سنة (م449مدني أردني)لكن هذه المقولة تصدق إذا كانت القاعدة العامة بالتقادم تسري على كل الحقوق الشخصية، لكن هنالك نصوص خاصة بتقليل المدة لبعض الحقوق الشخصيةفالحقوق الدورية تنقضي بمرور 5 سنوات (م450مدني أردني)، كذلك حقوق أصحاب المهن كالأطباء والمحامين ..إلخ، (م451مدني أردني)، وقد تصل لسنتين كحقوق العمال والتجار ..إلخ (م452مدني أردني).وبالمحصلة نقول تحديد مدد للشفعة، 30 يوم أو 6 أشهر بحسب الأحوال (م1162مدني أردني) يمكن اعتبارها نصوص خاصة بتقادم الشفعة.

ولاحظنا أغلب المنكرين للشفعة حتى بالفقه الإسلامي -يستهلوا حديثهم بحجة مفادها أن الشفعة تعد خروجاً على الأصل العام بالحرية الفردية في المُلك، لكننا لا نؤيد ذلك جملةً وتفصيلاً رغم صحته بذات الحجة، فالشيوع هو الاستثناء على

الحرية الفردية، والشفعة هي القارب التي تعدينا للأصل بالملكية الفرديــة، فتملــك الشفيع يزيل الملكية المشتركة.

وعلى ذلك فالحكمة من الشفعة تقليل عدد الشركاء بالمال الــشائع، لـ كــي لا يطيل أمد النزاع ويعرقل استغلال العقار. [1]

والمادة (249) من قانون الملكية العقارية اللبناني توجب على الشفيع تعويض المشفوع قيمة المال المشفوع، (2) (تقابل م1154مدني أردني).

ويقول (ص):جّار الدار أحق بالدار، "فالشفعة تطبيقاً لقولــه (ص): "مــازا جبريل يوضيني بالجار حتى ظننته أنه سيورثه "، فمن محاسن الشفعة دفــع مــضار الجوار. [3]

أما موقف القانون الأردني، فمواد الشفعة تعرضت لتعديلات عــدة، فكانــت الشفعة تشمل الشريك في المبيع والخليط والجار الملاصق تم أصبحت قاصرة على الشريك بالعقار، لما تثيره من مشاكل عملية لتخيف الا عــبء الملقــى علــى عــاتق القضاء، بتعديل (م2)من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة 1958 بالقانون المعدل رقم (22) لسنة 2006، فورد بمطلع المادة: "على الرغم مما ورد بالمواد ... (2/1162من القانون المدني)..**لايمارس حق الــشفعة إلا من الشيك بالمال غير المنقول** "، لا بل أن مدة التمسك بحق الشفعة ذاتهــا عُــدلت لأكثر من مرة فكانت 30يوم مــن تــاريخ علــم الــشفيع و 6أشــهربكل الأحــوال (م1162مدني أردني) وقلصت المدة وأصبحت 3أشهر بكل الأحــوال قبــل نهايــة 2005، ثم عُدل النص فعادت المدة **بكل الأحوال بمرور 6أشهر** (م2مــن القــانون المعدل رقم 22لسنة 2006السابق).

و(م3/2من ذات القانون) ذكت لا يمارس حق الشفعة ..إذا حصل تفــويض من الدولة بتفويض من مدير عام دائرة الأراضي والمساحة، ومن ثــم فهــو نــص

---

(1) الجندي، محمد، "الشفعة في القانون المدني الأردني ومشروع المعاملات المدنية لدولة الإمــارات العربيــة المتحدة، القسم الأول"مجلة الحقوق، كلية الحقوق بجامعة الكويت، السنة9، العدد الأول، ص 181.

(2) نقلاً عن طوبيا، الكامل بالاجتهاد اللبناني، ص583.

(3) أبو السعود، ، مسقطات الشفعة، ص16-21- 23.

فضفاض لم يحدد الضوابط، فإذا كانت الشفعة توقف تملك الأجنبي يمكن -حسب فهمنا للنص- لمدير عام دائرة الأراضي بالتفويض ومنع حق الشفعة.

أما (م47) من قانون منطقة العقبة الإقتصادية منعت صراحة حق الشفعة والأولوية **إلا بالمناطق السكنية.**

والمواد (3، 4 بيع وإيجار أردني)أجازت التملك للشخص الطبيعي لا المعنوي على وجه الشيوع، فأُقفلت المواد بجملة **وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض**، ولو قال المشرع الأردني بجواز الشفعة للجار الملاصق فسيشكل ذلك عائقاً لتطبيق النصوص السابقة.

أما مجلة الأحكام العدلية المصدر الأول للقانون المدني -أعطت الشفعة للشريك بنفس المبيع والخليط في حق المبيع والجار الملاصق. (1)

ومن أهم أسباب عدم التمسك بالشفعة ارتفاع أسعار الأراضي، وهو عائق مادي لا قانوني، وسبب ذلك زيادة عدد السكان الناجمة عن الهجرة القسرية للأشقاء العراقيين واللبنانيين وغيرهم للأردن، وكذلك التضخم وارتفاع الأسعار المتولدة عن هجرة الأموال للأردن. (2)

س: هل يمكن ثبوت الشفعة للأجنبي بالقانون الأردني؟.

لم نجد نص يعالج هذه الفرضية صراحةً، لكن نُحكم القواعد العامة بتملك الأجنبي الشفعة، فالقاعدة العامة في الشفعة أنها تثبت للشريك بالعقار ، فطالما له حق الملكية فمن باب أولى أن يمارس حق الشفعة، وعدم سريان هذا الحكم على الأجنبي هو تحصيل حاصل طبقاً للقاعدة العامة بتملك الأجنبي لأن:

1- ملكية الأجنبي مقيدة بمساحة معينة، فإذا كان قانون البيع والإيجار لا يسمح له ابتداءً بتجاوز تلك المساحة (المواد من3-12) (3) فلا يتصور أن يسمح له بعدها بالتوسع بتملكه، ومن ثم التحايل على القانون.

---

(1)(م1008) من مجلة الأحكام العدلية.

(2) قارن مع هذه الأسباب لارتفاع أسعار الأراضي للأعوام 1972-1983م، الملقي، الأرض وملكيتها في الأردن، ص44.

(3) أنظر ما سبق وتحدثنا عنه في الأصل في تملك الأجنبي، والاستثناء على تملك الأجنبي.

2-منطقياً الأجنبي يتملك ما يحتاجه هو على وجه الاستقلال، سواء كان مسكن أو استثمار.

3- المواد (3، 4بيع وإيجار أردني) أجازت التملك للشخص الطبيعي لا المعنوي على وجه الشيوع، وخُتمت المواد السابقة بعبارة **وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض** والغرض هو إقامة المشاريع أو تملك مسكن أو مكان عمل بمساحة معينة، وسريان الشفعة على الشريك غير الأردني يعني إمكانية زيادة المساحة، وهو فرض لم يجزه القانون ذاته.

4- أما تملك الشخص المعنوي فالمشرع ذكر أمكانية **تملكه العقارات اللازمة بموافقة الجهات المختصة** (م1بيع وإيجار أردني) ولو صحت الشفعة للأجنبي لما تطلب موافقة الجهات المختصة.

موقف الفقه الإسلامي:

أحمد لا يجيز الشفعة للذمي، [(1)] وحججه:

1- أن الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، والسبب في ذلك أن الشفعة من حق المالك لا من حق المُلك.

2- قولة (ص):"لاتبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاظطروهم لأضيق"، معنى ذلك أنه لاحق لهم في الطريق المشترك عند التزاحم، ومن باب أولى أن لا يكون لهم حق انتزاع ملك المسلم.

3- قوله (ص)"لا يجتمع دينان في جزيرة العرب "، فالرسول (ص)حكم بإخراجهم من أراضيهم وجعلها للمسلمين، فكيف نسلطهم على انتزاع أرض المسلمون، ولا شفعة لكافر على مسلم فالإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، [(2)] وقوله تعالى : "ولقد كتبنا في الزبُور من بعد الذكر أن الأرض يرثُها عبادي الصالحُون"[(3)].

(1) إبن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص204-212.
(2) الحنبلي، هدية الراغب لشرح عمدة الطالب، ص305.
(3) سورة الأنبياء، الآية 105.

أما بالفقه الحنفي تجوز الشفعة لغير المسلم، لعموم قولة (ص): "الشفعة في كل شركة لم تقسم "، والشفعة شُرعت لدفع الضرر الذي يتساوى فيه المسلم وغير المسلم.(1)

فرضية قانون المالكين والمستأجرين:

نعلم أن قانون المالكين والمستأجرين الأردني لسنه 1994نشأ نتيجة حرب الخليج الأولى، والتي على أثرها إنهال العديد من اللاجئين للأردن، والتاريخ يعيد نفسه، فالأردن عانى من الحرب تارة أخرى، فنزح العديد من الأشقاء العراقيين واللبنانيين للأردن، ومن ثم ارتفعت أسعار مواد البناء الخ، فالتساؤل هنا **هل سيصدر تعديل جديد لقانون المالكين والمستأجرين ليحكم عقود الإيجار المبرمة بالفتره2003-2007؟.**

إن حماية المستأجر هي محصلة تفاقم أزمة الإيجارات، فالمستأجر بحاجة للاستقرار بمسكنه، لكن القاعدة العامة بالقانون المدني لا تسعفه، وعليه لابد من إصدار قانون للمالكين والمستأجرين، أما المؤجر لا ينتفع بالأُجرة مع غلاء المعيشة بل يريد دخل أعلى. (2)

أيضاً الاستقرار الإجتماعي على حد قول فهد الفانك مهدد بالخطر، كون ثلث مساكن الأردن مستأجرة والعديد من العائلات مهددة بالطرد في الشوارع. (3)

ولا يغيب عن بالنا لحظة بأن قانون المالكين والمستأجرين بأي دولة بالعالم ينطبق عليه المثل القائل"إرضاء الناس غاية لا تُدرك "، فكل من المؤجر والمستأجر يدعي بأن القوانين ظالم ومجحف بحقه، وعليه يصعب على الأقل حسب ما نرى - الوصول لمنطقة محايدة، وهو ثمرة الآثار لهذا القانون منها:

1-كثرة الدعاوى الكيدية بدعوى الإيجار التي يرفعها أحدهما على الأخر نكاية به.

---

(1) الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 4، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، باب الشفعة ص 164.

(2) حداد، حمزة، علاقة المؤجر بالمستأجر من الوجهة القانونية، الجامعة الأردنية، 1982، ص45.

(3) الفانك، فهد، مقاله في صحيفة الرأي الأردنية، الخميس، 2007/12/13، ص31.

2- تربص المؤجر بالمستأجر للحفاظ على المأجور واعتبار المنافع المشتركة فرص يمتطيها لدخول المأجور، ومن ثم إقلاق راحة المستأجر، **3**-كثرة التعرض المادي، أما التعرض القانوني فالقانون المدني أيضاً لم يتوصل لحل وسط، فنصت (م488) بإلزام البائع تسليم المبيع للمشتري مجرداً من كل حق أخر والقيام بنقل الملكية، في حين يتمسك المؤجر بنص (م690)الناصة صراحةً: **"إذا بيع المأجور** بدون إذن المستأجر يكون **البيع نافذاً بين البائع والمشتري ولا يؤثر ذلك على حق المستأجر** "، وهذا النص الأخير يدعم مقولة المستأجر مالك، وكنا نقول إن قانون المالكين قانون خاص، ومن ثم فالخاص يقيد العام، لكن بالقانون المدني أوجد نص خاص بقا نون عام يسري على بيع المأجور فقط، أما عقد البيع العادي يحكمه (المادة 488) مدني أردني.

ولا يمكننا التبوء مقدماً، لكن لا نتصور -حسب وجه نظرنا- إصدار قانون جديد للمالكين والمستأجرين، بالنظر لما سبق بالإضافة لتوجه القضاء الأردني لتخيف العبء الملقى على عاتقة من خلال اللجؤ للتحكيم بدل القضاء العادي، والوساطة لحل النزاعات، [1] واقتصار الشفعة على الشريك بالعقار، ناهيك عن العبء الذي سيتعرض له القضاء بحلول 2010م، فلا يعقل تكرار هذه المعادلة الاستثنائية، أضف لإختلاف الوضع عليه بالمملكة بعد حرب الخليج الأولى، فكان هنالك فعلاً أزمة مساكن بالأردن نتيجة نزوح الإخوة الفلسطينيين من الكويت، لكن حالياً شرعت الشركات الاستثمارية ببناء الأبنية والشقق الفارهة، فالواقع يقول أن اللاجئين مُلاك لا مستأجرين، فكيف بعدها نستسيغ القول بتدخل تشريعي لحماية الطرف الضعيف؟!، ففي عام 2004بيعت (14846) شقة سكنية في عمان لوحدها و(32989) معاملة بيع أراضي، وفي عام 2006بيعت (15341) شقة و(50326) معاملة بيع أراضي بذات المكان. [2]

---

(1) كناكرية، وليد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، مقالة في مجلة رسالة الشركات، قانونية اقتصادية، دائرة مراقبة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة، العدد3، ص26.

(2) التقارير السنوية لدائرة الأراضي والمساحة، سنة2004.ص94، وسنة 2006، ص 114.

وعلاوة على ذلك نقول جهالة مصير المستأجرين والنازحين يعرقل تفكير المشرع بالتدخل، فقانون المستأجرين لسنة 1994م صدر عقب انتهاء حرب الخليج الأولى ومعاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية، واستقرت الأوضاع بالأردن، فبقي من بقي وهاجر من هاجر، فإن استقر وضع دول الجوار أو بان مصيرها عندها يمكن القول بالتفكير بتدخل تشريعي.

وكذلك فإن اللاجئين الفلسطينيين بعد حرب الخليج الأولى بحكم ارتباطهم التاريخي والسياسي وحتى العرقي مع الأردن كان هنالك من يمثلهم بالبرلمان، فصدر القانون ليحميهم، وهذه الحقيقة لا تسري على اللاجئين العرب الأخرين، وعليه فإن فكرة إصدار قانون للمالكين أُجهضت قبل ولادتها.

س: هل يتصور أن يكون هنالك إثراء بلا سبب للمستأجر على حساب المؤجر؟

لا يمكن تصور ذلك، لأن الإثراء يتطلب:

1- إثراء المدعى عليه.

2- افتقار المدعي وعلاقة السببية بين الإثراء والإفتقار.

3- انعدام المسوغ الشرعي. (1)

وعلاوة على ذلك فالجواز الشرعي ينافي الضمان طالما أن القانون ذاته يجيز ذلك، فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر (م61 مدني أردني)، فعقود التأمين فيها ضرر لكنها مسوغة قانوناً، فضلاً على أن العقود لا يمكن أن تسفر عن افتقار وإثراء، بل فيها إما غبن فاحش أو تتحقق فيها نظرية الظروف الطارئة بالعقود المستمرة. (2)

لكن في القانون الأردني يشترط الغبن الفاحش مع التغرير بمفهوم المخالفة لنص (م149) مدني أردني.

---

(1) مرقس، سليمان، الإثراء على حساب الغير في تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971، ط2، ص53-76.

(2) مرقس، الإثراء على حساب الغير في تقنينات البلاد العربية، ص77، الحاشية رقم 1.

وفي (م5/د) من قانون المالكين أعطت مجلس الـوزراء صـلاحية تعـديل الأجرة، وهذا النص تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة.

ومفهوم الإثراء بلا سبب ورد بقوله (ص): "لا تُصار الإبل ولا الغنم ولمـن إبتاعها فهو بخير ا لنظرين إن شاء أمسك وإن شاء ردها**وصاع من تمر** "، وصـاع التمر حسب ما نفهمه من الحديث هو بدل الحليب الذي حلبه المشتري، حتى لا يكون إثراء للمشتري وافتقار للبائع، ونفهم كذلك أن مدة فسخ مثل هذا العقد 3أيام.

2.1.2 الآثار بالنسبة للعامل:

سنعالج هنا زيادة فرص العمل، ثم ندرس قلة الأجر والكفاءة الفنية، وسـنبين زيادة عائدات مؤسسة الضمان الاجتماعي.

زيادة فرص العمل:

بلغة الأرقام نقول وفرت المناطق الصناعية المؤهلة QIZ" 17004 فرصـة عمل سنة 2006 وشكلت النساء نـسبة (62 %) كـذلك نـسبة التـشغيل لعـام 2006زادت (11%)عن عام 2005.[1]

وتذهب مؤسسة تشجيع الإستثمار -وبحق-لتوفير (60ألف) فرصة عمل سنوياً منها (27ألف) فرصة في وظائف ذات قيمة مضافة عالية.[2]

والتساؤل هنا طالما تحدثنا عن أمن واستقرار ووجود الأردن بمنطقة متوترة إقليمياً، فإذا التحق العامل بخدمة العلم أو الخدمة الإجبارية**فما هو الـ وضع القانوني للعامل؟**

من خلال النظر بالمادة (27)من القانون المعدل لقانون العمل الأردني رقـم (11) لسنة2004، نجد[3] أن المشرع أخذ بفكرة وقف عقد العمل بقولهـا[4]: "..لا

(1) التقرير السنوي لوزارة العمل، 2006، ص 26، 34.

(2) النسور، معن، ، المنظومة الإستثمارية في الأردن الواقع والطموحات، ورقة عمل في كلية الدفاع الـوطني، 8/2/ 2007.

(3) نشر هذا القانون المعدل بالجريدة الرسمية رقم 4658بتاريخ2004/5/16على الصفحة 2368.

(4) أنظر مفصلاً المغربي، ، حالات وقف عقد العمل في قانون العمل الأردني، مجلة مؤتة للبحوث.

يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنهاء خدمته في الحالات التالية..2-**العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بتلك الخدمة**، **فالمشرع لم يأخذ بالإنهاء أو الفسخ** ، فمنع صاحب العمل من إنهاء خدمة العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية حتى ولو وجه لـه إشعار، **لكن** في الحقيقة أن المشرع هنا كان واقعياً لصالح الـ عامل في حين، وفي أحياناً أخرى كان واقعياً لصالح صاحب العمل، لأنه قبل عدة سنوات كانت خدمة العمل إجبارية فعلاً على أرض الواقع، وكان يلتحق بها الفرد لمدة سنتين، وفي تلك الفترة كان قانون العمل يجيز لأصحاب العمل إنهاء عقود العمال الذين التحقوا بالخدمة العسكرية، ولم يكن لهؤلاء العمال الحق بالرجوع لدى نفس صاحب العمل، **لكن** بالوقت الراهن ليس هنا التحاق بخدمة العلم لا اختياري ولا إجباري لعدم الاستيعاب، بهذه الفترة أصدر المشرع التعديل بجواز عودة العامل المكلف بخدمة العلم لعمله السابق جبراً على صاحب العمل.

وما يؤكد صحة ما نقول هو عجز المادة (9) من قانون خدمة العلم رقم (23) لسنة 1986 والمُعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2007 بقولها: "تؤجل خدمة العلم **وقت السلم** لطلبة المدارس والمعاهد والجامعات والكليات ، **والمكلفين الذين لا تتمكن القيادة العامة للقوات المسلحة من استيعابهم** "، وعُدلت خدمة العلم، [1] فأصبحت لا تتجاوز السنتين، (م5) خدمة علم أردني. [2]

والتساؤل هنا **ماذا لو عادت خدمة العلم فعلياً؟ هل سيبقى نص قانون العمل على ما هو عليه؟ أم سيتم تعديله على نحو آخر؟!.**

لا حاجة للإجابة على هذا التساؤل فقانون خدمة العلم -وهو قانون خاص - تنبهه لهذا في ثنايا (م26) بنصها صراحةً: "أ-يعاد المستخدم أو **العامل إلى وظيفته أو عمله المحتفظ به ... إذا طلب ذلك خطياً خلال 30 يوم من تسريحه، ويجب**

---

(1) منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية، موقع عن طريق الاشتراك.

(2) وهي حالياً ثلاثة أشهر، ليكون المكلف مستعد عن الطلب مرة أخرى، فالنص ذكر بما لايتجاوز سنتين، أما م(22) خدمة علم أردني ذكرت يستدعى الاحتياط للخدمة الفعلية في القوات المسلحة للتدريب في الحالات التالية: ...حالة الحرب والطوارىء، وهنالك دراسات قيد البحث بإعادة المدة كاملة.

إعادته للعمل خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب "، وبحال رفض صاحب العمل رجوع العامل يكون فصل تعسفي، فيحق للعامل المطالبة بـ التعويض عن كامل حقوقه (م26/ب) خدمة علم أردني.

وبحال كان العامل غير لائق صحياً، فهنا يُعاد لعمله مع تغيير الوظيفة (م26/أ) خدمة علم أردني، ونرى أن الحكم الأخير تطبيق للتغير الجوهري للعمل.

أما قانون العمل اللبناني لم يعالج هذه الفرضية، مع أن لبنان منطقة متوترة أمنياً.

والتكنولوجيا من حيث الأثر على العمالة سلاح ذو حدين، فهي تقلل من خطورة إصابات العمل، ومن الجهة المقابلة تقلل فرص العمل، فتحل الآلات محل الأيدي العمالة، ومن ثم فمشكلة الثورة الصناعية بالدول الغربية وما ترتب عليها من انتهاكات صارخة للعامل أشهرها مُصادرة مبدأ سلطان الإرادة من العامل تحت وطئة الحاجة للقمة العيش أضفت بضلالها على الدول النامية ومنها الأردن، مع أن قانون العمل قواعده أمرة لا يجوز مخالفتها لحماية الطرف الضعيف بالعلاقة القانونية في عقد العمل ألا وهو العامل، إلا أن ذلك لا يجبر صاحب العمل على تشغيل العامل الوطني العادي، وعليه حبذا لو تضمنت الإتفاقيات التي انضم إليها الأردن بإلزام المستثمر بتدريب العمالة الوطنية على الآلات، وتحل محل العمالة الفنية الأجنبية، وتحديد نسبة معينة من العمالة الأجنبية في الفترات الأولى للمشروع، ثم تتناقص تدريجياً لتكون العمالة الوطنية هي الأساس بالمشروع، وأكثر من ذلك تكون خبرتهم مطلوبة بالأسواق العالمية.

ومن أهم الآثار المترتبة على الشراكة الأردنية الأوروبية نقل التكنولوجيا الأوروبية وتوطينها بالأردن وتطويعها وزيادة فرص التدريب للأيدي العاملة الوطنية عليها. (1)

---

(1) الأحمد، أحمد قاسم الأحمد، التعاون الاقتصادي والسياسي بين المملكة الأردنية الهاشمية والاتحاد الأوروبي، عمان، المعهد الدبلوماسي الأردني، 1998، ص104.

قلة الأجر والكفاءة الفنية:

قلة أجر العامل الأردني من أهم ما يحفز المستثمر، وهو وفرة الموارد البشرية المدربة والكفوءة ومستوى الأجور المنافس. (1)

والتضخم يساهم بتقليل الأجر، وهو ما يتطلب إعادة النظر بالحد الأدنى من الأجور، وبالرجوع لأحكام المادة (52 عمل أردني تقابل م46عمل لبناني) نصت على تشكيل لجنة من قبل مجلس الوزراء بتنسيب وزير العمل وممثلين عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل، تحدد الحد الأدنى للأجور مقدرًا بالنقد الأردني .. وتنعقد اللجنة إجتماعاتها كلما دعت الحاجة لذلك.

وصدر قرار لجنة تحديد الحد الأدنى للأجور بتاريخ 2006/4/30باعتبار الحد الأدنى (110دنانير). (2)

والحل الأمثل هو أن يكون العامل الأردني فنياً أكثر منه عامل عادي، فتصبح خبرته مطلوبة في الأسواق العربية وعلى وجه التحديد الخليجية منها -كذلك الأسواق العالمية، والعامل الفني لا يستهان بدوره في الدخل القومي، فإذا رجعنا للمادة (19) استثمار أردني سنجد أن للفني معاملة لها رونق خاص بتحويل رواتبه وتعويضاته خارج المملكة، **فما هو الوضع على الاقتصاد الأردني لو كان الفني أردني خارج الأردن يحول أمواله للأردن؟!** وما يدعم مقولتنا تلك أن الشركات المعفاة شركات مسجلة بالأردن ، تمارس أعمال على درجة عالية من التقنية خارج الأردن، ويعمل بها عدد كبير من الوطنيين من ذوي الخبرات والشهادات المتميزة ، يكتسبون خبرة عالمية، ودخل هذه الشركات يدخل للأردن بالعملات الأجنبية من رواتب الموظفين العالية وتكلفة السفر والهواتف والبريد..إلخ. (3)

وتوقف حوالات الأردنيين العاملين في الخارج هو من أبرز العوامل التي ساهمت في زيادة الأعباء المالية على الدولة. (4)

---

(1) النسور، المنظومة الإستثمارية في الأردن الواقع والطموحات.

(2) التقرير السنوي لوزارة العمل، ص42.

(3) الزعبي، راتب، الشركات المعفاة والشركات الأجنبية غير العاملة، مقالة في مجلةرسالة الشركات (قانونية واقتصادية) تصدر عن دائرة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة، العدد الثالث، 2007، ص8.

(4) الشوابكة، سالم محمد، "القروض العامة من حيث آثارها والتخفيف منها في الأردن"، ص205.

وجاء بحكم (م13) مناطق حرة أردني على تمتع المؤسسة بذات الإعفاءات للحكومة إذا كانت الصناعات ترفع مستوى مهارا ت الأيدي العاملة **وتسهم في تقدمها الفني.**

وتوفر مؤسسة تشجيع الإستثمار -وبحق- (27ألف) فرصة عمل سنوياً للعمالة الفنية أو المدربة وأصحاب الخبرة المطلوبة. [1]

والمشاريع الضخمة الرافدة لفرص العمل للعمالة الوطنية تتمتع بالإعفاءات، بغض النظر عما كانت داخل المناطق الصناعية أو خارجها (م5استثمار أردني).

والمشكلة لدى عاملنا الأردني أنه يوجس خيفة في نفسه من اللجوء للمحاكم ، وذلك لتدني الثقافة القانونية لديه، فالكثير من حقوقه لا وجود لها بقاموسه، والدليل على صحة ما ندعي أن **نزاعين فقط** من أصل (57) نزاع تم أحالتهما للمحكمة العمالية، و(48) نزاع وهو نصيب الأسد تم حلها بالتفاوض المباشر، و(4)نزاعات تم تسويتهما من قبل مندوب توفيقي و(3) نزاعات من قبل مجلس تفويضي، وغالبية النزاعات متعلقة بزيادة بالأجور والمكافآت. [2]

ومن الغريب أنه لم تُحال للمحكمة العمالية أي قضية حتى نهاية شهر 8 سنة 2007م، فتم حل (31) نزاع بالمفاوضة المباشرة، وحُل (4) نزاعات من قبل مندوبين توفيقيين، و(نزاعين) حُلا من قبل مجلس تفويضي. [3]

ونتسأل هنا، هل من المعقول **أن المشاكل العمالية تُحل بشكل مثالي ومرضي فعلاً للعامل، ومن ثم لا حاجة للمحكمة العمالية كونها من قبيل الت رف القضائي؟ أم أن العامل الأردني استسلم لمعركة الدفاع عن حقه؟ أم أنه يرضى بالمصالحة باعتبارها ثمرة ضغوطه على صاحب العمل وأكثر شيء يحصل عليه؟ !.**

---

(1) النسور، المنظومة الإستثمارية في الأردن الواقع والطموحات.

(2) التقرير السنوي لوزارة العمل، 2006، ص38.

(3) سجلات وزارة العمل.

زيادة عائدات مؤسسة الضمان الإجتماعي:

ترتب على الاستثمار زيادة عائدات مؤسسة الضمان الإجتماعي، فقد بلغت إيرادات المؤسسة (368، 854) مليون دينار أردني عام 2006في حين كانت (221، 420) مليون عام 2002، أمّا[1] مرحلة ما قبل الإستثمار الفعلي عام1995بلغت الإيرادات (90، 371) مليون دينار أردني، [2] وكانت (126، 479) مليون دينارعام1998. [3]

وهذه الزيادة ترتب عليها زيادة الإلتزامات القانونية على عاتق المؤسسة بتوسيع دائرة المستفيدين من الضمان الإجتماعي، فبلغحجم النفقات (148، 401) مليون دينار عام 2002وارتفعت لتصل (243، 188) مليون دينار عام 2006، فكان عدد المؤمن عليهم (416374)مشترك عام 2002، لكن عام 2006ارتفع العدد ليصل إلى (661651) مشترك. [4]

ونصت (م11استثمار لبناني) على اشتراط تمتع المشروع بالإعفاءات على شرط احتفاظ العمالة اللبنانية بثلثين فرص العمل وتسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهو ما خلا منه قانون الاستثمار الأردني، لكنه تحصيل حاصل حسب قانون العمل.

ونصت (م8)نمقانون الضمان الإجتماعي رقم (19) لسنة 2001بأنه: "للعامل الذي يعمل لدى صاحب العمل أو لحسابه الخاص داخل الأردن أو خارجها الإنتساب لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة شريطة تأدية الإشتراكات المفروضة على صاحب العمل".

وهذه الآثار ترتب عليها تعديل التعليمات الصادرة عن قانون العمل والتي اعتبرت المؤسسة المنتظمة التي تضم 10عمال فأكثر قبل تعديل 2002، أما بعد

---

(1) الضمان الإجتماعي بالأرقام عام2002-2006، دائرة الدراسات بمؤسسة الضمان الإجتماعي، ص28.

(2) التقرير السنوي لمؤسسة الضمان الإجتماعي 1995، مكتبة المؤسسة، ص35.

(3) انظر التقرير السنوي لمؤسسة الضمان الإجتماعي، 1998، مكتبة المؤسسة، ص61.

(4) الضمان الإجتماعي بالأرقام، ص29، 14.

التعديل اعتبرت المؤسسة المنتظمة التي تضم5 عمال فأكثر، ونطمح بشمول الضمان الإجتماعي كل عامل حتى ولو كانت المنشأة من عامل واحد.

ولعل من أهم أسباب زيادة الإيرادات هو قلة النفقات عن إصابات العمل نتيجة التنمية التكنولوجية، فبلغ عدد المؤمن عليهم الحاصلين على تعويض العجز الإصابي الجزئي (1259) مؤمناً عليه سنة 1996، [1] وذلك على خلاف الحال عليه عام2006، فكان هنالك40 حالة عجز أقل من (30%) و(85) حالة عجز أكثر من (30%)[2]، وهي نسبة لا تقارن.

أيضاً زادت استثمارات مؤسسة الضمان الإجتماعي، وهو استثمار عام لا خاص، وطني لا أجنبي، [3] وفي ذلك نصت (م24ضمان إجتماعي أردني): "يكون مصادر تمويل إصابات العمل وأمراض المهنة مما يلي..3 – **ريع استثمارات الأموال المتأتية من هذه المصادر** "، كذلك (م40 ضمان إجتماعي أردني) بقولها: "يكون مصادر تمويل الشيخوخة والعجز والوفاة مما يلي ..3- **ريع استثمارات الأموال المتأتية من هذه المصادر**".

وورد بالأجندة الوطنية بأن مؤسسة الضمان الاجتماعي تتمتع بمؤسسية عالية ورصيد نقدي كبير، ومع ذلك فان نصف القوى العاملة بالمملكة غير مغطاة بأي خطة تقاعدية، فتدرس خيارات الإصلاح والتدرج للوصول لشمول كافة المواطنين الذين تنطبق عليهم شروط الانتساب لمظلة الضمان الاجتماعي. [4]

2.2آثار الاستثمار بالنسبة للمستثمر:

قمنا بدورنا بتقسيم هذه الآثار لنوعين، الأول آثار ظاهرة ومعروفة، وآثار خفية أو مبهمة.

(1) التقرير السنوي لمؤسسة الضمان الإجتماعي، 1996، مكتبة المؤسسة، ص52.
(2) الضمان الإجتماعي بالأرقام، ص 24.
(3) راجع ما سبق وعالجناه في ماهية الاستثمارات وأنواعها في بداية الرسالة.
(4) الأجندة الوطنية، الفصل التاسع، الرفاه الإجتماعي، المتن.

1.2.2 الآثار الظاهرة والمعروفة:

بحال دخول المستثمر في علاقة قانونية، فما هو مدى التزامه بقواعد الإسناد؟هل هي ملزمة له؟ أم أنه يتجهلها؟، وما فائدة لجوء المستثمر للشركات القابضة أو تندمج شركته مع شركات أخرى، وما هي الشركة المعفاة؟، وحتى نتمكن من الوقوف على هذه المسائل قمنا بدراسة إلزامية تفعيل قواعد الإسناد، ودراسة الاستثمار و الشركات.

إلزامية تفعيل قواعد الإسناد:

طالما أن هنالك استثمار أجنبي فقيام علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي تحصيل حاصل، وعليه فإن تفعيل قواعد الإسناد أثر حتمي للاستثمار الأجنبي.

ومن خلال إمعاننا بقواعد الإسناد قمنا بتقسيمها لثلاثة أنواع من حيث الاستثمار:

1- قواعد متولدة عن الإستثمار.

2- قواعد متولدة عن ملكية المستثمر.

3- قواعد متولدة عن أثار الاستثمار.

أولاً: القواعد المتولدة عن الاستثمار: فقاعدة الإسناد تدور وجوداً وعدماً مع قيام العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي، وهي بدرها تنقسم لنوعين، معاملات مدنية، ومعاملات أحوال شخصية.

معاملات مدنية: فيسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي يحملون جنسيتها (م1/12مدني أردني)، ويسري على الأشخاص المعنوية والشركات قانون الـ دولة التي فيها مركز الإدارة الرئيسي، في حين لو باشرت نشاطها الرئيسي في الأردن فقانون الأخير هو الساري (م2/12مدني أردني).

ويُستبعد تطبيق القانون الأجنبي إذا كان مخالف للنظام العام (م29مدني أردني)، فهنالك نظام عام بالمعاملات المالية لا يمكن مخالفته، فقضت (م26) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة1971على أنه: "**يجب أن يجري كل بيع أو وفاء بالمملكة بالدينار الأردني**.. ويجوز استعمال عملة أجنبية بشرط مراعاة

قانون مراقبة العملة الأجنبية "، والأخير لم يجز التعامل بالعملة الأجنبية إلا بترخيص البنك المركزي، فالمشرع هنا أخذ بالمنهاج البوليسي بتحديد القانون الواجب التطبيق لا بالمنهاج التنازعي.[1]

معاملات أحوال شخصية : ويرجع بالشروط الموضوعية لصحة الزواج قانون الزوجين، أما من حيث الشكل فيسري قانون البلد الذي تم فيه (م13 مدني أردني)، ويسري على أثار الزواج قانون جنسية الزوج وقت الزواج، أما الطلاق يسري قانون الزوج وقت الطلاق، في حين يسري قانون الزوج وقت رفع الدعوى بالإنفصال (م14مدني أردني).

ثانياً: قواعد متولدة عن ملكية المستثمر : فيسري على الحيازة والحقوق والملكية الأخرى قانون الموقع فيما يخص العقار (م19مدني أردني)، وقانون موقع العقار يسري على العقود المبرمة بشأنه (م20مدني أردني).

ثالثاً: قواعد متولدة عن أثار الاستثمار كتلوث البيئة، فيمكن تصور تلوث عابر للحدود، لكننا لا نكون بصدد استثمار ملوث بل بصدد علاقة مدنية أو جنائية بحسب الأحوال، ففي المسئولية المدنية تكون المحكمة المختصة محكمة موطن المدعى عليه كونها الأقدر على إلزام الأخير لتنفيذ الحكم، ومن غير العدل إلزام المدعى عليه بالانتقال لمحكمة بعيدة قبل ثبوت مسئوليته.[2]

ونصت م22مدني أردني: "1-يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشى للإلتزام "، ويسري قانون البلد الذي تقام به الدعوى على قواعد الاختصاص وإجراءات التقاضي (م23مدني أردني).

وتقوم المسئولية بتوافر عناصرها : خطأ، نتيجة، علاقة سببية، لكن الضرر البيئي على وجه الخصوص وبأغلب الأحوال غير مباشر، ومن ثم يصعب إثبات

---

(1) أنظر مفصلاً في هذين المنهاجين صادق، هشام علي، تنازع القوانين، بدون تاريخ ودار نشر، ص4+279.

(2) الكردي، جمال محمود، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، بيروت، بدون دار نشر، 2005، ص65-66.

علاقة السببية، فضلاً عن تحقق الضرر بالتدريج، فقد تمر شهور أو سنوات حتى يظهر الضرر وهو ما يعلل شح هذه الدعاوى.[(1)]

لكن مادمنا بصدد علاقة دولية خاصة **ما هو نطاق مبدأ سلطان الإرادة للخصوم أو المحكم بصدد الإحالة إلى قواعد الإسناد بخصومة التحكيم؟.**

يري البعض مثل (Fouchard)أنهبحال عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق، فيتم تحديده بموجب قواعد الإسناد التي يختارها المحكمون ، ولو جاءت منفصلة عن قواعد الإسناد الوطنية.[(2)]

أما الرأي الأخر يقول باختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق بالرجوع للقواعد الموضوعية دون قواعد الإسناد.[(3)]

وبحسب حكم (م28مدني أردني) فأن قواعد الإسناد ملزمة للقاضي الوطني، فمن باب أولى أن يلتزم بها المحكم والخصوم، فصحيح أن المشرع أعطى للأطراف حرية الابتعاد عن القضاء العادي باللجوء للتحكيم، لكن هذا لا يعني إطلاق العنان لهم بانتهاك قواعد الإسناد والخروج عليها، لكن طالما أن التحكيم هو عقد بادئ ذي بدء مع أنه ينتهي بقضاء، فهذا يعني خضوعه لقاعدة الإسناد، فحسب منطوق (م20 مدني أردني)يسري على العقد قانون الدولة التي يوجد بها الموطن المشترك للمتعاقدين، فإن لم يوجد فقانون الدولة التي تم فيها العقد **ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك**، فالقانون المدني جعل إتفاق الأطراف ظرف إسناد احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة، ومع هذا تبقى قاعدة الإسناد ملزمة.

ويستحضرنا في هذا المقام (م36تحكيم أردني) والتي منعت الإحالة في القانون الجديد، فكان المشرع حذراً بالتعامل مع هذه الفرضية، فأوجب على المحكم تطبيق القواعد الموضوعية بالقانون الواجب التطبيق دون تلك المتعلقة بتنازع القوانين.

---

(1) الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، ص144-145.

(2) عبدالله، عز الدينتنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص "، المجلة القضائية العربية، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، العدد1، السنة 1984، 1، ص47.

(3) عبدالله، "تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص"، ص47.

وهذا الحكم هو ترجمة لنص (م14من اتفاقية عمان للتحكيم التجاري)[1]، لسنة 1987بقولها: "2/يؤدي المحكمون قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس المركز أومن ينوبه : "أقسم بالله العظيمأن أحكم بالعدل وأن **أُراعي القانون الواجب التطبيق**..".

وعلى ما يبدوا أن هذا الحكم لا يروق لغرفة التجارة الدولية، فأخذت منحى أخر، فحسب نظامها لا يلتزم المحكمون بتطبيق قواعد إسناد معينة، بل لهم تطبيق قواعد **الإسناد بقانون البلد الذي تم فيه التحكيم أو البلاد الأخرى ذات الصلة.** [2]

لكن هل يعني ذلك أن غرفة التجارة الدولية حلت المحكم محل القاضي الوطني باختيار قاعدة الإسناد؟ . لو كانت الإجابة بالإيجاب فهذه المقولة تصدق على فرضية لجوء المحكم لقواعد التنازع بالدولة التي يتم فيها التحكيم، لكن هذه الإجابة تفقد صحتها لو لجأ المحكم لقواعد إسناد دول أخرى ، وأن كانت هذه الدول لها صلة بالنزاع، فالقاضي الوطني ملزم بالقانون الأجنبي بموجب قواعد الإسناد الوطنية، ولا يجوزله الأخذ بقواعد الإسناد الأجنبية ، فكيف يُعطى المحكم سلطة أكبر من سلطة القاضي الوطني؟ هذا في الدرجة الأولى، أما با لدرجة الثانية حتى النزاع العادي المشوب بعنصر أجنبي هنالك قوانين بلاد أخرى ذات صلة، ومع هذا فقاعدة الإسناد تجهض فكرة اللجوء لقانون لم تشير له قاعدة الإسناد.

وما يؤيد وجهة نظرنا هذه المادتين السابقتين **الأولى:** (م20مدني أردني) والتي ذكرت فإن اختلفا **سرى قانونالدولة التي تم فيها العقد** ، فهي قاعدة إسناد جعلت قانون الدولة التي تم فيها التعاقد واجب التطبيق ولم تأخذ بالإحالة.

الثانية: (م36/أ تحكيم أردني)والتي نصت على أنه : "إذا لم يتفق الطرفان على القانون الواجب التطبيق**حكمت هيئة التحكيم بالقانون**الذي ترى أنه أكثر اتصالاً بالنزاع "، ولم تقل يلجاء المحكم**لقواعد الإسناد بالقانون** الأكثر اتصالاً بالنزاع، كما هو الحال عليه في نظام غرفة التجارة الدولية.

(1) المنشورة على الصفحة 14 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3525تاريخ 1988/1/2.

(2) الدسوقي، إبراهيم أحمد،قواعد وإجراءات التحكيم وفقاً لنظام غرفة التجارة الدولية " مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق بجامعة الكويت، السنة 17، العدد1و2، سنة 1993ص91.

والظاهر أن التوجه الاستثماري العربي يساير غرفة التجارة الدولية بالسير على هديها، فنصت (م12)من اتفاقية تسوية منازعات الا ستثمار في الدول العربية لسنة 2001، (1) بأنه: "للمحكمة الفصل بالنزاع حسب قواعد الاتفاقية والأنظمة التي يقرها المجلس**ولها تطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار ،بما في ذلك قواعد تنازع القوانين**"، وعبارة لها تفيد التخيير وليس الإلزام، معنى ذلك إمكانية الخروج على قواعد الإسناد الوطنية.

لكن إذا كان لهذه الفرضيات أهمية وليست من قبيل الجدل العقيم أين تثور المشكلة؟ المشكلة تظهر بصورة جلية بحال تعارض اتفاق المستثمر أو الخصوم أو لجوء المحكم لقواعد إسناد غير مرغوب بها في النظام القانوني الأردني، كاتفاق الأطراف باللجوء للتحكيم بموجب نظام غرفة التجارة الدولية ولجأ ت هيئة التحكيم لقواعد إسناد غريبة، وتعارضت مع (م36 تحكيم أردني)، فما هو الحل أو الحكم؟. الإجابة على هذا التحدي هي رهن بما هو سائد العمل عليه في قضايا التحكيم، لكن للأسف سرية التحكيم ليست حجر عثرة في الإجابة عل ى هذا التساؤل بل هي استحالة، فقرارات التحكيم لا تنشر كما هو الحال عليه بقضاء الدولة، ولا ندري فربما يكون هنالك غش أو تعارض مبطن، وربما قد لا يثير ذلك حفيظة الخصوم، ففي حساباتهم قد تكون مصلحتهم أولى بالرعاية من مخالفة القانون.

وطالما أن هنالك مبدأ سلطان الإ رادة **فلماذا لا يختار الأطراف إبتداءً القانون الذي عينته قواعد الإسناد بالقانون الواجب التطبيق؟** نُبسّط المسألة ونطرح مثالاً، لو كان القانون الذي اختاره الطرفان هو القانون الإنجليزي وقواعد الإسناد في هذا الأخير أشارت للقانون الأمريكي، فلماذا لا يختار الطرفان القانون الأمريكي بادئ ذي بدء بدلاً من الإقحام بهذا الدهليز؟.

للإجابة على هذا التساؤل نقول بقاعدتين **الأولى: أن مبدأ سلطان الإرادة وقاعدة الإسناد لا يجتمعان**، فالأطراف هم بخير النظرين:

(1) إن شاؤا لجاؤا لقواعد الإسناد الوطنية (نص القانون الوطني).

---

(1) نشرت هذه الاتفاقية على الصفحة 3699من عدد الجريدة الرسمية رقم4503بتاريخ2001/8/28.

(2) إن شاؤا لجاؤا لمبدأ سلطان الإرادة، واختاروا القانون الـذي يريدانـه سـواء الأمريكي أو الإنجليزي أو أي قانون أخر ..إلخ، فبعد استخدام هـذا المبـدأ لا يجوز الاحتكام لقواعد الإسناد الأجنبية.

الثانية: وهي مشتقة من القاعدة الأولى وهي أن**الإحالـة بـنص لا اتفـاق** ، فالإحالة إسناد ثاني لإسناد أول، وقاعدة الإسناد ملزمة، والإلزام لا يكون إلا بـنص القانون، وحتى القاعدة المكملة تستمد الزاميتها من اتفاق الأطراف، فالإسـناد الأول يستمد إلزاميته من اتفاق الطرفين، لكن من أين يأتي الإلزام للإسناد الثاني؟، القانون وحده القادر على الاستمرار بالإلزام، في حين أن اتفاق الأطراف يـستمد إلزاميتـة لمرة واحدة ولا يقوى على الاستمرار، فمبدأ سلطان الإرادة وإن كان إسمه سـلطان إلا أنة يخضع للقانون ولا يخرج عليه.

ومبدأ سلطان الإرادة قاصر على الخصوم بالتحكيم، فلا يحق لهيئة التحكـيم اختيار القانون إلا إذا سمح لها الطرفان ذلك، ومع ذلـك فالمـادة (36/ب تحكـيم أردني) لم تشر لفرضية تخويل الهيئة باختيار القانون، بل ألزمتها باختيار القـانون الأكثر اتصالاً بالنزاع.

وعرفت الشريعة الإسلامية قاعدة الإسناد لتحديد القانون الواجـب التطبيـق بقوله تعالى: "لكُل جعلنا منكُم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أُمة وحدة". [1]

الاستثمار والشركات:

نظراً لكثرة الشركات المستثمرة بالأردن، أوجدت لها العديد مـن الأشـكال، كالشركات القابضة والشركات المدمجة والشركات المعفاه.

فالشركة القابضة (الأم) هي دمج ملكيتي شركتين أو أكثـر تحـت سـيطرة وإدارة شركة واحدة تسمى القابضة، فكل شركة لها غرض محدد، كشركة مختصة بالتعدين وأخرى بالبناء ..إلخ، وتوفر الشركات التابعة ذراع قوي للشركة القابـضة

(1) سورة المائدة، الآية 48.

داخل الأسواق، والأخيرة تستطيع تنفيذ مشاريع بين عدة دول، وهو ما يصعب على الشركات المحلية. (1)

وعرف قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة1997الشركة القابضة بأنها : "شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بإحدى الطرق التالية أن تتملك أكثر من نصف مالهـا و /أو يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها".

وتكتل الشركات الكبرى وإبرام عقود الكترونية هو ما دفع لإصـدار قـانون الوساطة(2)، وتم تسجيل 15 شركة قابضة حتى تاريخ 2007/8/13. (3)

وللشركة القابضة عدة حوافز، باستثمار أموالها بالأسهم والسندات والأوراق المالية، وتملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز، وغيرها مـن الحقوق المعنوية، وتأجيرها للشركات التابعة لها (م205شركات أردني).

والجدير بالذكر أن الشركة القابضة تجهض فكرة شركة الـشخص الواحـد بكثرة الشركاء.

ويشترط بالشركة القابضة:

1- السيطرة الإدارية والمالية على شركة أو شركات أخرى مع أن الإدارية هي الأساس.

2- وجود شركة أو أكثر تكون تابعة للشركة القابضة.

3- عدم تملك التابعة أسهم في القابضة.

4- إضافة عبارة شركة قابضة لحماية الجمهور. (4)

وأسباب اللجوء للشركة القابضة يكمن في:

أ-سهولة تنظيم عدة شركات.

---

(1) إسماعيل، محمد حسين، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، منشورات جامعة مؤتة، الكـرك، ط1، 1990، ص3-6.

(2) كناكرية، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، ص26.

(3) سجلات دائرة مراقبة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة.

(4) كومانلطيف جبر، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، دار الأبجدية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ ومكان نشر، ص 172.

ب- قصر الخطر لكل شركة على حدة، بتحديد مسئولية كل شــركة، فــلا تكــون الشركة القابضة مسئولة عن ديون الشركة التابعة.

ج-الإدارة اللامركزية، فمشكلة الاندماج الإدارة المباشرة لكل مشروع، أما القابضة تقتصر على الإشراف.

د-السرية بتكوينها لتجنب العداء الوطني لها بشراء الأسهم والحــصص بــلا علــم الجمهور.

ه-ميزة قانونية بتعدد الأغراض، فيسمح لشركة فولاذ مثلاً بإنتاج نحاس، وهو غيــر ممكن بالاندماج لوحدة الغرض. (1)

والدراسات السورية متجهة لتعديل قانون الشركات السوري لمعالجة الشركة القابضة على غرار القانون الأردني واللبناني. (2)

أما بخصوص الشركات المدمجة تزول الشخصيات المعنوية للشركات السابقة وتظهر شخصية معنويةللــشركة الدامجــة (م222شــركات أرد نــي) وقــضت (م601مدني أردني) بانقضاء الشركة بأحد الأمور التالية..اجماع الشركاء على حلها، واندماج الشركات يكون بشراء شركة لشركة أو انضمام شــركة لــشركة (م223) شركات أردني، أما الشركة القابضة نستطيع القول عنها مجازاً بأنها اتحاد فــدرالي إداري، حيث تحتفظ كل شركة تا بعة للشركة القابضة بالشخصية المعنوية وبأعمالها الخاصة، لكنها تظهر في التعامل الخارجي الإداري كشركة واحدة.

ولا يمكن لها تملك أسهم في حصص الشركة القابضة وللأخيرة تعيين ممثلين لهافي الشركات التابعة دون الاشتراك فــي انتخابــات بقيــة أعــضاء المجلــس (م204شركات أردني) وغاية الشرك ة القابضة إدارة الشركات التابعة أو المشاركة في ذلك (م205 شركات أردني).

ونصت (م6استثمار لبناني) على مهام المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار، من ضمنها إعطاء حوافز مالية أو المساهمة في رأسمال شركة مغلقة (شركة قابضة).

(1) إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، ص42-45.

(2) موقع القانون العربي httpi//www.arablaw.org.

وحثت الأجندة الوطنية على تشجيع عمليات الاندماج في قطاعي المصارف والتأمين لإنشاء الكيانات المالية الكبيرة للمشاركة في تمويل المشاريع التنموية والمنافسة على المستوى الإقليمي. (1)

وورد بمتن (م17)استثمار أردني أنه بحال دمج مشروعين أو أكثر يمكن منح المشروع الجديد الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار.

وأعفت (م244) شركات أردني الشركة المدمجة ومساهموها من جميع الرسوم الضرائب بما في ذلك نقل الملكية، وهو يعد-وبحق-حافز لاندماج الشركات.

واندمجت (18) شركة سنة2006مقارنة ب (12) شركة عام 2005. (2)

واندماج الشركات يكون:

أبضم شركتين أو أكثر لشر كة قائمة، فتخسر الشركة المدمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المندمج إليها "الاندماج بالضم".

ب. إنحلال شركتين أو أكثر وتظهر شركة جديدة"اندماج بالمزج". (3)

س: ما الفائدة من اندماج الشركات؟ وما هو الأثر السلبي للاندماج؟.

لإندماج الشركات عدة فوائد، كارتفاع ا لنقد والأرصدة والتسهيلات الائتمانية وارتفاع حجم الموجودات وتحقيق أرباح تراكمية وزيادة ضمان الدائنين، والبديل الأمثل لتصفية الشركات وزيادة التنافسية بين الشركات. (4)

أما الأثر السلبي هو خشية سيطرة الشركة المدمجة على نوع معين من السلع، ومن ثم إمكانية الاحتكا ر والتحكم بالأسعار لعدم وجود المنافسة، وإن وجدت فهي منافسة افتراضية تفترضها الشركة لتحسين أدائها، في حين لو كان هنالك العديد من الشركات ستكون هنالك منافسة حقيقة، فكل شركة تقدم خدمة أفضل وبسعر منافس.

---

(1) الأجندة الوطنية، الفصل السادس، الخدمات المالية والإصلاح الحكومي، المتن.

(2) التقرير السنوي لدائرة مراقبة الشركات، وزارة الصناعة والتجارة، 2006، ص54.

(3) ياملكي، أكرم، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ط1، ص425.

(4) التقرير السنوي لدائرة مراقبة الشركات، ص 55.

وهذه المشكلة لا وجود لها بالشركة القابضة كون الأخيرة أكثر من شركة لكل منها غرض يختلف عن غرض الأخرى.

أما الشركة المعفاة أُستحدثت بتعديل (م211) من قانون الشركات لسنة 2002، وهي شركة وجدت كثمرة للأمن والاستقرار. (1)

ومبررات الشركة المعفاة بقانون الشركات الأردني هي ذاتها بقانون الشركات اللبناني رقم (46) لسنة 1983م والمسماة "الشركات المحصور نشاطها في خارج لبنان"، ويكتب بجانبها عبارة (اوف شور) (Offshore)، ومن هذه المبررات اعتماد النظام الاقتصادي الحر، وتدعيم النشاط المصرفي وارتفاع العوائد والهجرة لخارج البلاد. (2)

2.2.2 الآثار الخفية أو المبهمة:

المستثمر بحال دخوله بـ السوق لا تنعدم لديه الحيل والطرق لغسل الأموال والاحتكار، فهي مدرعة بدرع بحيث لا يستطيع أي شخص اكتشافها ، وإن حس بها فيحتاج لدليل قوي ليحمي ضعف المستهلك والاقتصاد الوطني، وعليه سنوضح هذين الأثرين.

شبهة غسل الأموال:

غسيل الأموالMoney Laundering" هو تحويل أو إيداع أو توظيف الأموال المستمدة من أنشطة غير مشروعة في أصول مالية تبدوا وكأنها مستمدة من مصادر مشروعة. (3)

ولا نميل لتسميه الغسيل، لغوياً كونه يفترض الحصول على نتيجة حقيقية وهي النظافة واكتساب صفة جديدة، وهذا الكلام لا يصدق على الأموال غير

(1) الوزني، الشركات المعفاة والشركات الأجنبية غير العاملة، ص8.
(2) ياملكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، ص432-433.
(3) الشيخ، بابكر، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص25.

المشروعة، فاستخدامها بمشاريع مشروعة لا يزيل قذارتها، ونفضل تسميتها تمويه الأموال القذرة، لكننا نرى أن التسمية مصدرها أول قضية تمويه بفتح المموه مغسلة للملابس. (1)

س: ما هي أسباب تمويه الأموال بدولة ما؟.

هنالك عدة أسباب نجملها بما يلي:

1- ضعف البنية القانونية خاصة في مجال المصارف، فسرية المصارف سد منيع لسؤال أن لك هذا، فيصف البعض سويسرا بأنها دولة في بنك، والبنك السويسري ليس كمثيله، بل هو غسالة " فُل أُتوماتيك"، والمنافسة بين المصارف السويسرية كالمنافسة بين مساحيق الغسيل، فكل يدعي قدرته على إزالة البقع والأوساخ، (2) وتم إدراج لبنان "سويسرا الشرق" بالدول غير المتعاونة بمكافحة غسيل الأموال من قبل مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، مع أن حاكم مصرف لبنان المركزي ينكر ذلك، ويشدد بأن لبنان لن تتنازل عن سريتها المصرفية. (3)

2- عدم اتفاق الدول على تعريف غسيل الأموال وضعف التعاون الدولي.

3- تعطش الدول النامية للموارد المالية والعملات الصعبة.

4- سياسة التخاصية.

5- المنظمات الإجرامية ، فشبكات تهريب الأسلحة والمخدرات تجاوزت الحدود الإقليمية، فضلاً عن وصول تلك المنظمات لسدة الحكم. (4)

6- الفساد الإداري ورشوة المجرمين لرجال الإدارة. (5)

---

(1) أول قضية كما تشير الروايات لغسيل الأموال، هي أن تاجر مخدرات كان يبيع المخدرات بالمفرق، وكان ثمن كل جزء من المخدرات عملة معدنية، وحتى لا يُكشف سره قام بفتح مغسلة لغسل الملابس، وكان كل زبون يدفع مقابل الخدمة بعملة معدنية، ومن ثم يُرسل العملات المعدنية يومياً للمصرف مدعياً بأنها من ثمار المغسلة المباركة.

(2) أبو سمرة، محمد، تبييض الأموال، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص27.

(3) موسى، نادر، تبيض الأموال وغسلها كبرى الجرائم المعاصرة، دار الإسراء، عمان، 2002، ص 25.

(4) الشيخ، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، ص47-60.

(5) أبو سمرة، تبييض الأموال، ص 22.

وتمر عملية تمويه الأموال بثلاث مراحل: [1]

1- **التوظيف أو الإيداع** (Employing)، بقيام صاحب المال أو شخص مُستتر بتحويل المال لشكل أخر من أشكال الثروة، كشراء العقارات والأراضي أو فتح حسابات بالمصارف أو شراء معادن ثمينة..الخ.

2- **التمويه أو التغطية** (Layering)، بقيام المموه أو الشخص المُستتر بتجزئة المال وتوزيعه على عدة أنشطة، وتعقيد الحلقات الموصلة للمصدر الحقيقي للمال.

3- **الإندماج** (Integration)، وهي مرحلة تؤمن غطاء نهائي للمال الغير مشروع، فيوضع بدائرة الاقتصاد وكأنه مال مشروع وقانوني من مصدر نظيف. [2]

لكن نتسأل هنا هل تمويه الأموال حل لمشاكل الدول النامية -ومنها الأردن- أم هي مشكلة بحد ذاتها؟ الإجابة تكمن في معرفة آثار التمويه طويلة الأمد لا القصيرة، فالغسيل ينجم عنه:

1- خلق منافسة غير مشروعة ومتكافئة مع المستثمر المحلي، فضلاً عن خروج الأموال -بعد تمويهها- يؤثر سلباً على مصداقية المصارف الوطنية بالخارج، والتأثير على أسعار الفائدة، ومن ثم التأثير على العملة الوطنية. [3]

2- تفشي الجرائم وتجارة المخدرات، وقد إجتمعت الدول الصناعية عام 1989 لمكافحة تمويه الأموال، وصدر تقرير يبين أن قيمة مبيعات الكوكائين والهرويين بلغت (123) مليار دولار سنوياً فقط بالولايات المتحدة الأمريكية[4].

3-تحرك الأموال عكس توقع الاقتصاديين، فيتحكم المجرمين بالاقتصاد الوطني، ويتحول الدخل القومي من دخل مشروع لفئات مُنتجة لدخل غير مشروع لفئات غير مُنتجة، ومن ثم تفشي ظاهرة التضخم .

---

(1) الشيخ، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، ص38-39.

(2) شافي، نادر عبد العزيز، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص181.

(3) العريان، محمد علي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص61-62.

(4) أبو سمرة، تبييض الأموال، ص33-34.

4- ويذهب بابكر الشيخ -وبحق- أن عمليات التمويه تؤثر على الأمن والإستقرار، كون المافيا أو الإجرام المنتظم تفرض قوتها بما لديها من سلاح وأموال وارتكابها لجرائم الخطف والقتل، وتهدف للوصول لسدة الحكم، (1) أيضاً تسرب أصحاب رؤوس الأمو ال للبرلمان، ومن ثم التمتع بالحصانة والمشاركة بوضع تشريعات الدولة، (2) ولنا في المافيا الروسية مّثل لتقويض الاستقرار السياسي والإقتصادي داخل الدولة، فالمنظمات الإجرامية دولة داخل الدولة، هذا في دولة عُظمى كروسيا فما حال الدول النامية؟. (3)

ومما تجدر ملاحظته أن تمويه الأموال قد يكون وطني أوخارجي، فخارجي عندما يكون المصدر خارجيا، ووطني عندما يكون المصدر داخلياً، وهنالك قرينة - حسب فهمنا-للتفريق بينهما، هي أن المال الخارجي **قد يكون مصدره تهرب ضريبي**، في حين أن تمويه المال الداخلي سيؤدي لأرباح وهمية، وعليه ستزيد الضريبة، فالتمويه للمال **الخارجي يهرب من الضريبة، أما الداخلي يهرب للضريبة**، فيُحارب قانون الدولة بذات السلاح القانوني-وهو الضريبة-.

ويرى البعض، (4) أن (م93) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 هي الأساس القانوني لمكافحة البنوك تمويه الأموال ولم تجرم التمويه، و التي ألزمت البنك بإشعار البنك المركزي بأي معاملة مصرفية مشبوهة بعمل غير مشروع، وعلى البنك المركزي بحال علمه من البنك أو من غيره بذلك إصدار أمر لذلك البنك بمنع التنفيذ خلال 30 يوم، ويتم إشعار أي جهة رسمية أو قضائية بذلك، وذلك لا يشكل خروجاً على السرية المصرفية، ومن ثم لا تثور مسئولية البنك المركزي أو بنك العميل.

---

(1) الشيخ، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، ص53-76-77-81.

(2) العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، ص64.

(3) البطوش، حسام والطراونة، مصلح "أساس ونطاق التزام البنوك بمكافحة عمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني"غير منشور، ص5 وانظر كذلك أراء مؤيدين ومعارضين تمويه الأموال، ص4.

(4) البطوش، والطراونة، "أساس ونطاق التزام البنوك بمكافحة عمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني" ص9.

والمشكلة بحسب ما نرى أن المادة (93) بنوك أردني نص قاصر، فلو فرضنا جدلاً تطبيق البنوك لهذا النص وفعلاً تمت الإحالة للقضاء، فالمعضلة أن القضاء-خاصة الجزائي-يعمل بقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته، في حين أن البنوك تطبق (م93) بناءً على شكوك وقرائن محتملة، فيكون هذا النص صالحاً للبنوك ولا أهمية له بالقضاء الذي يتطلب أدلة جازمة لنقض الأصل بالبراءة، فيكون المشرع بهذا النص كالتي نقضت غزلها من بعد قوة.

وخيراً فعل مشرعنا الأردني بإصدار قانون لمكافحة غسل الأموال رقم (46) لسنة 2007، حتى لا يكون اقتصادنا الأردني عرضة للتمويه، فدرء المفاسد أولى من جلب المنافع (م64مدني أردني)، ومن أبرز سمات هذا القانون:

1- حسم الخلاف بالتكييفات القانونية للجريمة فلا اجتهاد بمورد النص فيعد كل مال محلاً لجريمة الغسل إذا كان متحصل من أي جريمة معاقب عليها بعقوبة الجناية بمقتضى القوانين الأردنية، أو متحصل من جرائم تنص عليها اتفاقيات دولية تكون الأردن طرفاً فيها، شرط أن تكون معاقب عليها بالقانون الأردني (م4)، فالقانون الأردني لا يشترط إزدواج التجريم بالجرائم الوطنية بل يشترط الإزدواجية بالجرائم الدولية مع القانون الوطني.

2- حل مشكلة القرائن بالمادة (93) من قانون البنوك، فمبدأ الأصل براءة الذمة ما لم يثبت العكس يقف سد منيع لإدانة غاسل الأموال، فيتم تحويله للجهات المختصة بناءً على قرائن وظروف تثير الشكوك، والأخيرة لايمكن التعويل عليها من الجهات المختصة لتدين الغاسل، ومن ثم تذهب الإجراءات أدراج الرياح، لكن في عجز (م 8) مكافحة غسيل أردني ذكرت : "تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال بحال توفر معلومات لشبهة غسل الأموال **بإعداد تقرير وإحالته للنيابة العامة مرفقاً بما لديها من وثائق أو مستندات**".

3- حرصه على الموازنة بين مكافحة الغسيل والسرية المصرفية، فحظرت (م11)على رئيس اللجنة أو أعضائها والموظفين بوحدة مكافحة الغسيل إفشاء

المعلومات، كذلك (م29) (تقابل المواد11و12) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم (318) لسنة2001.[1]

4- لم يقصر عمليات الغسيل على البنوك، بل شمل الشركات العاملة بتجارة العقارات وتطويرها وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، أما القانون اللبناني ذكر شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة، فهو تعبير عام يشمل ما نص عليه القانون الأردني.

5- أعطى للمال المشروع المختلط بالمال غير المشروع ذات الحكم بالمصادرة.

6- خيراً فعل المشرع الأردني بخروجه على القواعد العامة بالاشتراك الجرمي[2]، فأعطى المتدخل (اشتراك تبعي) والشريك ذات العقوبة للفاعل بالأشغال الشاقة ما لا يقل عن 5 سنوات والغرامة من 10 آلاف إلى مليون دينار، فالقانون هنا أخذ ولأول مرة بمبدأ الاستعارة المطلقة بعقوبة المتدخل بذات عقوبة الفاعل، فخرج على حكم (م81)عقوبات أردني، فقانون الغسيل الأردني حذى حذو قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني (م3) بقولها: "يعاقب كل من أقدم **أو تدخل أو اشترك** بعمليات تبييض الأموال بالحبس من 3-7سنوات وغرامة لا تقل عن 20مليون ليرة لبنانية،"وهو ترجمة لحكم (م148) عقوبات لبناني بإعطاء المتدخل ذات العقوبة التي للفاعل الأصلي.[3]

ومن الجدير بالذكر أن التكنولوجيا ساهمت بسهولة تمويه الأموال من خلال أرقام الحسابات السرية المشفرة الكترونياً، ناهيك عن سرعة تحويل الأموال من دولة لدولة بسرعة البرق، ومن ثم صعوبة اكتشافها، أو اكتشافها متأخراً.

والشريعة الإسلامية الغراء لا تجيز التعامل مع المال الحرام أو المتحصل من حرام لقوله (ص): "إن الله عز وجل حرم على الجنة جسداً غُذي بالحرام".[4]

---

(1) نقلاً عن httpi//www.arablaw.org.

(2) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 310، 286- كذلك بحثه " الاشتراك الجرمي" غير منشور، ص 42-47.

(3) نقلاً عن شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، ص53.

(4) الهاشمي، عبدالله بن عباس، عبدالله بن عُكيم الجُهي، المسند الجامع، م 9، دار الجيل ببيروت، الشركة المتحدة بالكويت، 1993، باب المعاملات، ص623.

وقوله (ص): "الرجل ليطيل السفر أشعث، أغبر، يمد يده للسماء، يارب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنا يستجاب له " وقوله (ص): "من أصاب مالاً من إثم أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله، جُمع ذلك جمعاً ثم قذف فيه في نار جهنم ".[1]

والشريعة الإسلامية لا تجيز مصادرة المال الحرام لخزينة الدولة، فمن أهم شروط المال أن يكون متقوم مما يجوز التعامل به، فإذا كان المال المموه مستثمر في بنوك ربوية، ملاهي، خمارات، مزرعة خنازير، مصنع كحول ..الخ، فلا يصح التعامل به، لكن إذا كان المال المموه عملة؟ أو قامت الدولة ببيع المنقولات المحرمة لتحصل على المال، فهل يصح التعامل بهذا المال؟ أم الحل هو الإتلاف؟.

الفقه الإسلامي عرف قاعدة ما حُرِم أخذه حُرِم إعطاؤه،[2] والإسلام لا يأخذ بالمصادرة للمال الحرام، بل بالإتلاف، فروي[3]: "أن رجل أهدى للرسول (ص) راوية خمر فقال (ص): هل علمت أن الله حرمها؟ قال لا، فسارّ إنساناً فقال له (ص): م ساررته؟ فقال: أوله بيعها، فقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها، فقال: ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها".

الإحتكار:

والاحتكار أما أن يكون:

1- اتفاق التجار على رفع الأسعار، ونص قانون التموين الفرنسي سنة1945على حظر مثل هذه الإتفاقيات.

2- إحتكار قانوني لمؤسسة صناعية أو تجارية لسلعة معينه، نفط، مشروبات غازية، مواد غذائية، فتقوم هي بتوفير السلع لتجار التجزئة، فهنا لا يحدد السعر من طرف واحد.[4]

(1) نقلاً عن الشيخ، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، ص32، 35.

(2) م34 من مجلة الأحكام العدلية.

(3) الهاشمي، المسند الجامع، ص223.

(4) الحلو، نائل عبد الرحمن، حماية المستهلك في التشريع الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1991، ص13-15.

والأخير يكون فيه إذعان، ومن ثم تكون إرادة المستهلك ضعيفة، فقاعدة العقد شريعة المتعاقدين تكون معدومة في مثل هذه التعاملات.

وبالإحتكار تتدخل الدولة بمحاربة المحتكرين بقواعد أمرة طالما أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لا تسعف المستهلك، وقد تعجز الدولة عن التدخل لممارسة التجار لأعمالهم بوسائل مختلفة، كقدرة بيوت المال على التخلص من القيود المفروضة على الإستيراد، كقانون الائتمان البريطاني 1974الذي يسمح بإبرام عقد قرض شخصي ويكون مصاحباً لعقد البيع. (1)

وهنالك عدة نصوص قانونية متناثرة بالقوانين الأردنية تحمي المستهلك وتحارب الاحتكار منها:

1- قضت (م9/د) من قانون منطقة العقبة على تولي السلطة منع الإحتكار بالأنشطة الإقتصادية داخل منطقة العقبة.

2-ورد في متن (م14)تخاصية أردني : "على الرغم مما ورد بأي تشريع أخر، يمكن تخصيص سهم للحكومة من ملكية الشركة الناتجة عن التخاصية يسمى "**السهم الذهبي**"، يعطيها قدرة تصويتية مميزة تخول الجهة ذات العلاقة حق الاعتراض على قرارات مجلس إدارة الشركة أو هيئتها العامة لـ منع نفاذها إذا تطلبت المصلحة الوطنية العليا ذلك بموافقة مجلس الوزراء "، والدول التي تأخذ بسياسة التأميم (Nationalization) أهم حجة لها هي محاربة الاحتكار، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن الخصخصة تؤدي للاحتكار حسب مفهوم المخالفة -، فوجود شكل قانوني يحمي الاقتصاد و يمنع الاحتكار كالسهم الذهبي يجهض هذه الحجة.

3- جاء بالمادة (4) من قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة2004: "تحدد الأسعار للسلع والخدمات حسب مبدأ المنافسة وقواعد السوق باستثناء - أ-أسعار المواد الأساسية حسب قانون الصناعة والتجارة، ب -الأسعار التي تُحدد بقرار من مجلس الوزراء بإجراءات مؤقتة وظروف استثنائية أو حالة طارئة أو كارثة

---

(1) هليل، السيد خليل، نمو القانون الإداري للإستهلاك في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 33.

طبيعية على أن يُعاد النظر فيها خلال 6أشهر"، وذكر قانون الصناعة والتجارة أن تحديد المواد الأساسية تكون بقرار من مجلس الوزراء.

4-حددت (م5) منافسة أردني الممارسات المخلة بالمنافسة، منها تحديد أسعار السلع أو بدل الخدمات وشروط البيع بالربط مع سلعة أخرى وما في حكمه.

وقضت (م6)من ذات القانون ": يمنع على كل مؤسسة اقتصادية تحديد أو فرض الأسعار أو شروط إعادة بيع السلع والخدمات **والسعي لاحتكار مواد ضرورية معينة**".

وتحفظ الأردن في اتفاقية الشراكة الأوروبية-تحت بند المنافسة ومنع الاحتكار-على مطالب الاتحاد الأوروبي بالمساواة بين الشركات الأجنبية والوطنية بالتقدم للعطاءات الحكومية لتعارضه مع تعليمات العطاءات الحكومية الأردنية التي تجيز للحكومة الشراء من الشركات المحلية إذا كانت أسعارها أعلى بحد أقصى (15%). [1]

والعلة من هذا التحفظ بحسب فهمنا هو منع الاحتكار الفعلي، بسيطرة الشركات الأجنبية على الاقتصاد بأسعار متدنية ابتداءً كطُعم، ومن ثم رفع الأسعار تدريجياً.

وبحسب ما نرى فإن محاربة الاحتكار قانونياً تكون بحماية السلع الضرورية وفتح باب المواجهة لغلاء السلع الكمالية، ومن ثم فالتاجر يغض النظر عن الاحتكار طالما أن السلع الكمالية تدُر له ربحاً لا يستهان به، فموازنة الميزانية وسيلة للتوجه الاجتماعي من خلال فرض الضرائب على السلع غير المرغوب بها مما يؤدي لقلة استهلاك الأفراد لها، [2] وهنا بحسب الحال تعرف الدولة رغبة المستهلك الفقير من الغني، في حين أن الحكومة الأردنية اتجهت للعكس بإعفاء بعض السلع الضرورية من ضريبتي الجمارك والمبيعات، وهي 13سلعة، وهو إجراء مؤقت لمحاربة الاحتكار.

---

(1) الأحمد، التعاون الاقتصادي والسياسي بين المملكة الأردنية الهاشمية والاتحاد الأوروبي، ، ص75-76.

(2) العلي، عادل فليح، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ص510.

ونرى بأن فتح باب الاستيراد وسيلة لمكافحة الاحتكار وارتفاع الاسعار.

موقف الشريعة الإسلام ية: ورد بقوله (ص): "من جلب طعاماً فباع بسعر يومه فكأنما تصدق به "، [1] ويقول (ص):"الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " -أي أن الاستيراد وسيلة لمكافحة الاحتكار -، وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي (ص) قال: "من دخل شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة". [2]

ويقول بن خلدون : "الظلم الأعظم التسلط على أموال الناس بشراء مابأيديهم بأبخس الأثمان، ثم فرضها عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه والتأجيل". [3]

والإسلام يحارب الإحتكار بالتسعير الجبري، في قول أبن القيم: " على ولي الأمر إكراه المحتكر على بيع ما عنده بقيمة المثل عند حاجة الناس إليه، ولا يجوز بيعها بزيادة القيمة المعروفة". [4]

3.2 آثار الاستثمار بالنسبة للدولة:

تحقيق التقدم التكنولوجي هو من أهم بواعث الاستثمار بالنسبة للدولة ، وهو ما سندرسه تالياً، وسيتم دراسة آثر الاستثمار على البيئة، يعقبها دراسة أثر الاستثمار على البنية التحتية للدولة، و سنقوم أيضاً بدراسة زيادة رصيد الدولة من العملات الأجنبية، ثم نختم بفرضية المؤشر الجغرافي الأردني.

---

(1) الشرنباصي، رمضان السيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص44.

(2) مسند أحمد بن حنبل، نقلاً عن دواية، أشرف محمد، نحو رجل أعمال إسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة، ط1، 2005، ص97.

(3) بن خلدون، المقدمة، باب الظلم مؤذن بخرب العمران، ص 512.

(4) مشار له بالشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ص44.

1.3.2 تحقيق التنمية التكنولوجية:

تحقيق التنمية التكنولوجية قد يكون أهم بواعث الإستثمار -إن لم نجزم-، حتى تخرج الدولة من تصنيف دول العالم الثالث لتصنيف الدول المتقدمة والصناعية، فألمانيا واليابان جرت أذيال الخيبة بالحرب العالمية الثانية، لكنها رغم ذلك استطاعت الوقوف على أرض صلبة بفضل التكنولوجيا، فأثبتت وجودها على الخارطة الدولية، وما نتمناه بصدق أن يحذوا العراق الشقيق حذوهم، خاصة أنه بلد الحضارات المتعاقبة البابلية والسومرية ..إلخ، كما تعرض بالتاريخ الغابر لهجمات شرسة، فقد أغرقت الكتب بالفرات حتى إزرق الماء.

ومن الملاحظ أن التكنولوجيا لا تأتي بفائدة على الدولة المستضيفة إلا إذا تحول الشعب ذاته لعلماء ومخترعين، فيقول العالم الغربي إننا لا نسيطر على العقل بل على التكنولوجيا التي اخترعناها بأنفسنا. (1)

وكان من ضمن توصيات وثيقة الأردن أولاً في المجال القضائي تطوير التشريعات في الميادين الاقتصادية والبيئية و**التكنولوجية**. (2)

والمادة (5استثمار أردني) أعطت لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب مشترك من وزير الصناعة والتجارة ووزير المالية المقترن بتوصية لجنة حوافز الاستثمار إعفاء أي مشروع من الإعفاءات الضريبية حتى ولو كان خارج المدن الصناعية، لإسهامه في البحث والتطوير وزيادة الصا درات ونقل التكنولوجيا وتشغيل الأيدي العاملة الأردنية، وهذا هو الحال بالقانون اللبناني بسلة الحوافز، وفي هذا الصدد تقول التقارير الدولية أن الحكومة الأردنية ألغت الرسوم الجمركية على استيراد الحواسيب والبرمجيات لنشر تكنولوجيا المعلومات، فبلغ عدد الحواسيب الش خصية بالأردن 85ألف حاسوب، فضلاً عن مبادرة الحكومة الإلكترونية وتعليم الحاسوب بالمدارس الإبتدائية. (3)

---

(1) شومان، نعمة، التكنولوجيا الحديثة الجوع والفقر وربما نهاية العالم، رسالة دكتوراة من جامعة بيزانسون، فرنسا، 1985، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1996، ص31.

(2) وثيقة الأردن أولاً، بند القضاء، الاقتراحات، ص24.

(3) تقرير التكنولوجيا الجديدة لتعزيزات القدرة التنافسية والإنتاجية في قطاعات ممتازة، الأمم المتحدة، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا، الإسكوا، 2003، ص107 وما بعدها.

والأردن من الدول المستوردة للتكنولوجيا (غير مبدعة) لاعتمادها على الموارد الطبيعية، ويحتل الأردن مرتبة (62)عالمياً بالإستعداد التكنولوجي ومرتبة (54) بالتعليم والتدريب. [1]

وبلغ عدد طلاب تكنولوجيا المعلومات بالجامعات الأردنية سنة 2005 (ثمانية ألاف)طالب وطالبة و(5300) طالباً وطالبة بكليات المجتمع، وعدد الخريجين بذات العام (4469) طالباً وطالبة. [2]

وترجمت (م44) مدونة السلوك القضائي الأردني حاجة القاضي لتطوير مهاراته الشخصية، بحضور الدورات المتخصصة التي يشارك بها، **وعلى وجه الخصوص استخدامات الحاسوب المختلفة ووسائل الاتصال، وتعلم اللغات.**

وذكر رئيس المجلس القضائي الأردني، [3] أنه: "آن الأوان للانتقال بالقضاء من مرحلة المحلية والإقليمية لفضاء العالمية خاصة **تكنولوجيا المعلومات** ، وأن الاستثمارات استحدثت مسائل قانونية لم يعرفها القضاء الأردني في الماضي"[4].

وفعلاً للتكنولوجيا أثر قانوني، فعُدلت جُملة قوانين لاعتبار التصرفات التكنولوجية، فالعقد الالكتروني عرفه قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (85) لسنة2001، م2 بأنه: "الإتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كلياً أو جزئياً".

ونتسأل هناما **هوالتكييف القانوني للعلاقة بين صاحب الهاتف الخلوي وشركة الإتصالات؟ هل هي بيع أم إيجار أم مقاولة؟** فإذا ثار خلاف نعرف أي نص نطبق ومن ثم نضع النقاط على الحروف.

بداية هذه العلاقة ليست عقداً مسمى بالقانون المدني الأردني، لكن بالإمعان نقول أن هنالك عقدين:

---

(1) World Economic forum 2006 –Global Competitiveness Report، www.gcr.weforum.org/

(2) سجلات مؤسسة تشجيع الإستثمار.

(3) لقاء في صحيفة الغد، زاوية الغد الأردني، الأحد 2007/7/3ص 10.

(4) ومن الظريف أن التكنولوجيا أثرت أيضاً على البحث الأكاديمي فلم يعد يقتصر على المؤلفات المكتوبة بل شمل المواقع الالكترونية وهو ما تأثرنا به في رسالتنا هذه.

الأول: عقد بيع للجهاز الخلوي (وهو منقول)، وعقد بيع أيضاً لرقم الهاتف، وهو عقد رضائي حسب تصورنا، والكتابة شرط إثبات لا انعقاد، وهذا يستتبع بالضرورة تطبيق نصوص عقد البيع بنقل الملكية وعدم التعرض القانوني للمشتري أما للجهاز أو الخط، **الثاني:** عقد مقاولة [1] محدد المدة، بتقديم خدمة الإتصال من قبل المقاول (شركة الإتصالات)، وتقديم الخدمة معلق على شرط واقف وهو إجراء عملية الكترونية بإدخال رقم البطاقة المدفوعة مسبقاً، أما بحال كون الهاتف على نظام الفاتورة فالتزام صاحب العمل معلق على شرط تقديم الخدمة.

وقد يثير في خلُد القارئ أنه عقد إيجار، لكن تلك الفرضية غير ممكنة، فحسب نص (م665) مدني أردني**تستحق الأُجرة بعد استيفاء المنفعة أو القدرة على استيفاءها، أما بالهاتف الخلوي تدفع ثمن البطاقة مقدماً** وقد يقول قائل أن (م665) مدني مكملة يمكن الإنفاق على مخالفته أحكامها بحسب منطوق (م666) مدني أردني، وبالتالي هدم الحجة السابقة، فكاد التكييف أن يكون عقد إيجار قاب قوسين أو أدنى، لكن لو أغفلنا النظر عن موعد الأجرة لا نستطيع إغفال النظر عن مقدار الأًجرة، فقد يكون الإتفاق على أن تكون الخدمة بنظام الفاتورة بنهاية كل شهر، وعليه وحتى لو سلمنا جدلاً بعقد إيجار، فمبلغ الفاتورة مقابل الخدمة لايمكن التنبوء به، فهو سيختلف من شهر لأخر، في حين أن الأجرة ثابتة.

وبالمحصلة نقول أن هذا **العقد أشبه** يكون بعقد الفندقة، والذي يتضمن أكثر من عقد، كعقد الإيجار للسكن، وعقد بيع الطعام بالفندق، وعقد الأمانة بحفظ الأمتعة..الخ، فحسب محل كل عقد يتم التكييف.

والتكنولوجيا أوجدت أشكال كثيرة للتعبير عن الإرادة، كالتوقيع الإلكتروني أو قزحية العين بالمعاملات المصرفية أو بالأرقام، كإرسال رصيد من خلوي لأخر أو الرقم السري لدى البنوك.

وللأسف فالتكنولوجيا ساهمت بالإنحلال الخلقي، كجرائم التصوير للتجسس واستراق السمع والنشر على الإنترنت، والمشكلة أن قانون العقوبات قانون جامد طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم فلا اجتهاد بالتجريم، لكن طالما أن الدول النامية تغازل

(1) أنظر المواد 780-769مدني أردني.

الدول الصناعية بقوانين متطورة، سيؤثر تجريم مثل هذه الأفعال على علاقتها، ولا أدل على ذلك مما حصل مع تركيا، والتي رفض الإتحاد الأوروبي إنضمامها إلا بعد إلغاء جريمة الزنا في قانون العقوبات التركي، [(1)] والأكثر أن الرئيس الفرنسي السابق فاليري رئيس منتدى مستقبل أوروبا، ذكر بأنه لا مكان لتركيا بالاتحاد كون أغلب سكانها مسلمون. [(2)]

وقد يكون هنالك خدمات إضافية يقوم المقاول (شركة الإتصالات) بإصدار إيجاب مكتوب عن طريق الرسائل SMS"، والقبول يكون صراحة من قبل صاحب العمل (المشترك)بإجراء العملية الالكترونية (م 13 معاملات الكترونية أردني)، والتعاقد هنا بين حاضرين يضمهما مجلس واحد بالزمان وبين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد بالمكان (م102مدني أردني)، ويعتبر الاتفاق بين أطراف معينة على إجراء معاملات **محددة بوسائل الكترونية ملزماً لإجراء معاملات أخرى بهذه الوسائل** (م 5/ب معاملات الكترونية أردني)، وما نلحظه على هذا الحكم هو خروجه على القاعدة القاضية باعتبار السكوت قبولاً بحال كان هنالك تعامل سابق (م95مدني أردني)، فاشترطت وسائل محددة ولم تعتبر السكوت.

ويلتزم مقدم الخدمة بتقديمها خلال المدة المحددة حسب العرف، ويلتزم مقدم الخدمة بإعطاء الثمن خلال ذات المدة، لكن المشكلة مدى صحة تصرف من لا تتوافر فيه الأهلية، فالعقد الإلكتروني شأنه شأن أي عقد عادي يخضع للأحكام العامة كونه باطل أو معلق على إجازة...إلخ. [(3)]

وبحال لحق الطرف الأخر ضرر نتيجة تصرف عديم الأهلية يستطيع الأول المطالبة بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية، فكل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر (م256مدني أردني)، ويمكن قيام المسئولية العقدية إذا أجاز ولي ناقص الأهلية التصرف بحال كان مابين النفع والضرر أو القاصر بعد بلوغ سن الرشد (م118مدني ردني).

---

(1) موقع هيئة الإذاعة البريطانية باللغة العربية على الانترنت.arabic@bbc.co.uk
(2) موقع هيئة الإذاعة البريطانية باللغة العربية على الانترنت.arabic@bbc.co.uk
(3) الأوزون، سمير عبد السميع، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص10-، 30-31.

والمشكلة بالعقد الإلكتروني صعوبةبيان العدول، وقانون الإستهلاك الفرنسي أعطى للمستهلك حق العدول عن العقد الالكتروني لافتقار المستهلك لآلية معاينة السلعة. [1]

وبدورنا نقترح على مشرعنا الأردني في مثل هذه التعاملات تفعيل خيار الرؤية وجعله يثبت شرعاً لاشرطاً.

وبالفقه الإسلامي إذا وصف المبيع للمشتري بما يكفي صح العقد، أما أحمد بن حنبل فلايصح العقد عنده حتى يُرى المبيع، ويذهب إبن قدامة المقدسي أنه : "**بيع موصوف لم يكن للعاقدين فيه خيار فيسمى بيع خيار الرؤية**"، [2] أي يثبت الخيار شرعاً لاشرطاً.

س: ما مدى اعتبار الهاتف موطن مختار لحامله؟.

م (39) مدني أردني عرفت الموطن بأنه "المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة"، وتحدثت المواد اللاحقة عن موطن الأعمال وموطن القاصر، أما (م42) مدني أردني اقتصرت الموطن المختار على عمل قانوني معين، وعليه وحسب فهمنا للمادة يمكن اعتبار الهاتف **موطن مختار لحامله** ، وبالتالي نعطفه على العلاقة القانونية المعينة بين شركة الإتصالات والمشترك، حتى ولو لم يقترب مفهوم الموطن هنا بمفهوم الموطن بالقانون المدني القاصر على الرقعة الجغرافية، في حين أن الشركة لها موطن أعمال حسب مفهوم (م40) مدني أردني، وفي ذلك قضت (م18) معاملات الكترونية أردني: "أ-تعتبر رسالة المعلومات قد اُرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها أُستلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه **إذا لم يكن منشئ الرسالة والمرسل إليه اتفقا على خلاف ذلك** ..."، فيكون الاتفاق على اعتبار الهاتف موطن مختار لحامله فقط لا لشركة الإتصالات لتنقل الحامل.

والموطن المختار لحامل الهاتف قاصر على علاقته بشركة الإتصالات فقط لأن:

---

(1) إبراهيم، خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، 2006، ص57.

(2) المقدسي، المغني، ص805.

1- (م42) مدني أردني حددته فقط لعمل معين.

2- في الأعمال الأخرى يكون الهاتف وسيلة تبليغ لا موطن لتنقل الحامل، فلا يمكن تحديد الموطن على وجه الدقة.

3-حسب الفقرة ب من المادة (18) معاملاتالكترونية أردني بقولها : "ب-..وعند تعذر الترجيع يعتبر موقع العمل الرئيسي هو مكان الإرسال والتسليم ".

لكن ما صحة التبليغ القضائي بالهاتف؟.

يبدو أن المشرع الأردني في تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية كان متيقضاً لهذه الفرضية، فأدخل الإلصاق كوسيلة للتبليغ ولم يدخل الهاتف رغم التطور التكنولوجي، والعلة من ذلك لما يثيره التبليغ العادي من مشاكل وعرقلة العدالة وإطالة أمد النزاع، فما بالك بالهاتف، فلو فرضنا جدلاً أن الخصم بُلغ بأي إجراء قضائي بالهاتف وهو يسعى لإطالة أمد النزاع فينكر التبليغات، فكيف سيتم إثباتها؟ فذاكرة الهاتف تحتفظ بعدد معين من الأرقام الصادرة، ومن ثم يصعب أثبات إرسال التبليغ إذا ما صدر عن ذات الهاتف عدة مكالمات، وحتى لو سلمنا بإثبات إرسال التبليغ وقد يقر الخصم بذلك، **لكن** هذا لا يمنعه من مراوغة المحكمة وإنكار مضمون التبليغ أو يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعضه، وحتى ولو أثبتت المحكمة المضمون بالتسجيل فقد يدعي الخصم الدبلجة وإنكار صحة ذلك، فهنا يكون قد حقق هدفه بإطالة أمد النزاع، بإضاعة وقت المحكمة باستدعاء الخبراء...إلخ.

أما قانون المعاملات الكترونية أنكر التبليغ القضائي الالكتروني جملةً وتفصيلاً صراحة في متن (م6)بقولها"يسري أحكام هذا القانون على .. 6-لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم ".

وهنالك استثناءات بعدم سريان قانون المعاملات الالكترونية عليها حسب منطوق (م6) من ذات القانون وهي: الوصية، الوقف أو تعديلهما، التصرف بالأموال غير المنقولة والوكالات المتصلة بها وسندات ملكيتها والحقوق العينية عليها - باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال -، الوكالات والمعاملات بالأحوال الشخصية، إشعارات فسخ أو إلغاء عقود خدمات الماء والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة والأوراق المالية، لوائح الدعاوى والمرافعات والتبليغات

القضائية وقرارات المحاكم -باستثناء ما تنص عليه التعليمات الخاصة الصادرة عن الجهات المختصة-.

لكن **هل سيتغير التبليغ القضائي ليصبح الكترونياً يوماً مـا، خاصة مع التسارع التكنولوجي في العالم؟!** الإجابة ستكون رهن بما سيظهر من تكنولوجيا.

ويعتبر السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الالكترونية منتجاً للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام القانون من حيث إلزامها وصلاحيتها بالإثبات (م7معاملات الكترونية أردني).

وحبذا لو استثنى المشرع من ذلك دفاتر التجار، فقانون التجارة الأردني اشترط تنظيم الدفاتر التجارية حسب التاريخ بلا بياض **ولا فراغ ولا نقل للهامش ولا محو ولا تحشيه بين السطور** (م17 تجاري أردني)، في حين أن السجل الالكتروني يسهل فيه التعديل والتبديل بلا آثر للشطب ولا الحشو بين السطور، مع أن (م 8)معاملات الكترونية اشترطت بالسجل ليكون لـه قيمة قانونية قابليته للاحتفاظ بالمعلومات وتخزينها وسهولة الرجوع لها بأي وقت والاحتفاظ بـه بأي شكل يسهل إثبات دقة المعلومات الواردة فيه وقت الإنشاء أو إرساله أو تسليمه ودلالة المعلومات منشئها أو مستلمها وقت الإنشاء أو الإرسال.

وهذه شروط لا يُشكك أحد بصعوبة إثباتها، ومن ثم السجل المكتوب أكثر ثباتاً وسهوله، وفي حالة إنكار الخصم للكتابة يمكن للقاضي الاستعانة بالخبرة لمضاهاة الخطوط، في حين تصعب مضاهاة السجل الالكتروني.

والسجل الالكتروني لايمنع طلب إثباته كتابةً، فجاء بعجز (م9) معاملات الكترونية أردني أنه: "إذا حال المرسل مابين المرسل إليه وبين طباعة السجل الالكتروني والاحتفاظ به يصبح هذا السجل غير ملزم للمرسل إليه".

و(م13) بينات أردني أعطت الرسائل الالكترونية قوة الإثبات للسند العادي ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها ولم يكلف أحد بارسالها.

والتكنولوجيا ساهمت بتخفيض إصابات العمل -كما سبق-، فبلغ عدد المؤمن عليهم الحاصلين على تعويض العجز الإصابي الجزئي (1259) مؤمناً عليه سنة

1996، على خلاف عام 2006 فكان هنالك (40) حالة عجز أقل من (30%) و(85) حالة عجز أكثر من (30%).

وحلم كل دولة نامية تحقيق التنمية التكنولوجية لتصل لمصاف الدول المتقدمة عن طريق الاستثمار أو غيره، لكن الأول أفضل وأسرع، وهو ما حققته دول النمور الأربعة (تايواند، كورياالجنوبية، هونغ كونغ، سنغافورة)، [1] وقضت (م13) مناطق حرة أردني بأنه تتمتع المؤسسة بالإعفاءات التي للحكومة بشرط توافر الخصائص التالية: 1-**الصناعات الجديدة غير القائمة محلياً والتي تعتمد على إنتاج تكنولوجي حديث متقدم**...الخ.

وفي ظل الظروف الاقتصادية التي تخيم على العالم ككُل بارتفاع أسعار النفط لأرقام فلكية، بات من المُلح البحث عن مصادر بديلة، كغاز الميثان المستخرج من النفايات والزيت الصخري والطاقة الشمسية وطاقة الرياح...الخ.

فالصخر الزيتي يستغل لإنتاج النفط سواء بالتقطير أو لإنتاج الكهرباء بالحرق المباشر، وتعد الأردن سادس دولة عالمياً من حيث الاحتياط، والباب مفتوح للاستثمارات الخاصة بهذا القطاع. [2]

وصدر قانون الطاقة النووية الأردني رقم (42) لسنة 2007 فنصت (م4) على أنه "تهدف هيئة الطاقة الذرية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة إلى : أ-نقل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتكنولوجيا الإشعاع للمملكة وتطوير استخداماتها وإدامتها، ب-**إقامة المشاريع الاستثمارية** لخدمة الاقتصاد الوطني بمجال تكنولوجيا الإشعاع والطاقة النووية واستخداماتها لتوليد الطاقة الكهربائية وتحليه المياه وللمجالات الزراعية والصناعية أو أي أغراض سلمية "، ونرى أن ذلك يكون عن طريق الاستثمار، والدليل على ذلك (م5) ذات القانون بقولها : "تحقيقاً للأهداف بالمادة (4)تتولى الهيئة ..**ولإنشاء مشاريع استثمارية بما في ذلك تأسيس الشركات في مجال تطبيقات الطاقة النووية** وإدارتها، كمحطات الطاقة الكهربائية وتحليه المياه وإقامة المفاعلات والمسارعات النووية لمختلف الأغراض السلمية وتكنولوجيا

(1) موقع الإسلام على الانترنت www.islamonline.net

(2) سجلات مؤسسة تشجيع الاستثمار.

الإشعاع **على أُسس تجارية بصورة منفردة أو بالاشتراك مع القطاع العام أو الخاص".**

ومن أهم الفوائد لدول الإتحاد الأوروبي بدخول الأردن للاتفاقية زيادة إمكانية الوصول للموارد الطبيعية بالمنطقة بصورة أسهل. (1)

وهذا ما نلمسه فعلاً بصادرات الفوسفات الأردنية، والتي تصدر كمواد خام، لكنها تصنع بالخارج كسلع أخرى وتباع بأسعار أعلى، ونرى أن العلة من ذلك واضحة لافتقار الأردن لمثل هذه التكنولوجيا.

وهنالك توجه لقيام أبحاث علمية لتطوير منتجات الفوسفات والبوتاس، لتطوير منتجات جديدة ذات تكنولوجيا عالية، ويحتل الأردن المرتبة الثانية عالمياً بين مصدري الفوسفات بنسبة (18%)من إجمالي صادرات الفوسفات بالعالم، والمرتبة الخامسة بين مصدري البوتاس بنسبة (5%) من صادرات البوتاس بالعالم. (2)

ومن أهم التحديات التي تواجه للأردن نتيجة اتفاقية الشراكة الأوروبية التأثير على الاقتصاد الأردني لتخصيص أموال لم تكن بالحسبان للبحث العلمي، مع أنها تأتي بفائدة على المدى الطويل. (3)

ودرسنا بالفصل الأول وعلمنا بما لا يدع مجال للشك إمكانية نـزع الملكية للمنفعة العامة كبناء مدرسة أو مستشفى ..الخ، فمن باب أولى نزع للملكية بحال ظهرت سوائل، كالبترول والزيت الصخري ومعادن في مُلك المستثمر، لكن في التكنولوجيا بالذات قد يكون محل تملك المستثمر هو المعادن والسوائل، كما هو الحال عليه بالاستثمار في الزيت الصخري في الأردن.

س: ما نوع العلاقة التي تحكم الاستثمار بمثل هذه المشاريع؟هل هي إيجار أم تملك أم عقد بيع أم من قبيل عقود الإدارة"امتياز للتنقيب عن الزيت الصخري"؟.

لا يمكن القول بوجود عقد امتياز، فالأخير يفترض وجود مرفق عام يثقل كاهل الإدارة، فتحيله للقطاع الخاص لحفظ سير المرافق العامة بانتظام واضطراد،

(1) الأحمد، التعاون الاقتصادي والسياسي بين المملكة الأردنية الهاشمية والاتحاد الأوروبي، ، ص100.
(2) سجلات مؤسسة تشجيع الاستثمار.
(3) الأحمد، التعاون الاقتصادي والسياسي بين المملكة الأردنية الهاشمية والاتحاد الأوروبي، ص104.

ولا يمكننا القول بوجود عقد إيجار كما هو الحال بقانون منطقة العقبة، فضلاً عن أن عقد الإيجار يفترض تسليم المأجور، لكن في هذه الفرضية المحل هلك هلاك مادي، وعقد المساطحة "عقد الإيجار بقانون منطقة العقبة " يفترض وجود منشآت ومحدثات تضاف للأرض، أمافي هذا الفرض تنقص الأرض لاتزيد، ونميل بدورنا **لتكيفه بعقد بيع للصخور وا لتربة**، وهي منقول بحسب المآل، وبالتالي تنتقل الملكية بلا تسجيل، على خلاف بيع العقار المرتكن للتسجيل. (1)

والمشكلة التي قد تطرح نفسها أن شكل الأرض قد يتغير، بحيث يمكن تصور انهيارات قد تؤدي لالتصاق الأرض المجاورة لأرض المشروع، فالمشكلة تكمن في:

1- التصاق بفعل الإنسان وليس بفعل الطبيعة، فتقف نصوص المواد (1131-1136مدني أردني) عاجزة عن معالجة مثل هذا الالتصاق.

2- رجعنا للمواد (1137-1144مدني أردني) كونها تعالج الالتصاق بفعل الإنسان، لكنها وقفت بصمت لا تحرك ساكن، كونها تحكم الموازنة بين قيمة المحدثات وقيمة الأرض، في حين لا وجود لمثل هذه المحدثات بهذا المشروع لتتم المقارنة.

لكن ما الحل؟ هل نحكّم (م256 مدني أردني؟ أم أنه تعسف باستعمال الحق؟ أم تنزع ملكية الأرض المجاورة للمنفعة العامة؟.

نقول إن كانت نية صاحب المشروع الإضرار بالأرض المجاورة فهو تعسف باستعمال الحق (م66، م1027مدني أردني)، أما قيام المسئولية التقصيرية فلا نتصوره لأن الضرر هنا بالتسبب، والأخير يشترط فيه التعدي والتعمد (م257مدني أردني)، وفي مثل هذه المشاريع فالتعدي موجود، لكن التعمد لا يتصور، وإن وجد فهو صعب الإثبات، لكننا نميل للقول بنزع الملكية للأرض المجاورة بمثل هذه الفرضية، فالضرر العام يدفع بالضرر الخاص (م65مدني أردني)وهو ما أكدته (م33 من قانون تنظيم شئون سلطة المصادر الطبيعية).

---

(1) راجع أهمية التفرقة بين العقار والمنقول في مؤلفات المدخل لعلم القانون.

ويذهب (قطب إبراهيم) بأن: "الإسلام يجيز التعامل بالخبراء من خارج الدولة الإسلامية في المشاريع التي تحتاج لتكنولوجيا فذى القرنين خبير ببناء السدود"[(1)].

ولكننا لا نؤيده في هذا، فقد وقع بذات الغلط الذي قال بـه المـؤرخين بـأن الإسكندر المقدوني هو ذي القرنين، ولا نقوله مناكفة بل القرآن الكريم ذكر بأن ذي القرنين مؤمن لا كافر لقول الحق على لسان ذي القرنين : "قال مامكّنّي فيـه ربّـي خيْرُ"، [(2)] فهو يعترف بالله، ولهذا فهو ليس أجنبي بالمفهوم القانوني.

وفي قوله تعالى : "قال هذا رحمةُ من ربّى فإذا جآء وعدُ ربُى جعلـهُ دكـآء وكان وعدُ ربّى حقّا "، [(3)] فذو القرنين -الرجل الصالح- لم يفلت أن يسند النعمة إلـى المنعم الأول. [(4)]

لكن الشريعة الإسلامية عرفت الاستعانة بالكفار لأخذ العلم -والأخير يتضمن التكنولوجيا- فكلنا يعلم سياسة الرسول (ص) في معاملة أسرى الكفـار بـالغزوات، فالأسير يطلق سراحه بحال تعليمة القراءة والكتابة لعشرة من المسلمين.

2.3.2 البيئة والإستثمار:

البيئة (Environment) هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحيـة، أما النظام البيئي هو وحدة من الطبيعة تحتوي عناصر حية، كالإنـسان والكائنـات الحية، وغير حية كالماء والهواء والتراب، فتكون وسطاً تعيش فيه تلـك العناصـر وفقاً لنظام متكامل تحكمه القدرة الإلهية، ما لم يتدخل الإنسان فيختل التوازن. [(5)]

وظهر الاهتمام بالبيئة بالتجارة العالمية سنة 1991 عندما اتخذ مجلس اللجـان قرار تشكيل مجموعة عمل لبحث هذا الموضوع، عضويتها مفتوحة لكـل الـدول، وهي منبثقة عن منظمة التجارة العالمية، وأصدرت اللجنة تقريرها عام 1996 وقـد

---

(1) محمد، قطب إبراهيم، السياسة المالية للرسول(ص)، الهيئة المصرية العامـة للكتـاب، القـاهرة، 1988، ص233.

(2) سورة الكهف، الآية 95.

(3) سورة الكهف، الآية 98.

(4) الشعراوي، تفسير سورة الكهف، ص348.

(5) الطاهر، خالد خليل، قانون حماية البيئة في الأردن دراسة مقارنة، عمان، المؤلف، 1999، ط1، ص8-11.

أصدرت (م2) من اتفاقية الجات عدة مبادئ كالموافقة المسبقة على التصدير، فثار خلاف باشتراط الدنمارك تعليب المشروبات غير الكحولية بعبوات خاصة تستخدم لأكثر من مرة مراعاة للبيئة.[1]

وعقدت الأمم المتحدة مؤتمراً بالسويد لمناقشة أخطار البيئة 1972م، فصدر (26) مبدأ و(129) توصية واستحدث برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNAP) ومن أهم المبادئ الصادرة حتمية تطبيق المعايير الموضوعية للصناعة المنتجة لآثار مخربة للبيئة، ومبدأ الملوث يدفع الثمن.[2]

وقانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006 أخذ بمبدأ الملوث يدفع ضمناً لا صراحةً في ثناياه بذكر النصوص الخاصة بالغرامات كالمادة (7).

وبالرجوع لوثيقة الأردن أولاً كان من بين التوصيات في المجال القضائي تطوير التشريعات بالميادين الاقتصادية و**البيئية** والتكنولوجية.[3]

ومبدأ الملوث يدفع الثمن أخذ به القانون اللبناني لحماية البيئة رقم (244) لسنة 2002 (م4/ج): "**يدفع الملوث تكاليف** التدابير الوقائية ومكافحة التلوث".[4]

والقانون الأردني أخذ بمبدأ الملوث يدفع بمتن (م54 مكرر) من قانون منطقة العقبة بقولها: "1- دون الإخلال بأي عقوبة أشد.. **يعاقب** بالعقوبات المبينة كل من يخالف..بما يتعلق بمياه البحر أو البيئة، **مع إلزام المخالف بالتعويض وإزالة الضرر** بالحبس من أسبوع-6 أشهر وغرامة (5-10 آلاف دينار) كل من يلوث البحر ويلحق ضرراً بالبيئة. ..بالحبس من سنة لثلاث سنوات أو الغرامة من 50 ألف-10 ملايين دينار أو بكلتا العقوبتين كل من لوث البحر أو البيئة بصورة جسيمة...أو التي على الرغم من إزالتها تؤثر سلباً على البيئة ".

---

(1) عوض الله، صفوت عبد السلام، تحرير التجارة العالمية وأثارها المحتملة على البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص35-36-55 الحاشية 37.

(2) هلال، أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005، ص20-25.

(3) وثيقة الأردن أولاً، بند القضاء، الاقتراحات، ص24.

(4) نقلاً عن رستم، محمد خالد جمال، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص145.

ومن الملاحظ على هذا الحكم:

1- خرج عن القاعدة العامة بالقانون المدني القاضية **بإزالة أثر المخالفة إن أمكن أو التعويض** استناداً لعجز (م359) مدنيأردني، والتي نصت : "إذا كان موضوع الحق هو **الإمتناع عن عمل وأخل به المدين جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفاً له أويطلب من القضاء إذنا بالقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين** ."

وبالرجوع لحكم (م355) مدني أردني يجوز للمدين الطلب من المحكمة استبدال التنفيذ العيني بالتعويض إن كان الأخير يرهقه، شرط عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن، فالمادتين السابقتين لم تجمع بين إزالة الضرر والتعويض.

2- هذا الحكم خاص بمنطقة العقبة لا يسري على المناطق الأخرى، فشركة الفوسفات الأردنية على الشاطئ الشرقي للبحر الميت، وشركة الأسمنت في مدينة (الفحيص).

والشريعة الإسلامية عرفت قاعد إزالة أثر المخالفة إن أمكن أو التعويض، لقوله تعالى: "فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيامٍ أخر وعلى الذين يُطيقونهُ فديةٌ طعام مسكين "[(1)] فالأصل حسب فهمنا القانوني للآية الكريمة -هو التنفيذ العيني بأداء الصيام، لكن إن كان التنفيذ العيني فيه إرهاق للمدين فيُصار للتعويض، لكن القانون اشترط عدم الإضرار بالدائن (م355مدني أردني)، وهو ما ورد بقوله (ص) "مَطل الغني ظلم،"ونفهم كذلك قوله تعالى: فعدةٌ من أيامٍ أُخر " أنها تكلمت عن المهل القضائية أو نظرة ميسرة (م 344مدني أردني).

ويختص مجلس المفوضية بحماية البيئة، وتختص محكمة بداية العقبة بجرائم البيئة، وتنعقد بالحالات الطارئة بصفة مستعجلة لا تحتمل التأخير بطلب رئيس المفوضية (م52و52مكرره من قانون منطقة العقبة).

لكن ما الحكم لو لم يكن هنالك نصوص دولية وداخلية لحماية البيئة؟ هنا نحتكم للقواعد العامة بالقانون على وجه العموم، فأي مشروع قبل الولوج به ابتداءً يتطلب الحصول على الترخيص، فيجب التأكد من مراعاته لشروط الصحة العامة،

---

(1) سورة البقرة، الآية 184.

بحيث لا تضر بالعاملين أو السكان المجاورين، كعوادم المصانع ودراسة تأثيرها على البيئة.[1]

والمادة (42) بيئة لبناني تلزم خضوع كل منشأة للتصريح المسبق بالاستثمار الذي يحدد كل أنواع الإصدارات الملوثة، كذلك المتعلقة بالنفايات، وعلى وجه الخصوص (م10) بيئة أردني ألزمت كل مؤسسة أو شركة أو منشأة أو أي جهة بعد نفاذ هذا القانون بإعداد دراسة لتأثير النشاط على البيئة سلباً، أما المنشآت قبل سريان هذا القانون فلوزير البيئة طلب هذه الدراسة إذا تطلبت حماية البيئة ذلك، وعرفت (م2استثمار أردني)الرخصة العامة بأنها : "الرخصة المتعلقة بأي من شئون التنظيم أو الصحة **أو البيئة** أو متطلبات السلامة العامة"، و(م21استثمار أردني) لم تشترط الرخصة إلا في عدة حالات من ضمنها حماية البيئة.

أما على وجه العموم فالمادة (1026) مدني أردني عالجت ذلك صراحة بقولها: "إذا كان لأحد ملك يتصرف فيه تصرفاً مشروعاً، فأحدث غيره بجواره بناءً يتضرر من الوضع القديم **فليس للمحدث أن يدعي التضرر من ذلك وعليه أن يدفع الضرر عن نفسه** ". فلو فرضنا أن شخص بنى منزل بجانب مدرسة تصدر إزعاج مثلاً أو مصنع يثير دخان أو يلقى مواد عادمة، فليس للمحدث الجديد الإعتراض على تلك الأضرار.

وبتتبع البحث نجد أن (م1027) مدني أردني تناولت تلك القضية فنصت صراحةِ: "وليس للجار أن يرجع على جاره في **مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها** وإنما له **أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف** ، على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقار **وموقع كل منها**..".

الملاحظات على هذا النص:

1- أن حماية البيئة حماية مع وقف التنفيذ، ومن ثم فهي جرس لا أحد يقرعه، والدليل على ذلك عبارة مضار الجوار المألوفة التي لايمكن تجنبها، فالساكن في (الفحيص) مثلاً لا حصراً أصبح يعتبر هذا الضرر مألوف.

---

(1) كنعان، نواف، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط4، عمان، المؤلف، 2000، ص284، كذلك الطاهر، قانون حماية البيئة في الأردن دراسة مقارنة، ص49.

2-حماية البيئة إن وجدت فهي على نطاق ضيق، فيسمح بالتلوث بمناطق دون الأخرى بدليل عبارة موقع كل منه.

3-هذه المادة ألزمت فقط التنفيذ العيني بإزالة الضرر دون التعويض، وهي مسألة واقعية أكثر منها قانونية، فيستحيل تعويض كامل الجوار المحيطين بالمنشأة.

س: هل يتصور تعارض معاهدة الإستثمار مع الحماية القانونية الداخلية للبيئة؟أجابت على ذلك (م30) من قانون البيئة اللبناني في مستهلها: "مع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية التي إنضم إليها لبنان ..."، لكن الأردن أكثر حزماً بهذا الصدد، فنصت (م65)من اتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية على أن هدف التعاون لمنع تدهور البيئة والسيطرة على التلوث، وضمان الاستغلال المنطقي للموارد الطبيعية.

ما هو نطاق مسئولية المستثمر عن البيئة؟ هل هي جنائية أم مدنية؟ والمدنية هل هي تقصيرية أم عقدية؟ .كما لو أُقيم مصنع على ضفة نهر، فسالت مواد عادمة فشرب منها إنسان، حيوان، نبات.

إن كان هنالك نص يجرم ذلك نكون بصدد جريمة خطأية أو غير مقصودة، لأن الفاعل توقع النتيجة لفعله أو لم يتوقعها مع أنه بإمكانه أو من الواجب عليه توقعها، رغم انعدام الإرادة لديه.[1]

لكن المشكلة تثور بأن المُنشأة شخص معنوي، ومن ثم يستحيل تطبيق العقوبات السالبة للحرية، فيحكم على الشخص المعنوي بالحل أو الوقف أو المصادرة أو الغرامة (المواد36-38عقوبات أردني).

أما بحال عدم وجود نص، فالخطأ بالقانون الجنائي يقابل عدم بذل عناية الرجل المعتاد بالقانون المدني، ويمكن تصور اجتماع المسئوليتين المدنية والجنائية على حدٍ سواء، فنصت (م271)مدني أردني : "لا تخل المسئولية المدنية بالمسئولية الجنائية متى توافرت شروطها ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسئولية المدنية وتقدير الضمان "، وقضت (م274) مدني أردني: "..كل من أتى فعلاً ضاراً

---

(1) المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005ص361-393.

بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين.." .

وإذا كان هنالك عقد نكون بصدد مسئولية عقدية وإلا فتقصيرية، وبالفرضية الأخيرة تكون مسئولية المنشأة مسئولية عن الأشياء والآلات (م291مدني أردني).

أما بحال حصل الضرر للحيوان أو المزروعات، فالمادة (275) مدني أردني عالجت ذلك، فجاء بمتنها : "من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً..".

لكن يتبادر للذهن تساؤل، **هل يتصور حق المسيل لعوادم المشروع الملوث للمياه؟الأصل كقاعدة عامة** أنه لا يجوز ذلك حسب منطوق (م130) بقولها: "1- تتلقى الأراضي المنخفضة المياه السائلة سيلاً طبيعياً من الأراضي العالية، دون أن يكون ليد الإنسان دخل في إسالتها ".كذلك (م306): "لا يجوز لأحد إجراء مسيل ضار في ملك الغير أو في الطريق العام أو الخاص ويزال الضرر ولو كان قديماً".

الاستثناء وهو جواز ذلك:

1- باتفاق الطرفين استناداً للمادة (1307)مدني أردني : "لا يجوز لأصحاب المنشآت الجديدة تصريف مسيلها إلى ملك آخر **دون إذن منه**".

2-بنص القانون حسب نص (م 1304): "لمالك الأرض الذي يروي أرضة بالمياه الطبيعية **أو الصناعية** حق تصريف**المياه غير الصالحة** أو الزائدة عن حاجته بمرورها في أرض الغير مقابل تعويض مناسب". وما نلحظه هنا:

(1) هذه المادة نصت على التعويض، أي بمعنى أنه بالحالات المماثلة تثور المسئولية المدنية.

(2)هذا الحكم قاصر على مالك الأرض الزراعية، فلا يسري على صاحب المشروع، فهو استثناء والأخير لا يكون إلا بنص و لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

والتقارير الدولية وجهت انتقادات إلى (لبنان) بأن المفتشين وخبراء البيئة ليسوا من الضابطة العدليةولا يسمح لهم بدخول المواقع وتفتيشها للتأكد من الشروط البيئية، فضلاً عن عدم إخضاعهم لدورات تدريبيه.[1]

وقانون البيئة اللبناني لسنه2002وضع تلك الانتقادات بعين الاعتبار، فحسب منطوق (م2/54) منه: "منأجل ضبط المخالفات ..لأفراد الضابطة العدلية ولمراقبين وزارة البيئة..أ-الدخول لحرم ومباني المنشآت والمؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون، ب-التفتيش في حرم ومباني وإنشاءات وتجهيزات ومستودعات المنشآت والمؤسسات المذكورة أعلاه..".

و(م7بيئة أردني) أعطت للموظف المختص الذي يسميه الوزير خطياً بتنسيب الأمين العام صفة الضابطة العدلية، وله دخول أي محل صناعي، تجاري، حرفي، زراعي، أو أي منشأة أو مؤسسة أو أي جهة أخرى يحتمل تأثيرها على البيئة.

وأطراف دعوى ال مسئولية هم محدث الضرر والمتضرر، لكن البيئة هي المتضررة ذاتها، فذهب القانون الفرنسي لمنح جمعيات البيئة حق إقامة الدعوى[2].

أما (م3) بيئة أردني اعتبرت وزارة البيئة الجهة المختصة بالقضايا البيئية، وعليه تكون هي صاحبة المصلحة والصفة بالدعوى لتحريكها، وذكرت (م 4) من قانون مؤسسة المناطق الحرة بأن من واجبات مؤسسة المناطق الحرة حماية البيئة في المناطق الحرة، ولها ممارسة صلاحيات وزير البيئة-أي بما فيها تحريك الدعوى-.

والمادة (7) أعطت الموظف المختص الذي يسميه وزير البيئة بتنسيب الأمين العام صلا حية الضابطة العدلية، لكن الأخيرة ليس لها صلاحية تحريك دعوى الحق العام بل الإحالة للنيابة العامة، فهنا نكون أمام خيارين:

---

(1) تقرير اجتماع فريق الخبراء حول مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في الدول العربية، بيروت، 1999، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا، الأمم المتحدة. نيورك، 1999، ص161.

(2) كساب، عبد الرحمن محمود، "المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة مؤتة الكرك، 2006، ص87.

1-أن تكون النيابة العامة مختصة بتحريك دعوى الحق العام من تلقاء نفسها، لكن لم نجد نص بالقوانين الجزائية الأردنية يعطيها حق تحريك الدعوى عن البيئة.

2-تحرك الدعوى بشكوى المتضرر الذي يجمع خاصيتين المصلحة والصفة، وعليه نصل للقول بأن الدعوى هنا معلقة على شكوى وزير البيئة أو من يمثله.

وقد يقول قائل أن هنالك غرامات ومخالفات على البيئة بقوانين خاصة، كقانون السير وقانون منطقة العقبة فهنا يحكمها قاعدة الخاص يقيد العام.

وقف الشريعة الاسلامية :جاء بقول الحق : "وبوأكم في الأرض تتخذُون من سُهُولها قصُوراً وتنحتُون الجبال بُيُوتاً " [(1)]، وقوله: "ولقد بوأنا بنى إسرءيل مبُوأ صدق ورزقنهم من الطيبت " [(2)]، وعرفت الشريعة التوازن البيئي، فكل شيء مقدر وموزون، [(3)] بقوله تعالى : "والأرض مددنها وألقينا فيها روسى وأنبتنا فيها من كل شيء موزُون". [(4)] والله تعالى يجرم الإضرار بالبيئة فيقول : "ولا تفسدوا بالأرض بعد إصلحها". [(5)]

ويفسر البقاعي قوله تعالى : "ظهر الفسادُ فى البر والبحر بما كسبت أيدي الناس"، [(6)] أن الله تعالى أحدث أضراراً بالبيئة وأنقص كل ما ينفع الخلق بالبر والبحر، كالقحط والخوف وقلة الصيد ونحوه عقوبةِ للبشر بما كسبت أيديهم. [(7)]

3.3.2 البنية التحتية:

احتلت الأردن مرتبة (56)من أصل (61) دولة في البنية التحتية الأساسية، ومرتبة (45)في البنية التحتية التكنولوجية، ومرتبة (31)في البنية التحتية العلمية[(8)].

---

(1) سورة الأعراف، الآية 74.

(2) سورة يونس، الآية 93.

(3) أحمد، شوقي، التنمية والبيئة، دراسة مقارنة، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، بدون تاريخ، ص17.

(4) الآيه 19 من سورة الحجرات.

(5) سورة الأعراف الآيه 56.

(6) سورة الروم الآيه 41.

(7) مشار له في شوقي، التنمية والبيئة، دراسة مقارنة، ص 21.

(8).World Competitiveness Yearbook 2006, www.gcr.weforum.org/

ولتكوين البنية التحتية الحل الأمثل هو خصخصة بعض المشاريع، فمن المسجل للأردن تقليل عبء الدولة من خلال الخصخصة، كمشاريع الماء والكهرباء.[1]

لكن هنالك بنى تحتية يجب على الدولة لقيام بها، كالأمن والصحة والتعليم وشبكة الإتصالات والطرق، وهي من أهم حوافز الاستثمار.[2]

لكن بدورنا نرى أن تحسين البنية التحتية هي ثمرة للاستثمار أكثر منها حافز، فالخصخصة (Privatization) تزيد دخل الدولة لتحسين هذه البنية، ناهيك عن مشاركة القطاع الخاص بالتعليم والصحة والكهرباء والإتصالات، ومن ثم فتكون وظيفة الدولة دولة حارسة (امن داخلي، أمن خارجي، قضاء).

وبالرجوع لأحكام (م5)قانون الطاقة النووية الأردني نجدها نصت على : "تحقيقاً للأهداف بالمادة الرابعة تتولى الهيئة وضع الأُسس الفنية اللازمة لاستخراج المواد النووية المحلية **وإقامة المنشآت والمرافق اللازمة .بصورة منفردة أو بالاشتراك مع القطاع العام أو الخاص**".

والبنية التحتية تتطلب إمكانيات وأموال ضخمة قد تعجز عنها الدولة، فتلجاء للخصخصة، وعرفها قانون التخاصية الأردني رقم (25) لسنة 2000بأنها: اعتماد نهج اقتصادي يتمثل في تقرير دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ليشمل مشاريع القطاع العام التي تقتضي طبيعتها إدارتها على أُسس تجارية.

وتستخدم عوائد التخاصية من قبل مجلس الوزراء في عدة أغراض، نذكر مثلاً لا حصراً سداد الديون المترتبة على الحكومة وشراءها، وتحويل النشاطات الاقتصادية والاستثمارات الجديدة في قطاعات البنية التحتية ذات الـ مردود والتي تساعد على تحقيق التنمية المستدامة (م13 تخاصية أردني).

ولتحسين قدرة الأردن التنافسية يجب الوصول لمرتبة "الاستثنائية" على سلم توقعات المستثمرين في بيئة الاستثمار، وهذا يعني أن على الحكومة أن تقوم بالاشتراك مع القطاع الخاص بالاستثمار في البنية التحتية الأساسية (طرق،

---

(1) World Economic forum 2006, Economist Intelligence Unit, www.gcr.weforum.org/.

(2) النسور، المنظومة الإستثمارية في الأردن الواقع والطموحات.

اتصالات، ..الخ) يجب تعزيز مشاركة القطاع الخاص في البنية التحتية والخدمات المساندة.[1]

وورد في عجز (م/10/أ/4) من نظام بيع الأراضي وتأجيرها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (7) لسنة2001،[2] النص على وجوب تضمين عقد الإيجار مع السلطة عدة أمور أهمها : **حق السلطة بالحصول على المنشآت أو المزروعات أو الإضافات أو أي تحسينات طرأت على الأرض بعد انقضاء عقد الإيجار لأي سبب من الأسباب، وبدورنا نفهم أن هذا النص يهدف لتحقيق البنية التحتية.**

ومن أهم مبررات التخاصية جذب رأس المال الأجنبي لعجز رأس المال الوطني، فعند طرح الاكتتاب العام لشركة الإتصالات لم يغط الجمهور إلا نسبة ضئيلة، لكن خصخصتها جعلت الأردن أكثر كفاءة من البلدان المجاورة برسوم رمزية، فضلاً عن ارتفاع العمالة.[3]

وخصخصة المشاريع نرى أنها بديل للعقود الإدارية كالإمتيازات ..إلخ، وإعطاء حق المساطحة للأجنبي يساهم بلا شك في تأسيس البنية التحتية.

4.3.2 زيادة رصيد الدولة من العملات الأجنبية:

تهدف الأردن للاستفادة من السيولة الزائدة بالدول الخليجية الناجمة عن ارتفاع أسعار النفط، فالاحتياطات من العملة الأجنبية بالأردن بلغت 2800مليون دولار أمريكي عام2000 وارتفعت لتصل إلى 6103مليون دولارأمريكي عام 2006.[4]

---

(1) الأجندة الوطنية، الفصل السادس، تعميق الاستثمار، الخلاصة.

(2) منشور على ص425من عدد الجريدة الرسمية رقم4477بتاريخ 2001/1/31 0

(3) الفلاح، فهد، الأبعاد الإجتماعية والإقتصادية للتخاصية، مقالة في مجلة رسالة الشركات (قانونية واقتصادية)، تصدر عن دائرة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة، العدد 3، 2007، ص9.

(4) www.gcr.weforum.org/.

وجاءت الأردن بمرتبة (19) ضمن قائمة أول (20) دولة من أصل (141) دولة على مؤشر أداء تدفق ا لإستثمار الأجنبي المباشر سنة2006، أما لبنان جاءت بالمرتبة الثامنه.[(1)]

وكان الدين الخارجي الأردني بنسبة (105%)من الناتج المحلي الإجمالي سنة1995وانخفض إلى (84%) سنة2000وانخفض ليصل إلى (51%)، والخطط الإقتصادية تهدف لتخفيض النسبة إلى (36%) بحلول عام 2017.[(2)]

وزيادة رصيد الدولة من العملات الأجنبية له العديد من الآثار القانونية المرتبطة بالموازنة العامة، سداد الديون الخارجية، القروض، معالجة التضخم، إصدار النقد.

1-**سداد الديون الخارجية وشراءها**، فتستخدم عوائد التخاصية مثلاً من قبل مجلس الوزراء في عدة أغراض، أهمها سداد الديون المترتبة على الحكومة وشراءها (م13تخاصية أردني)، ومن ثم يتغير الوصف القانوني للدولة من مدين مُعسر لمدين يوفي وفاء مستتر "شراء الديون"، وهذا يقلل فرص الحجز على المرهونات العينية ويدعم احتياط الدولة.

2- **تفعيل تطبيق نص (م33)من الدستور الأردني**، والتي تقضي : "بأن المعاهدات والاتفاقيات التي تمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة أو فيها تحميل لخزينة الدولة يجب عرضها على مجلس الأمة "، وهذا كله يستبعد التدخل الخارجي للدولة، ففي حال صرف القرض الخارجي على سلع استهلاكية يقلل مقابل الوفاء بموعد الاستحقاق، فتتدخل الدولة الدائنة في سياسة الدولة المدينة، وقد تهز الاستقلال السياسي، كما حدث للإمبراطورية العثمانية ومصر والجزائر.[(3)]

---

(1) World Investment Report 2006 (UNCTAD), www.unctad.org/wir

(2) سجلات مؤسسة تشجيع الاستثمار الأردنية.

(3) الشوابكة، "القروض العامة من حيث آثارها والتخفيف منها "، ص206.

وتلجأ الدولة للقروض الداخلية بحال وجود مدخرات قومية فائضة عن حاجة السوق أو الاستثمارات الخاصة، في حين تلجأ الدولة للقروض الخارجية بحال نقص احتياط العملة الأجنبية اللازمة.[1]

وبحال وجود تضخم فإن الفكر الاقتصادي يقضي بمعالجته بعدة وسائل:

أ- فك الارتباط الاقتصادي مع العملة الأجنبية وهو أمر صعب -إن لم يكن أشبه بالمستحيل[2].

ب- تقليل نسبة الفائدة، كما فعلت دولة الإمارات العربية المتحدة بتخفيضها من (9%) إلى (5%)، [3] ولا وجه للمقارنة مع الاقتصاد الأردني.

ج- القروض الداخلية، ولاشك بتأثير العملة الأجنبية على التضخم -كما سبق شرحه-[4].

3- **الموازنة العامة**، من أهم مبادئ الموازنة "توازن الموازنة"، أي تكفي الإيرادات العامة العادية لتغطية النفقات العامة العادية، فعلى فرض لجأت الدولة للقرض لتمويل نفقات عامة، وكان لدى الدولة فائض من القرض بما يكفي سداد أصل الدين، عندها نكون بصدد فائض بالميزانية، وهو ما يستتبع بالضرورة مطالبة السلطة التشريعية بزيادة النفقات العامة ذات الطابع السياسي مما يعرقل النشاط الاقتصادي.[5]

وهذه المشكلة لن توجد بحال تمتع الدولة برصيد كافي من العملة الصعبة.

وأهم فائدة لزيادة رصيد الدولة من العملات الأجنبية الموازنة في الميزانية بين النفقات والإيرادات، بقدرة الدولة على مواجهة الظروف الطارئة، من خلال الاقتطاع للرصيد الاحتياطي وهي فكرة متأصلة بالشريعة الإسلامية كما ورد عن

---

(1) العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، ص153-154.

(2) موقع أرقام http: //www.argaam.com

(3) موقع الاسلام على الانترنت www.islamonline.net وأنظر كذلك موقع أرقام http: //www.argaam.com.

(4) راجع ما سبق وشرحناه في بداية الفصل الثاني لمعالجة التضخم كأثر على المواطن لأردني.

(5) العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، ص533.

قصة سيدنا يوسف عليه السلام، حينما فسر حُلم الملك بحفظ غلة السبع سنيين الـ غلال لمواجهة السبع سنيين العجاف. [1]

4- **الإصدارات النقدية**، لمعالجة عجز الموازنة بتقليل الفرق بين الإيرادات والنفقات تقوم الدولة بالإصدار النقدي بما يعادل قيمة العجز، وتصدر الدولة مقابل ذلك سندات دين عام قابلة للوفاء، وهذه سياسة خطيرة لا تلجأ لها الدولة إلا في الأزمات. [2]

وزيادة رصيد الدولة يعالج مشاكل الاقتصاد الوطني، كالفقر والبطالة وعجز الموازنة وعجز الميزان التجاري. [3]

وارتفع متوسط الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق الجاري (1105دينار أردني) سنة1996م ليصل لغاية (1288دينار)سنة 2003م، لكن مع هذا حسب ما نرى -يبقى دخل الفرد الأردني متدني بأقل من خُمس دخل الفرد بأقل دولة بالاتحاد الأوروبي، فتصل حصته إلى 6913يورو. [4]

لكن ما دمنا بصدد العملات الأجنبية ورؤوس الأموال الخارجية، **هل لتمويه الأموال علاقة بالعملة الأجنبية الصعبة؟.**

من الجدير بالذكر أن عـ مليات تمويه الأموال تؤدي داخل الدولة لأرباح وهمية، ومن ثم لزيادة الضريبة مع أن المال المموه قد يكون مصدرة تهرب ضريبي، لكن المشكلة تكمن بأن الإعفاءات الضريبية حافز للاستثمار، ومن هنا تظهر مشكلة الأرباح الوهمية للمال الوطني المموه، وهو ما يستتبع بالضرورة زيا دة الضريبة، أي بالمحصلة زيادة رصيد الدولة، وكذلك مشكلة خروج مقدار الضرائب من عمليات التمويه الخارجي المؤثر سلباً على رصيد الدولة من العملات الأجنبية،

---

(1) الآيات من43-49من سورة يوسف.

(2) علوم، حسين، المالية العامة القانون المالي والضريبي دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1990، ص52.

(3) النعيمات، عبد السلام والبخيت، يزن، دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لاتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي، الجمعية العلمية الملكية، 2005، ص11.

(4) النعيمات والبخيت، دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لاتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي، ص17، 9.

وهي علامة استفهام لا تلقى إجابة سوى تعطش الدول النامية للعملة الأجنبية، فقد تقبل بالأخذ بعمليات التمويه على علاتها، فتقبل بأهون الشرين وهو شبهة تمويه أموال مع عملة أجنبية دون اقتصاد يحبوا على قدميه.

وتساهم (الشركة المعفاة) بضخ العملة الأجنبية من العمالة الأردنية بالخارج[1] ومبررات الشركة المعفاة بالقانون الأردني هي ذاتها بالقانون اللبناني للشركات المحصور نشاطها في خارج لبنان (Offshore)، أهم تلك المبررات اعتماد النظام الاقتصادي الحر، **وتدعيم النشاط المصرفي وارتفاع العوائد والهجرة لخارج البلاد**[2] ونرى بأن هجرة العامل الوطني لها وجهان، تخفيض نسبة البطالة وزيادة رصيد الدولة من العملات الأجنبية.

5.3.2 فرضية المؤشر الجغرافي الأردني:

أسمينا هذا الجزء بالفرضية، لما يواجهه المؤشر الجغرافي الأردني من معيقات تمنعه من دخول المؤشرات الجغرافية العالمية، وكأن هذه الفرضية الأُعجوبة الثامنة من عجائب الدنيا.

المؤشر الجغرافي كما عرفه قانون المؤشرات الجغرافية الأردني رقم (8) لسنة 2000 بأنه: "أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين **من أراضيه** ، إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ".

والمأخذ على التعريف السابق أنه قصر المؤشر الجغرافي على منتجات الأرض الطبيعية، في حين أن السجاد الإيراني مثلاً مؤشر جغرافي لمنسوجات وليس منتج طبيعي عائد للأرض، ونتسأل هنا **هل المنسوجات والألبسة المنتجة بالمناطق الصناعية الأردنية تكتسب المؤشر الجغرافي؟.**

للوهلة الأولى يمكن القول بذلك ولو اعتبرناها مؤشر فعلي لا قانوني، لكن بإمعان النظر لا يتصور ذلك، فنصوص اتفاقية التجارة الحرة تعطي ميزة منتجات

---

(1) الوزني، الشركات المعفاة والشركات الأجنبية غير العاملة.

(2) ياملكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، ص432-433.

المناطق الصناعية الأردنية بحرية الدخول للأسواق الأمريكية بإعفـاءات جمركيـة عالية دون حد أعلى للحصص (لكوتا)، ضمن معايير ودون أعطـاء ميـزة مقابلـة للمنتجات الأمريكية. (1)

ويمكن صناعة المنتجات داخل المناطق الصناعية الأردنية بثلاث طرق: (2)

الأولى: (35%) كحد أدنى من مدخلات الإنتاج كالتالي : أ- (11، 7%) من داخل المناطق الصناعية المؤهلة، ب - (8%) مدخلات إسـرائيلية، ج- (15، 3%) منتج أردني أو إسرائيلي أو أمريكي، د- (65%) من أي مكان في العالم.

الثانية: يساهم **كلا المصنعين الأردني والإسرائيلي** بنسبة (20%) من تكلفـة الإنتاج، والتي قد تشمل مواد الإنتاج، الأجور، البحث والتطوير والتصميم.

الثالثة: الجمع بين الطرقتين السابقتين، فيقدم كل طرف على الأقـل (20%) من كلفة الإنتاج، ويساهم الطرف الأخر بأقل نسبة مشاركة مسموح بها لا تقل عـن تكاليف الإنتاج وهي (35%) من القيمة المضافة.

وعليه تستغل إسرائيل مثل هذا العرض المغري، فتعتبر المناطق الـصناعية الأردنية محطة تزويد أو محطة يجب المرور بها لطريق الوصول للسوق الأمريكية، فتنيخ راحلتها احتراماً للإشارة الضوئية الأردنية، ومن ثم تدخل المنتجات الإسرائيلية المناطق الصناعية مصحوبة بعبارة (Made in Israel)، وهي عبارة تجهـض ولادة المؤشر الجغرافي الأردني.

لكن المشرع كان حذراً بعجز (م15) من قانون منطقة العقبة ولم يكرر حكم المناطق الصناعية، والتي اعتبرت من ضمن مهام مجلس المفوضية إصدار شهادات المنشأ للبضائع المنتجة في المنطقة والجهات المخولة باصدارها.

وشهادة المنشأ هي مقدمة حتمية للمؤشر الجغرافي.

لكن هل من الممكن البحث عن ولادة أخرى للمؤشر الجغرافي الأردني لـم تجهض قانونياً، أما بتعريف المؤشر أو بنصوص اتفاقية التجارة الحرة؟ فهل يمكن القول بمؤشر جغرافي أردني لمنتجات البحـر الميـت"منـتج طبيعـي "العلاجيـة

(1) تقرير سياسات جذب الاستثمار، ص29.
(2) سجلات مؤسسة تشجيع الاستثمار الأردنية.

والتجميلية؟. للأسف هذه أيضاً لا يمكن اعتبارها مؤشر جغرافي أردني، فإن فتحنا باب القانون فباب الاعتبارات السياسية يغلق في وجهها، كون إسرائيل أيضاً تشترك مع الأردن في البحر الميت، فما الذي يمنع من مطالبتها بأن تكون منتجات البحر الميت مؤشر جغرافي إسرائيلي. (1)

لكن لو سايرنا الاعتبارات القانونية باشتراط المنتج الطبيعي والاعتبارات السياسية بعدم مشاركة دولة أخرى للمنتج، **فهل نعتبر زيت الزيتون الأردني مؤشر جغرافي أردني؟**.الحقيقة المؤلمة أنه لم يتم تسجيل أي منتج أردني كمؤشر جغرافي أردني في الأ ردن(2)والعلة في ذلك أن الأردن غير مستعد قانونياً ولا قضائياً ولا إدارياً لحماية المؤشرات الجغرافية غير الأردنية من الغش والتقليد، حتى يطالب الدول الأجنبية بعدها بحماية المنتج الأردني. (3)

لكننا نأخذ بهذه الحجة على علاتها لدحض العكس، فبراءات الاختراع والملكية الصناعية والفكرية تسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة، والأكثر أن الأردن عدلت قوانين الملكية الفكرية لتتماشى مع منظمة التجارة العالمية، وأغلب معاهدات الاستثمار تضمن براءات الاختراع وحقوق الملكية الصناعية والفكرية، **أليس هذا يتطلب من الأردن الاستعداد لل حماية القانونية والإدارية والقضائية لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية والصناعية، وإن كانت الحماية للأشخاص لا للدول؟ !**، (4) لكن هذا يؤكد مقولة أن للمال سلطان وجبروت يمكنّه من الدخول لأروقة البرلمان تماماً كما هو الحال عليه بامتيازات البنوك ونصوص الشفعة وغيرها.

(1) وهي الإجابة ذاتها التي سمعناها من موظفين وزارة الصناعة والتجارة.

(2) سجلات وزارة الصناعة والتجارة.

(3) وهي تعليل موظفين وزارة الصناعة والتجارة، عندما سألناهم عن سبب انعدام المؤشر الجغرافي الأردني.

(4) في المؤشر الجغرافي تكون الحماية لدولة معينة (كفرنسا بالنبيذ الفرنسي)، وفي براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية تكون الحماية للمخترع للجهاز أو الميزة في الجهاز.

4.2 الخاتمة:

أما وقد أنهينا دراسة الرسالة بعون من الله وتوفيقه، لا ندعي لأنفسنا الكمال والإحاطة بكل جوانبها وموضوعاتها، فالقانون المدني والفقه الإسلامي بحر لا ساحل له، وندعوا القارئ أن يغفر لنا هفواتنا وزلاتنا، وهي دعوة لأن يأتي من هم أعلم منا لتناول الدراسة، ومن ثم ينبؤنا بتأويل ما لم نستطع عليه صبراً، فعند معالجتنا لموضوعات الرسالة كانت الكثير من التساؤلات تطرق أبواب الذهن وتدخل صلب الموضوع بلا استحياء.

وعزائنا الوحيد هو أن الفقه الإسلامي معين لا ينضب وعلم لا يهرب وإجابة لا تكذب فسأل تُجاب، فهو منجم علمي وجدنا فيه ضالتنا، وهي دعوة صادقة للباحث القانوني عموماً وفي القانون المدني خصوصاً تأصيل دراسته بالفقه الإسلامي، فحضارتنا العربية الإسلامية لها قصب السبق بكافة العلوم، فجميل مقارنة دراسة القانون بالقوانين الوضعية، لكن الأجمل تأصيل دراسة القانون بالشريعة الإسلامية.

وبهذا الصدد نجد من الأهمية بمكان أن نجمع أهم النتائج التي خلُصنا إليها في ثنايا الرسالة بشيء من الترتيب على النحو التالي:

1.4.2 النتائج:

أولاً: ملكية الأجنبي بالقانون الأردني نوعان : الأول: ملكية عادية وأغلب دول العالم تأخذ بها، كحق الأجنبي بتملك مسكن له ولعائلته أو مكتب لعمله (إذا الشخص الطبيعي) أما الشخص المعنوي له : أ-تملك مكان العمل، كما هو الحال عليه بالسفارات الأجنبية والمنظمات الدولية، ب -تملك مكان السكن للعاملين لدى الشخص المعنوي الأجنبي، بشرط المعاملة بالمثل.

الثاني: ملكية للاستثمار، وبدورها تنقسم لقسمين:

1- ملكية المستثمر الأجنبي الطبيعي، يخضع تملكه لحكم المواد (4، 3) بيع وإيجار أردني، ويسري هذا الحكم على الشخص الطبيعي الذي يحمل وثائق وجوازات سفر مؤقتة (م7) بيع وإيجار أردني، فله تملك منزل أو منزلين، وله تملك ما لا يزيد عن 10 دونمات لإقامة المشاريع، أو لغاية 50 دونم أو أكثر بحسب الحال وموافقة الجهات المختصة.

2-ملكية الشخص المعنوي الأجنبي تبدأ من 30دونم إلى 50، أكثر من ذلك بموافقة الجهات المختصة.

ثانياً: ملكية المستثمر الأجنبي بدولة ما من المسائل التي تثير الجدل حول حق السيادة بالدولة، فالفقه-وكذلك الدول-ليست على نسق واحد، فالبعض يرى أن الدولة كالإنسان لا تستطيع العيش بمفردها، بل لابد لها من دخولها بعلاقات قانونية مع غيرها من الدول، وفضلاً عن أن العالم أصبح قرية صغيرة، وهو مذهب التضامن الاجتماعي، وأخذت بعض الدول بهذا المبدأ في بداية نشأتها لتشجيع الهجرة إليها، ككندا ودول أمريكيا اللاتينية، في حين ذهب البعض لحق الدولة في سيادتها، ومن ثم تمييز بين الأجنبي والوطني بالملكية.

أما القانون الأردني فقد أخذ بالمبدأين معاً، فمنذ فجر تأسيس إمارة شرق الأردن كان غالبية الأردنيين بدو رُحل، ولغايات توطينهم تم إعطائهم المقاسم العشائرية وتكون مُلك لهم، وفي السبعينيات من القرن المنصرم صدر قانون إدارة أملاك الدولة لمنع تصرفات بيع الأردنيين للأجانب، وتملك الأجنبي بالأردن يكون بحدود ضيقة حسب ما يحدده القانون لما فيه مصلحة الإقتصاد بتوفير فرص عمل، وتوفير العملة الأجنبية...إلخ.

أما موقف الفقه الإسلامي فهو مجمع على منع تملك الذمي بحسب الأصل، لكنه اختلف في تملك الذمي بإحياء أرض الموات والشفعة: **فأحمد** لا يجيز الشفعة للذمي لقوله تعالى: "ولقد كتبنا في الزبُور من بعد الذكر أن الأرض يرثُها عبادي الصالحُون" **أما الأحناف** أجازوا الشفعة لغير المسلم لعموم قولة (ص): "الشفعة في كل شركة لم تقسم".

أما التملك بالإحياء للأرض الموات محل خلاف: **الحنابلة** قالوا لا يملك المحيي إذا كان كافراً، وعلى الذمي خراج ما أحيا من أرض العنوه، أما **الشافعية وطائفة من المالكية** أن الذمي لا يملك بالإحياء بدار الإسلام، أما **الأحناف وأكثر المالكية** قالوا أنه يملك كالمسلم، واستثنى المالكية ما أحياه بأرض جزيرة العرب بأنه لا يملك، فأن فعل أُعطي قيمة ما عمر ونزع منه، **ومذهب إبن المبارك** أنه بأذن الأمام جائز وإلا فلا، **أما قول مطرف وابن الماجشون** أنه إذا أحي فيما بعد عن

العمران ملكه، وأن أحيا فيما قرب من العمران لايملكه، فأن فعل أُعطى قيمة ما عمر ونزع منه.

ثالثاً: الاستثمار المباشر هو الذي يقوم به المستثمر ذاته بلا أدنى تدخل، والاستثمار غير المباشر هو الذي يقوم به غير المستثمر، والشريعة الإسلامية الغراء حثت على الاس تثمار المباشر بقوله تعالى: "هُو الذي جعل لكم في الأرض ذ لُولاً فامشُوا في مناكبها وكُلُوامن رزقه وإليه النّشُورُ".

وعرفت الاستثمار الغير مباشر عن طريق شركة المضاربة، والأخيرة مأخوذة من الضرب بالأرض أي السفر، وهي مشروعة للحاجة أليها، فالناس بين غني بالمال غ بي التصرف به وبين مهتد التصرف به صفر اليدين، وقد عالج القانون المدني الأردني الإستثمار غير المباشر بعجز المادة (621) الخاصة بشركة المضاربة بقولها: "شركة المضاربة عقد يتفق **بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل وابتغاء الربح** ".

وهنالك نظم قانونية مشابهة للمضاربة:

أولها: الشريك الذي يقدم عمله كحصة برأس مال الشركة، فالأخير **شريك برأس المال والربح،** أما المضارب شريك في الربح دون رأس المال، ثانيها: الوكالة بالعمولة، لكن هنالك فروق بينها:

(1) فالأخيرة يبرم الوكيل التصرفات باسمة هو لا اسم الأصيل (م87تجاري أردني)، أما في شركة المضاربة يبرم المضارب التصرفات باسم الأصيل لا الوكيل (م1/623مدني أردني).

(2) الوكيل بالعمولة يستحق عمولة الضمان (م92تجاري أردني)، أما المضارب فهو شريك بالأرباح بنسبة معلومة، وان لم تعين هذه النسبة قسم الربح مناصفة (م1/627مدني أردني).

(3) الوكيل بالعمولة له حق امتياز على أجره (م96تجاري أردني)، ولا وجود لمثل هذا الامتياز للمضارب، فالامتياز لا يكون إلا بنص.

ثالثها: القرض، فالمضاربة ليست قرضاً، لأن **المقترض يـرد رأس المـال فقط**، أما **المضارب له نصف الربح**، كما ورد بقصة عبد الله وعبيد الله أبناء عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رابعاً: حوافز الاستثمار أما أن تكون : أ-قانونية بإصدار قـوانين متطـورة تتماشى مع التجارة الدولية وتعطي المستثمر مجال رحب، ب -إدارية بتوفير أجهزة تشجع الاستثمار وتمنح التراخيص اللازمة بأسرع وقت بعيداً عن الروتين الإداري، ج- سياسية بإبرام المعاهدات والاتفاقيات المشجعة للاستثمارات الأجنبية، أما الحافز الثاني فهو الأمن والإستقرار، والأخير وإن كان حافز سياسـي للاسـتثمار إلا أنـه يُرتب الكثير من الآثار القانونية نذكر منها:

1- الكثير من المعاهدات الدولية التي يكون الأردن طرفاً فيها تعطـي المـستثمر ضمانة تعويضه عن الخسائر التي تلحق بـه نتيجـة الحـروب أو النزاعـات المسلحة.

2-إصدار قانون لمكافحة غسل الأموال يدعم الأمن والاستقرار، كون المنظمـات الإجرامية ترتكز على قواعد وأعراف إجرامية، وهي دولـة بـدول عظمـى، وتصل لسدة الحُكم، فماذا هو الوضع بالدول النامية-ومنها الأردن-بحال عـدم مكافحة غسيل الأموال.

3-الشركات المعفاة بقانون الشركات أُستحدثت بتعـديل 2002، كثمـرة للأمـن والاستقرار، فهي شركة تمارس أعمال خارج الأردن، لكن يكـون لهـا مقـر بالأردن.

4-قانون العمل حمى العامل وأعطاه حق العودة لدى صاحب العمـل بعـد نهايـة الخدمة العسكرية، فتدعيم الأمن والحفاظ عليه مُستتب يستحق -وبحق-حماية من يحافظون عليه، فلا تكون الخدمة العسكرية بلاً على العامل الذي يخدم وطنه.

5- (م21) استثمار أردني لا تشترط حصول المشروع علـى تـرخيص إلا فـي حالات من ضمنها مقتضيات الأمن الوطني.

أما **الشريعة الإسلامية** فقدمت المعاهدات على الأمن والاستقرار، لعموم قوله تعالى: "لإيلف قُريش*إلفهم رحلة الشتآء والصيّف *فليعبُدُوا رب هذا البيت *الذى أطعمهُم من جُوع وءامنهُم مّن خوف".

والشريعة أخذت بمبدأ المعاملة بالمثل في الإعفاءات الضريبية، كما ورد بكتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري: "**خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين**، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين كل أربعين درهماً، وما زاد فبحسابه ".

لم تخذ الشريعة بفكرة شركة الشخص الواحد، ولم تأخذ أصلاً بفكرة انفصال الذمة المالية للمدين، فكل أمواله ضامنة للوفاء بديونه.

والشريعة أخذت بالتحكيم في المعاملات المالية والنزاعات السياسية -كما بوقعة الجمل-، أما التحكيم بمسائل الأحوال الشخصية محل خلاف:

فيذهب البعض للقول بالتحكيم في الأحوال الشخصية لقوله تعالى : "وإن خفتُم شقاق بينهما فابعثُوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلحاً يوفق الله بينهُما"ويقول علي حيدر في شرح (م1841) من مجلة الأحكام العدلية أن هذه الآية نزلت في حق التحكيم بين الزوجين، ويذهب البعض بأن التحكيم في الأحوال الشخصية توفيقي، فالأطراف لهم الحرية بقبوله أو رفضه.

ولم نأخذ بالآراء السابقة رغم متانتها لأن:

1- الآية الكريمة عالجت خلاف الزوجين، والأحوال الشخصية لا تقتصر عليهما، فهنالك وصايا، مواريث، نفقة الأبناء...الخ.

2- المقصود بالحكم في الآية السابقة هو الرجل العدل، والحكمين مسألة وقائية حتى لا يقع الشقاق أي الخصومة بفهمنا ،-والحكمين لا يجوز لهما التفريق، فالأخير لا يتم إلا بحكم القاضي.

3- (م1841)من المجلة نصت : "يجوز التحكيم في **دعاوى المال** المتعلقة بحقوق الناس"، والأحوال الشخصية قد تتطرق لمسألة إثبات النسب أو العدة أو الطلاق، وهي مسائل ليست مالية تترك للمحكم.

4لو فرضنا جدلاً بأن التحكيم جائز بالفرضية السابقة، فالمحكمان يكونوا إثنـــان، وعلى حسب فهمنا للآية الكريمة إن أرادا الإصلاح -وليس القضاء- "وإن خفتُم شقاق بينهما" يوفقهما الله، وبمفهوم المخالفة إن لم يريدا فــلا يوفقهمـــا الله، أي بمعنى إن الله عز وجل تكفل بتوفيقهما في الإصلاح ولم يتكفل بتوفيقهما بغيـــر ذلك، وهي مسألة تحصيل حاصل فلا يوجد محكم ثالث للترجيح، والعلة من ذلك إن الزوجين يحكمها المودة والرحمة، ولو قلنا بجواز التحكيم معنى ذلـــك أننـــا جعلنا العلاقات الأُسرية في مهب الريح.

خامساً: المستثمر حسب مركزه القانوني له الكثير مـــن الحقـــوق، أبرزهـــا الضمان ضد نزع ملكيته -إلا للنفع العام مقابل تعويض عـــادل-، وحقـــه بحمايـــة استثماراته من الناحية الأمنية، وتوفير بيئة إدارية مرنة للتعامل معه، وحقه بتحويـــل أمواله وأجور عُماله الأجانب للخارج، وفي مقابل ذلك عليه التزامات، كالقيام بالحد الأدنى من الاستثمارات لمدة معينة، أو تشغيل حد أدنى من العمالة الوطنية، والتزامه بالقواعد الفنية بالمشروع، وحق الدولة بمراقبة مشروعه.

والمستثمر ليس بمركز قانوني أفضل من المستثمر الوطني، فأغلب نصوص قانون الاستثمار توجه الخطاب للمستثمر الأجنبي والوطني على نسق واحد، كالمواد (12، 7، 5، 3) استثمار أردني، ويظهر هذا المركز بصورة جلية بنزع الملكيـــة، فالأحكام ذاتها تحكم المستثمر الوطني والأجنبي، وهنا نـــشبه المـــستثمر الأجنبـــي بالوطني، فالأول يتمتع بذات حقوق الأخير، فلا ينقص الأخير حقه لمصلحة الأول.

الفقه الإسلامي الأصل يجيز للذمي إنشاء مشاريع اســـتثمارية مـــع المسلم، فعن أبن عمر رضي الله عنه أنه قال : أعطى رسول الله (ص) خيبر اليهود أرضاً أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مما يخرج منها "، وبعض فقهاء المـــذاهب الأربعة كرهوا شراكة المسلم مع غير المسلم.

والمالكية يفرقون بين : **العدو** وهو المحارب، فعند بعض المالكية لا يجـــوز مشاركته، والبعض الأخر أجاز ذلك، واشترطوا أن يكون التصرف في المال بيعـــاً وشراءً ونحو ذلك بيد المسلم أو تحت إشرافه، ب-الكافر وهو الذمي، فشراكة المسلم للكافر جائزة لكن بحضور المسلم، لكن ذهبت المذاهب الأربعة إلى أن ذلك مكروه.

وهنالك ضوابط على الملكية في الشريعة الإسلامية مرادفة للالتزامات المترتبة على المستثمر الأجنبي والوطني على حدٍ سواء، كعدم الإسراف والتبذير، لقوله تعالى: "أن الله لا يحب المسرفين" وعدم التعامل بالربا لقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"، ومنع الاحتكار، فقال (ص): الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" وعدم معاونة الكفار والأعداء، فقال سحنون: "من أهدى سلاحاً لهم فهو شريكهم في الجهاد ضد المسلمين، ومن باعهم سلاحاً فكأنما أخذ رشوة عن دماء المسلمين ".

سادساً: ملكية المستثمر الأجنبي ليست على وتيرة واحدة، فهنالك مجالات يفتح فيها الباب على مصراعيه بالملكية التامة (100%)، وهنالك مجالات تغلق فيها الباب، فلا يستثمر بها لا من قريب ولا من بعيد، وهنالك مجالات تكون فيها ملكية المستثمر عرجاء أو ناقصة، فقد يتملك (49%) أو (50%)، أما **الشريعة الإسلامية** أجازت مشاركة الذمي بحضور المسلم للبيع والشراء خشية الوقوع بالربا.

سابعاً: أبرز وأفضل المزايا المقدمة للمستثمر الأجنبي تكون في المشاريع التي توفر فرص عمل كبيرة للعمالة الوطنية أو تساهم في التقدم التكنولوجي، بغض النظر عما كان ذلك داخل المناطق الصناعية أو خارجها لتعطش الدولة الحاضنة للتكنولوجيا، لكن **الشريعة الإسلامية** أخذت بمبدأ المعاملة بالمثل، ولم تفرق بمجالات التجارة للذمي لغنى الحضارة الإسلامية بشتى العلوم، فضلاً عن الهيمنة الاقتصادية والعسكرية.

وهنالك توجه وطني ملحوظ لزيادة أعداد العمالة الفنية المدربة على التكنولوجيا، وهنالك توجه أيضاً لزيادة أعداد طلاب العلوم التكنولوجية، وتطوير البحث العلمي التكنولوجي للبحث عن مصادر للطاقة.

وهنالك عقود الكترونية تدق التفرقة القانونية فيها، كعلاقة المشترك بشركة الاتصالات، فهو عقد بيع لمنقول وهو الهاتف، وعقد مقاولة بتقديم الخدمة، وهو عقد بيع لرقم الخط يمنع التعرض القانوني.

ثامناً: إلغاء الشفعة للخليط والجار الملاصق هو لتمكين المستثمر الأجنبي من التملك، فضلاً عن إلغاءها للشريك بالعقار بصريح (م47) من قانون منطقة العقبة.

موقف الفقه الإسلامي : الراجح أن الشفعة تجب للشريك في العقار والخليط في المبيع والجار الملاصق لقوله (ص): "جار الدار أولى بالدار" تطبيقاً لقوله (ص): ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننته أنه سيورثه "، وهو ما تضمنته مجلة الأحكام العدلية، أما القانون الأردني كان يأخذ بالفقه الإسلامي لغاية نهاية 2003 م، بعدها قصر الشفعة على الشريك، وبعض الفقه الإسلامي أجاز الشفعة والتملك بإحياء أرض الموات للذمي، ويبدوا أن القانون الأردني سار بهذا الاتجاه ضمناً بمنع الشفعة لإعطاء الأجنبي حق التملك.

تاسعاً: لاشك أن ضخ العملة الأجنبية كأثر للاستثمار يستتبع بالضرورة التضخم الاقتصادي، مما يوجب تطبيق نظرية الظروف الطارئة بالقانون المدني على كثير من العقود المستمرة، كزيادة أجر العامل وزيادة الأُجرة بعقد الايجار..الخ، **والفقه الإسلامي** عرف نظرية مرادفة للظروف الطارئة تعرف بنظرية (الجائحة) أن أصل هذه النظرية طبقت على بيع الثمار -وهو عقد مستقل- يعمل بها قياساً بكل العقود المستمرة، كما قضت دار الإفتاء المصرية.

عاشراً: قانون المالكين والمستأجرين يصدر إبان الحرب، وتملك المستثمر الأجنبي بالأردن كان بالأغلب نتيجة حروب دول الجوار، لكن مع هذا لا نتصور تعديل قانون للمالكين والمستأجرين ليعالج عقود الإيجار من 2003-2007م، لاختلاف وجه المقارنة مع قانون المالكين لسنة 1994م 180 درجة، سواء لاعتبارات تاريخية، قانونية، سياسية، أو قضائية.

حادي عشر : للاستثمار أثر لا يستهان به على البيئة، لكن وإن عالج القانون مشكلة البيئة، إلا أن الدولة تغفل عن حماية البيئة، لصعوبة اكتشاف الأثر الضار بسرعة، فقد يمتد لشهور أو لسنوات، ولكون البيئة هي المتضرر الأول، ناهيك عن تصور حق المسيل لعوادم منشأة المستثمر.

ويمكن قيام المسئولية المدنية والجنائية للمستثمر نتيجة الإضرار بالبيئة.

ثاني عشر: غسيل الأموال من الجرائم الخطرة اقتصادياً وامنياً، لكن تعطش الدولة النامية للعملات الأجنبية الصعبة يجعلها تقحم نفسها في هذه المغامرة، لكن مع

هذا هنالك قانون بحال تفعيله سيحمي الاقتصاد الوطني، فمصادرة الأموال عقوبة قاسية كون الأثر المترتب على الغسيل أقوى، **أما الشريعة الإسلامية** كانت دولة مصدرة للاستثمارات لا حاضنة له بحكم القوة العسكرية والاقتصادية، وإن وجد مال حرام فالحل هو الإتلاف لا المصادرة ، لقوله (ص)لمن أهداه راوية خمر : "إن الذي حرم شربها حرم بيعها"، فافرغ الرجل ما بالراوية-أي الإتلاف-.

ثالث عشر: الدولة تشجع على التكتلات الاقتصادية بين الشركات، كالاندماج بين الشركات وتكوين الشركات القابضة، لما يؤثر على السمعة المالية للشركات والاقتصاد الوطني، وضمان قوي لدائني الشركة، وزيادة طمأنينة الشركاء المساهمين، لكن الشركات المدمجة قد تسيطر على الاقتصاد، ومن ثم تقوم بالاحتكار وتتحكم بالأسعار.

وبالقانون الأردني هنالك الكثير من النصوص المانعة للاحتكار كقانون منطقة العقبة وقانون المنافسة وقانون التخاصية بما يعرف"السهم الذهبي".

وفي الشريعة الإسلامية هنالك قوله (ص): "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"الإسلام يحارب الإحتكار بالتسعير الجبري، فيقول أبن القيم : "على ولي الأمر إكراه المحتكر على بيع ما عنده بقيمة المثل عند حاجة الناس إليه، ولا يجوز بيعها بزيادة القيمة المعروفة".

رابع عشر: خطة القانون الأردني في سياسة الاستثمار أقرب ما تكون للقانون اللبناني، لما له من تماثل بين الدولتين في المساحة والموارد والقوى العاملة،.ناهيك عن اعتبار لبنان البلد العربي الأكثر اعتماداً على الاستثمارات الأجنبية وبشكل خاص الخليجية، لكن هنالك فروق بين القانونين أهمها:

1- القانون اللبناني عالج سلة الحوافز فيما خلا القانون الأردني منها.

2- القانون الأردني أخذ بمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، أما اللبناني قسم المناطق إلى (ا، ب، ج) فقط.

3- القانون اللبناني يحرص بكثير من مواده على عودة رؤوس الأموال اللبنانية، كما هو الحال بسلة الحوافز والشركات القابضة، فأعطى ميزة للمستثمر اللبناني، أما القانون الأردني نص في ثناياه على المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي.

القانون اللبناني حدد نطاق تملك الأجانب بما لا يتجاوز (3%) من كامل الأراضي اللبنانية، أما في بيروت لا تتجاوز النسبة (5%)، في حين أن القانون الأردني حدد المساحة لكل أجنبي وربطها بموافقة الجهة المختصة.

خامس عشر: القضاء الأردني كان بعيد عن الاستثمارات، لعدة أسباب نجملها بما يلي:

1- الاستثمارات استحدثت مسائل جديدة على القضاء لم يكن يعرفها من قبل.

2- لجوء المستثمر للتحكيم بدل القضاء لما يتمشى مع مصالحه.

3- توجه القضاء الأردني لسياسة تخيف العبء الملقى على عاتقه من خلال عدة أمور:

أ- لجوء الخصوم للتحكيم قبل حصول النزاع "شرط تحكيم"أو بعد حصول النزاع أمام المحكمة "مشارطة تحكيم".

ب- إصدار قانون الوساطة لتسوية النزاعات، كذلك الحال إلغاء حق الشفعة لما يثيره من دعاوى.

ج- أن العلة من الامتداد القانوني بعقد الإيجار في قانون المالكين -حسب ما نرى -هو تخيف دعاوى الإخلاء، مع أنها باتت وشيكة بنهاية 2010، - إلا أن الدعاوى ستكون بأقل بكثير مما كانت عليه في 1994م -.

د- ناهيك عن تأجيل النظر بالمحكمة الدستورية، بما يتطلب النظر بقضايا بأرقام فلكية.

هـ- عدم تسجيل أي مؤشر جغرافي أردني لعدم استعداد الأردن القانوني والقضائي والإداري لحماية المؤشرات الأجنبية، ومن ثم نخلُص بالقول بأن الاستثمارات تتطلب من القضاء الأردني التحول من القضاء التقليدي -داخل الدولة- للقضاء المتطور والعالمي، وهو ما يتجه له قضائنا الأردني.

2.4.2 التوصيات:

أولاً: إتيان دراسات وأبحاث لاستكمال هذا الموضوع ، فهنالك الكثير من المسائل التفصيلية تحتاج معالجة، وهنالك الكثير من التساؤلات لم تطرح، والتي قد ترد ببال القارئ، فلا ندعي وقوفنا على الحقيقة المطلقة، بل هو اجتهاد يحتمل

الصواب والخطاء على حدِ سواء، فالشافعي رحمه الله يقول : "رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب".

ثانياً: إعطاء حق المساطحة للمستثمر الأجنبي لما له من فوائد عديدة أهمها:

(1) وجود مشاريع حقيقية تساهم بالاقتصاد الوطني، فالإيجار الدوري للمساطحة كما يقول به الاقتصاديون قليل دائم خير من كثير منقطع، والإيجار الدوري لا يساهم بالتضخم، على خلاف البيع الذي تزيد معه السيولة النقدية والاستهلاك، فالمجتمع الأردني كغيره من المجتمعات النامية مجتمع استهلاكي يبيع ليركب السيارات الفارهة والتطاول بالبنيان، دون وجود مشاريع اقتصادية تدر دخلاً مستمراً.

(2) أنها تبعد الشك حول سيادة الدولة بتملك الأجنبي، خاصة أن دول عربية -كقطر مثلاُ-تأخذ به ولا تملك الأجنبي، وقد وجدنا توجه لمثل هذا بالقانون الأردني، كما هو الحال عليه بقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، والذي أسماه عقد إيجار.

(3) يحمي المواطن والاقتصاد الأردني على حدِ سواء، فالاقتصاد الأردني يستفيد من السيولة النقدية المترتبة على وجود المشروع أو المنشآت ، أما المواطن الأردني سيستفيد من رجوع الأرض لأبنائه بعد 50 عام، وحينما نقول 50عام فهي مدة كفيلة لمعرفة ولاء المستثمر الأجنبي، وقد يكتسب الجنسية بمرور الزمان، وبالتالي يتغير وصفه من مستثمر أجنبي لمستثمر وطني.

ثالثاًحبذا لو كان تملك الأجنبي بالمناطق الصحراوية دون الاعتداء على الأراضي الزراعية، وبالتالي يختل التوازن البيئي، فأصبحنا نشهد نهضة عمرانية بالعاصمة عمان، فلو كانت هذه النهضة بالمناطق النائية، كالمفرق مثلاً سنلمس أثار حقيقية وتغيير جذري وحقيقي، فالمواطن الأردني تأثره ضئيل بالاستثمارات في عمان، وحبذا لو وجد حوافز لتشجيع الاستثمار بالقطاع الزراعي، كالاستثمار في زراعة الحبوب، فهب أن مستثمر واحد يستثمر بهذا المجال بمقدار مليون دينار، فهل سنتخيل حجم العائد على الإنتاج الزراعي على الاقتصاد الأردني عموماً، خاصة مع تزامن ارتفاع أسعار الأعلاف، وحبذا لو شملت الأبحاث العلمية التي تقوم

بها الحكومة الأردنية لإدخال التكنولوجيا على الزراعة، بتقليل نسبة المخاطر وزيادة الإنتاج كماً ونوعاً والاستفادة من مياه الأمطار.

رابعاً: تفعيل دور النقابات المهنية -التي للأسف أخذت منحى سياسي لا مهني-، بزيادة ثقافة العامل القانونية، فعدد القضايا المرفوعة للمحكمة العمالية تعد على الأصابع، ومن المؤكد أن هذه الظاهرة ليس معناها عدم وجود مشاكل عمالية، بل افتقار العامل لمعرفة أبجديات أبسط حقوقه، وكون العامل طرف ضعيف يبحث عن لقمة العيش فلا يضحي بثمنها لإجراءات المحاكمة أو أتعاب المحاماة ضاناً منه بحتمية خسران القضية، فعلى العامل خوض غمار الدعوى، فالحق يطلب ولا يعطي.

خامساً: إعادة نصوص الشفعة بالقوانين الخاصة لتشمل الخليط والجار الملاصق، فالفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية هي المصدر الحقيقي للقانون المدني الأردني، فالشفعة قال ص (ص) فيها: "جار الدار أولى بالدار"؛ تطبيقاً لقوله (ص): "مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننته أنه سيورثه"، والفقه الإسلامي أعطى للقانون المدني رونق للجمال وللقوة القانونية.

سادساً: حبذا لو نصت المعاهدات على حوافز استثمارية لمجالات تعليم العمالة الوطنية أو تدريبهم ليصبحوا فنيين أكثر من وصفهم عمالة عادية، لتحل تدريجياً محل العمالة الأجنبية، وكذلك إعطاء حوافز أكثر للشركات المعفاة بقانون الشركات الأردني لزيادة عددها لتمتص العمالة الأردنية وتطويرها.

سابعاً: نقترح على المشرع الأردني معالجة نطاق تملك الأجنبي على غرار القانون اللبناني، أو يكون قريب من القانون اللبناني، والذي سمح بتملك الأجانب بما لا يجاوز (3%) كامل الأراضي اللبنانية أو لا يجاوز (10%) من مساحة العاصمة بيروت، وعليه يكون الحكم في القانون الأردني كالتالي:

أن يكون تملك الأجانب بالأردن لا يتجاوز (3%) من كامل الأراضي الأردنية أو لا يتجاوز (10%) من العاصمة عمان.

أو يكون الحكم كالتالي: يكون تملك الأجانب بالأردن بما لا يتجاوز (2%) من الأراضي الأردنية بموافقة الجهات المختصة، كدائرة الأراضي ووزير الصناعة

والتجارة، أكثر من ذلك يكون استثناء والأخير لا يكون إلا بنص ولا يجوز التوسع فيه. فتملك الأجانب قد يكون أكثر من (2%) من مساحة الأردن وأكثر من (10%) من مساحة عمان بموافقة مجلس الوزراء بما لا يزيد عن (6%) من كامل الأراضي الأردنية و(15%) من مساحة عمان.

ثامناً: تفعيل خيار الرؤية بالمعاملات الالكترونية، فيثبت شرعاً لا شرطاً، لصعوبة المعاينة ولسرعة المعاملة الالكترونية، وهو ما ذهب إليه الفقه الإسلامي، فيقول ابن قدامة المقدسي: "بثبوت خيار الرؤية حتى ولو لم يتفق عليه الطرفان" .

كذلك عدم الاعتراف بالحجية القانونية بالإثبات لسجلات التاجر الالكترونية، كون من أهم شروط دفاتر التاجر أن تكون منظمة بلا حشو ولا شطب ولا نقل للهامش، في حين أن هذه العمليات سهلة الكترونياً، فلا تترك أثر مم يقف حجر عثرة على معرفة صحتها.

تاسعاً: قيام الجهات ذات العلاقة بدورات متخصصة بالبنية القانونية الاستثمارية والآثار القانونية الناجمة عنها، كتدريس المعهد القضائي الأردني ونقابة المحامين الأردنيين النظرية العامة لقانون الاستثمار، أو جعل مثل هذه المادة على الأقل مساق اختياري بالخطة الدراسية لكليات الحقوق بالجامعات الأردنية، فلا يعقل بنا كقانونيين أن نوجس في نفسنا خيفة من خوض غمار الاستثمار، ونرضى العيش بكوكب أخر بعيد كل البعد عن الاستثمارات، أو ندخل بالاستثمارات كحاطب الليل.

والشيء بالشيء يذكر أن نقابة المحامين الأردنيين أدخلت قانون التحكيم في امتحانات منح إجازة المحاماة، ولمسنا كذلك توجه بالقضاء الأردني نحو التطوير لمواكبة الاستثمارات، ليكون قضاء حديث ينظر بقضايا التجارة الدولية، فلم يعد قضاء تقليدي لا يتجاوز ثقافته وسلطانه نطاق الدولة.

المراجع

إبراهيم، خالد ممدوح (2006)**إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة** ، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر.

ابراهيم، مبارك أحمد، (1983)**السيولة النقدية وآثارها على مستويات الأسعار في المملكة العربية السعودية** ، معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية.

ابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد أبي بكر الدمشقي، (بدون تاريخ) **بدائع الفوائد** مجلد1، دار الكتاب العربي، ج1، بيروت، لبنان.

إبن القيم الجوزية، (1995)، **أحكام أهل الذمة**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، لبنان.

إبن القيم الجوزية، (بدون تاريخ)، **مختصر زاد المعاد**، مكتبة النهضة، بغداد، العراق.

إبن تيمية، (2000)**القواعد الفقهية الخمسة الكبرى والقواعد المندرجة تحتها** ، إعداد اسماعيل بن حسين محمد علوان، دار ابن الجوزي، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن سلام، أبي عبد القاسم، (1986)" **الأمام الحافظ الحجة**"، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن سليمان، خلف بن سليمان بن صالح، (2000)، **شركات الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

ابن عابدين، محمد أمين، (1994)،**رد المختار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار**تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معلوف، ج 6، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن عاشور، محمد الطاهر، (2005)،**مقاصد الشريعة الإسلامية** ، دار السلام، ط1، القاهرة، مصر.

أبو السعود، رمضان، (1992)، **مسقطات الشفعة**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

أبو الوفا، أحمد، (بدون تاريخ)، **كتاب الأعلام بقواعد القانون الــدولي والعلاقــات الدولية في شريعة الإسلام** ، الجزء11، العلاقات الاقتصادية الدوليــة فــي الشريعة الإسلامية، القاهرة، مصر.

أبو سمرة، محمد، (2001)، **تبييض الأموال**، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمــان، الأردن.

أبو يحيى، محمد حسين، (1988)، **نظام الأراضي في صدر الدولة الإســلامية**، دار عمار، ط1، عمان، الأردن.

أبوقحف، عبد السلام (1998)**أساسيات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية** ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

أبوقحف، عبد السلام، (1993)، **اقتصاديات الإدارة والاستثمار**، الــدار الجامعيــة، بيروت، لبنان.

الأحمد، حمد قاسم، ، (1998)، **التعاون الاقتصادي والسياسي بين المملكة الأردنية الهاشمية والاتحاد الأوروبي**، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، الأردن.

أحمد، شوقي، (بدون تاريخ)، **التنمية والبيئــة**، دراســة مقارنــة، رابطــة العــالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

إسماعيل، محمد حسين، (1990)**الشركة القابضة وعلاقتها بــشركاتها التابعــة** ، منشورات جامعة مؤتة، ط1، الكرك، الأردن.

الأشطر، محمد سليمان عبد الله، (1999)، **القرآن الكريم وبالهامش زبده التفــسير من فتح القدير، مختصر تفسير الأمام الشوكاني، فتح القدير الجامع بــين فتى الدراية والرواية من علم التفسير** ، ط3، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن

الأهواني، حسام الدين، (1996)،المعاملة القانونيــة للاســتثمارات فــي القــانون المصري"**مجلة العلوم القانونية والاقتصادية** ، كلية الحقوق، جامعة عــين شمس، العدد1، القاهرة، مصر، ص ص 21-55.

الأورن، سمير عبد السميع، (2005)، **العقد الإلكتروني** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

البستاني، سعيد يوسف (2003)، **الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

البستاني، سعيد يوسف، (2004)، **المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان.

بسيم، عصام الدين مصطفى، (1972)، **النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في الدول الأخذة بالنمو**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

البطاينة، إبراهيم محمد وسميرات، محمد والعزيزي، زينب، مراجعة الحلاق، سعيد، (2005)، **مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي** ، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد، الأردن.

البطوش، حسام والطراونة، مصلح، (د.ت)، "أساس ونطاق التزام البنوك بمكافحة عمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني"، غير منشور.

البغدادي، إبراهيم بن خالد بن أبي إسحاق، (1983)، **فقه الأمام أبي ثور** ، تحقيق سعدي حسين علي جبر، دار الفرقان، عمان، ومؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت، لبنان.

بني هاني، حسين، (2003)، **حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الكندي للنشر والتوزيع، إربد، الأردن.

التلمساني، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المغـري، (2003)، **التلمساني**، تحقيق أبي الفضل بدر بن عبد الإله العُمراني الطنجي، دار الكتاب العلمية، ط1، بيروت، لبنان.

الجبلي، نجيب أحمد عبد الله ، (2006)، **التحكيم في القوانين العربية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

جمال الدين، صلاح الدين، (2004)، **النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

الجمعة، خالد محمد، (1999)، "إنهاء الدولة المضيفة للاستثمار اتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي، الطرق، المشروعية، الشروط "،**مجلة الحقوق** ، مجلس النشر العلمي بكلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد، الكويت، الكويت، ص ص 67-136.

الجندي، محمد، (1985)، "الشفعة في القانون المدني الأردني ومشروع المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ؛ القسم الأول "،**مجلة الحقوق** ، كلية الحقوق بجامعة الكويت، السنة 9، العدد1، الكويت، الكويت، ص ص 171-235.

الجنيدل، محمد العبد الرحمن، (1983)، **نظرية التملك في الإسلام** ، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض، بدون دار نشر، ط2، بيروت، لبنان.

الحداد، حفيظة السيد، (2001)، **العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

الحداد، حفيظة السيد، (2003)،**الجنسية ومركز ا لأجانب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

الحداد، حفيظة السيد، (2004)، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان.

حداد، حمزة، (1982)، **علاقة المؤجر بالمستأجر من الوجهة القانونية** ، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

حسين، أيمن عبد العزيز، (1997)، **روائع البيان لمعاني القرآن**، ط 1، دار الأرقم، عمان، الأردن.

الحصري، أحمد، (1986)، **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي** ، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، لبنان.

حلمي، خالد سعد زغلول، (1998)، "الشراكة العربية الأوروبية ومستقبل العلاقات الاقتصادية"، **مجلة الحقوق**، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 2، الكويت، الكويت، ص ص 181-218.

حلمي، سعد زغلول، (2002)، "العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية"، **مجلة الحقوق**، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد 1، الكويت، الكويت، ص ص 43-81.

الحنبلي، عثمان أحمد النجدي، (1997)، **هدية الراغب لشرح عمدة الطالب**، تحقيق حسن محمد مخلوف، دار الباز، مكة المكرمة، دار الصابوني، ط 1، حلب، سوريا.

خالد، هشام، (1982)، **الحماية القانونية للاستثمارات العربية** ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

خريوش، حسني علي وآخرون، (1996)، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، بدون دار نشر، عمان، الأردن.

الخشروم، عبد الله، (2002)، "أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (W.T.O) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية"، **مجلس النشر العلمي**، كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد 2، الكويت، الكويت، ص ص 265-326.

الخشروم، عبد الله، (بدون تاريخ)، **"شركة الشخص الواحد في قانون الشركات لسنة 1997 والقوانين المعدلة لسنة 2002 دراسة مقارنة "**، بحث غير منشور.

الداودي، غالب علي، (1992)، **القانون الدولي الخاص الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، بغداد، العراق.

الداودي، غالب علي، (1994)، **القانون الدولي الخاص الأردني الجنسية**، المؤلف، ط1، عمان، الأردن.

الدخلي، محمد منصور ربيع، (1996)، **أحكام الملكية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار المعارج الدولية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الدسوقي، إبراهيم أحمد، (السنة17)، "قواعد وإجراءات التحكيم وفقاً لنظام غرفة التجارة الدولية"، **مجلة الحقوق**، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد 1و2، الكويت، الكويت، ص ص 59-109.

الدسوقي، السيد إبراهيم، (1988)، **استثمار احتياطات التأمينات الاجتماعية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية**، جامعة الملك سعود، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الدقس، كامل، (1993)، **الدولة الإسلامية**، دار الأرقم، عمان، الأردن.

الدمشقي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (2003)، **روضة الطالبين**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج 3، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

دوايه، أشرف محمد، (2005)، **نحو رجل أعمال إسلامي**، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، ط1، القاهرة، مصر.

رحال، وديع، (1997)، **القواعد العامة للأحوال الشخصية** ، ج1، أحكام الجنسية اللبنانية، بدون دار نشر، ط 1، بيروت، لبنان.

رستم، محمد خالد جمال، (2006)، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم** ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان.

الرقاد، محمد صامد، (2007/7/3)، **مقابلة صحفية**، الأحد، صحيفة الغد، زاوية الغد الأردني، ص10، عمان، الأردن.

رمضان، زياد، (1998)، **مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي** ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

السعيد، منصور فرج، (2003)، "النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد" دراسة قانونية اقتصادية مقارنة، **مجلة الحقوق**، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 3، الكويت، الكويت، ص ص 255-357.

سلوم، حسين، (1990)، **المالية العامة القانون المالي والضريبي دراسة مقارنة** ، دار الفكر اللبناني، ط1، بيروت، لبنان.

سوار، محمد وحيد، (1999)، **الحقوق العينية الأصلية أسباب كسب الملكية** ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.

الشافعي، مجد الدين محمد بن يعقوب آبادي، (2002)، **تنوير المقباس في تفسير إبن عباس**، 817 هجري، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان.

شافي، نادر عبد العزيز، (2001)، **تبييض الأموال** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

الشرنباصي، رمضان السيد، (بدون تاريخ)، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي** ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، مصر.

الشعراوي، محمد متولي، (2004)، **زبده التفاسير**، إعداد وتعليق عبد الرحيم متولي الشعراوي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

الشمري، ناظم "محمد نوري"، كذلك، البياتي، طاهر فاضل وكذلك صيام، أحمد زكريا، (1999)، **أساسات الاستثمار المالي والعيني**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن.

الشوابكة، حازم سالم، (2005)، **أثر تدهور قيمة النقد على الإلتزامات العقدية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق بجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

الشوابكة، سالم محمد، (2000)، "القروض العامة من حيث آثارها والتخفيف منها"، **مجلة الحقوق**، كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد 3، الكويت، ص ص 205-246.

الشوابكة، سالم محمد، (بدون تاريخ)، **المالية العامة والتشريعات الضريبية**، دار رند للنشر والتوزيع، ط1، الكرك، الأردن.

شواط، الحسين و، حميش، عبد الحق، (2001)، **فقه العقود المالية** ، دار البيارق للطباعة والنشر، عمان، الأردن، بيروت، لبنان.

الشوكاني، أحمد بن محمد بن علي، (1990)، **السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية**، تأليف إبراهيم باحسن عبد المجيد، قدم له وترجم لمؤلفة القاضي إسماعيل بن علي الأكوم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

شومان، نعمة، (1996)، **تكنولوجيا الحديثة الجوع والفقر وربما نهاية العالم**، رسالة الدكتوراة، جامعة بيزانسون، فرنسا، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت، لبنان.

الشيخ، بابكر (1999)، **آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

صادق، هشام علي، (بدون تاريخ)، **الحماية الدولية للمال الأجنبي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

صادق، هشام علي، (بدون تاريخ)، **تنازع القوانين**، بدون دار ومكان نشر.

صالح، نائل عبد الرحمن، (1991)، **حماية المستهلك في التشريع الأردني**، دراسة تحليلية مقارنة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الطاهر، خالد خليل، (1999)، **قوانين حماية البيئة في الأردن دراسة مقارنة**، المؤلف، ط1، عمان، الأردن.

طوبيا، بيار آميل، (2001)، **الكامل بالإجتهاد اللبناني**، ج2، الشفعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

الظفري، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد الحنبلي البغدادي، (1996)، **الواضح في أصول الفقه**، حققه جورج المقدسي، الجزء الأول، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، لبنان.

عبد الحكيم، عباس، (1995)، **التصرفات العقارية الصادرة لغير المصريين وإجراءات شهرها**، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر.

عبد الرحمن، عبد الحكيم مصطفى (1990)، **المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي**، بدون دار نشر، الخرطوم، السودان.

عبد العال، عكاشة، (1986)، **دروس في الجنسية اللبنانية**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

عبد المتولي، علي محمد، (1991)، **الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري**، رسالة دكتوراة غير منشورة، القاهرة، مصر.

عبد، محمد عبد العزيز عبد الله ، (2005)، **الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، ط1، عمان الأردن.

عبدالله، بكري (1998)، "**المثامنه في العقار للمصلحة العامة** "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد4، الجزء2، عمان، الأردن.

عبدالله، عز الدين، (1984)، "تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص"،**المجلة القضائية العربية** ، مجلس وزراء العدل العرب، العدد1، السنة 1، جامعة الدول العربية، ص ص 45-75.

العبيدي، زينة غانم، (2002)، **في المساطحة دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.

العريان، محمد علي، (2005)**عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

العسقلاني، ابن حجر (2001)**بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، تحقيق وفهرسة سعيد محمود عقيل، دار الجيل، بيروت، لبنان.

العلي، عادل فليح، (2007)**المالية العامة والتشريع المالي الضريبي** ، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.

عناية، غازي حسين، (1985)، **التضخم المالي** ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

العوا، فاطمة محمد، (2002)**عقد التحكيم في الشريعة والقانون** ، رسالة دكتوراه، المكتب الإسلامي، ط1 ، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، عمان، الأردن.

عوض الله، صفوت عبد السلام، (1999)، **تحرير التجارة العالمية وأثارها المحتملة على البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

عوض الله، صفوت عبد السلام، (السنة38)، "الحوافز الضريبية وآثرها على الاستثمار والتنمية في مصر " دراسة في ضوء تشريعات الاستثمار والقانون رقم 8 لسنة 1993**مجلة العلوم القانونية والاقتصادية** ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد1، القاهرة، مصر، ص ص 112-155.

عوض، فؤاد أحمد، (1999)، **دور القاضي في تعديل العقد دراسة تحليلية تأصيلية في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري** ، ط1، بدون دار نشر، القاهرة، مصر.

الغرياني، الصادق عبد الرحمن، (بدون تاريخ)، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج4، مؤسسة الريان، ط1، بيروت، لبنان.

الفانك، فهد، (2007/12/13)، **مقاله صحيفة**، صحيفة الرأي الأردنية، الخميس، ص31، عمان، الأردن.

الفانك، فهد،**الأبعاد الإجتماعية والإقتصادية للتخاصية** ، (2007) مقالة في مجلة رسالة الشركات (قانونية واقتصادية)، تصدر عن دائرة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة، العدد 3، عمان، الأردن.

الفضل، منذر عبد الحسين، (1988)، "شركة الشخص الواحد المشروع الفردي في قانون الشركات العراقي رقم 36 لسنة 1983"، **مجلة الحقوق**، مجلس النشر العلمي كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد 1، الكويت، الكويت، ص ص 199-224.

القنوجي، صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري، (2003)، **فتح العلام لشرح بلوغ المرام**، دار إبن حزم، ط1، بيروت لبنان.

القلاب، سليمان خليف، (1995)**الشفعة في القانون المدني الأردني** ، دراسة مقارنة، المؤلف، عمان، الأردن.

الكردي، جمال محمود، (2005)، **المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود**، بدون دار نشر، بيروت، لبنان.

كساب، عبد الرحمن محمود، (2006)، **المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق بجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

كناكرية، وليد،**الوساطة لتسوية النزاعات المدنية** ، (2007) مقالة في مجلة رسالة الشركات، قانونية اقتصادية، دائرة مراقبة الشركات بوزارة الصناعة التجارة، العدد3، عمان، الأردن.

كنعان، نواف، (2000)، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، عمـــان، المؤلـــف، ط 4، عمان، الأردن.

كوماني، لطيف جبر، (بدون تاريخ)، **الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني**، دار الأبجدية للنشر والتوزيع، بدون دارنشر، عمان، الأردن.

المؤيد، محمود بن عباس، (2002)، **النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء** ، مؤسسة الأمام زيد بن علي الثقافية، ط1، ، عمان، الأردن.

المالكي، عبد الله عبد المجيد، (1974)،**إستراتيجية تشجيع الاستثمارا ت الخارجية في الأردن**، مجلس البحث العلمي الأردني، ط 1، عمان، الأردن.

المجالي، نظام، (2005)، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، دار الثقافـــة للنـــشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.

المجالي، نظام، (بدون تاريخ)، "**الاشتراك الجرمي**"، بحث غير منشور.

محمد، قطب إبراهيم، (1988)، **السياسة المالية للرسول (ص)**، الهيئة المـــصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.

محمدين، جلال وفاء، (2001)، **التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المـــضيفة للاستثمار**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردنـــي، (1977)، نقابـــة المحـــامين، ج 2، عمان، الأردن.

مراد، عبد الفتاح، (1990)، **شـــرح قـــوانين الاســـتثمار** ، دار الفكـــر الجـــامعي، الإسكندرية، مصر.

مرقس، سليمان، (1971)، **الإثراء على حساب الغير في تقنينات الـــبلاد العربيـــة** ، معهد البحوث والدراسات العربية، ط2، جامعة الدول العربية.

المصلح، عبدا لله بن عبد العزيز (1988)، **قيود الملكية الخاصة** ، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان.

معروف، هوشيار، (2003)، **الاستثمارات في الأسواق المالية**، دار صفاء للنـــشر، ط1، عمان، الأردن.

المغربي، جعفر،"حالات وقف عقد العمل في قانون العمل الأردني "، **مجلة مؤتة للبحوث**، الكرك، الأردن.

المغربي، عبد الرحمن بن خلدون، (1999)، **المقدمة**، المجلد الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر.

المقدسي، إبن قدامة، (2004)، **المغني**، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة، ج 1، بيت الأفكار الدولية، بيروت، لبنان.

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن إبراهيم (2005)، **العدة في شرح العمدة في فقه أمام السنة أحمد بن حنبل** ، تحقيق يحيى مراد، مؤسسة المنار للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر.

الملتقى الثاني لمنتدى الخليج بالأردن، (2007)نيسان، عمان، الأردن.

الملقي، بدري، (1994)،**الأرض وملكيتها في الأردن**، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان، الأردن.

منصور، محمد حسين (2000)،**الحقوق العينية الأصلية** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الأردن.

موسى، كامل، (بدون تاريخ)، **أحكام المعاملات**مؤسسة الرسالة، ط 2، بيروت، لبنان.

موسى، نادر، (2002)،**تبيض الأموال وغسلها كبرى الجرائم المعاصرة** ، دار الإسراء، عمان، الأردن.

المومني، أحمد سعيد، (1983)**التحكيم في التشريع الأردني والمقارن** ، ج1، مطبعة التوفيق، ط1، عمان، الأردن.

النبهان، محمد فاروق، (1986)**دراسات في الاقتصاد الإسلامي** ، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت، لبنان.

النسور، معن، **المنظومة الإستثمارية في الأردن الواقع والطموحات**، (2/8/ 2007) ورقة عمل في كلية الدفاع الوطني، عمان، الأردن.

النظامي، مصطفى خالد مصطفى، (2002)، **الحماية الإجرائية للاستثمارات الخاصة، دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير غير منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

نعيمات، عبد السلام والبخيت، يزن، (2005)، **دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لاتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي** ، الجمعية العلمية الملكية، عمان، الأردن.

النقاش، غازي عبد الرزاق، (1996)**التمويل الدولي للعمليات المصرفية الدولية** ، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

النوايسة، عبد الإله، (2005)، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن.

هرجة، مصطفى مجدي، (1996)، **المشكلات العملية في قانون نزع الملكية**، دار الفكر الجامعي، المنصورة، مصر.

هلال، أشرف، (2005)**جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق** ، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر.

هليل، السيد خليل، (بدون تاريخ)، **نمو القانون الإداري للإستهلاك في سبيل حماية المستهلك**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الهندي، احسان، (1989)،**الإسلام والقانون الدولي** دار طلاس للدراسا ت والنشر، ط1، دمشق، سوريا.

الوزني، راتب**الشركات المعفاة والشركات الأجنبية غير العاملة** ، (2007)، مجلة رسالة الشركات (قانونية واقتصادية)، تصدر عن دائرة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة، العدد3، عمان، الأردن.

ياملكي، أكرم، (2008)**القانون التجاري الشركات درا سة مقارنة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الثاني، عمان، الأردن.

يوسف، منصور، (1991)**النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الأردن** ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق بالجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

السيرة الذاتية

الاسم: إسماعيل محمد سليم الشوابكة

الكلية: الحقوق.

التخصص: القانون الخاص.

السنة: 2008.

الهاتف النقال: 00962777968178.